الحسابات الفلكية وإثبات شهر رمضان

رؤيــة مقاصدية فقهيـة

ذو الفقار علي شاه

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

إن هذا البحث الذي بين أيدينا درس هذه القضية درساً مستفيضاً وحللها تحليلاً وافياً، ووقف فيها على المفاصل المهمة في الموضوع، وأورد الآراء المختلفة بأدلتها وحججها بصفة موضوعية، منبهاً إلى المحاذير والإحراجات التي تنتج عن خلافات المسلمين في يوم صومهم ويوم عيدهم، حتى انتهى إلى ما رآه الحلّ الناجع في هذه القضية، وهو الحلّ الذي يستعمل فيه المسلمون الطريقة القطعية في تحديد يوم الصوم ويوم العيد، بانياً ذلك على أدلة من النقل ومن العقل، ومستعملاً في التقرير مقاصد الشريعة في هذا الموضوع وهو ما يغفل عنه كثير من الباحثين فيه، فكان البحث وافياً مسهماً في حلّ هذه المشكلة التي طال أمدها، وما كان له أن يطول. فجزى الله الباحث خيراً على ما بذل من جهد، ووفق الله المسلمين إلى ما فيه خيرهم وخير العالمين.

د. عبد المجيد النجار
الأمين العام المساعد للمجلس
الأوروبي للإفتاء والبحوث

*

أطلعت على البحث القيم الذي كتبه تلميذنا... فوجدته نموذجاً يحتذى في أمانة البحث وعمقه ودقته وهو منهج العلماء من السلف الصالح في عرض الآراء والاجتهادات المختلفة في المسألة المعروضة بنسبتها إلى أصحابها من مصادرها الأصلية بنقول موثقة، ثم إنه أبدع في التحليل والتدليل لهذه الآراء والموازنة والترجيح بينها بأسلوب علمي أصيل يعتمد على المنطق والحجة والبرهان دون الوقوف عند ظاهر النصوص الشرعية... والبحث في جملته عمل علمي وجهد مشكور يستحق التقدير.

د. حسين حامد حسان
رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بباكستان سابقاً
وأستاذ الشريعة بجامعة القاهرة

بذل الأخ الكريم الباحث جهداً كبيراً في هذا المجال، وتوصل إلى مجموعة من الحقائق من أهمها: أنه لا يوجد نص صريح من نصوص الكتاب والسنة يدل دلالة صريحة وواضحة على رفض الحسابات الفلكية بحالتها العلمية الفنية الدقيقة البعيدة عن حسابات التنجيم، بل يفهم منها القبول بشروطه، وكذلك لا يوجد إجماع بين الفقهاء على رفض الحسابات الفلكية، وأن قبول الحسابات الفلكية يسير في فلك النصوص الشرعية ولا ينفصل عن روح الشريعة الإسلامية بحال من الأحوال، وأنه إذا تم تطبيقها تّمت به وحدة المسلمين...

ونحن نرى أهمية هذه الدراسة، حيث وفق صاحبها في بحث الموضوع بحثاً جيداً مقارناً بين آراء القدماء والمعاصرين، معتمداً على تحليل النصوص وسياقها ولحاقها، صاغها بأسلوب سلس مطبوع، واضح الدلالة، مع غزارة المادة وسعة الإطلاع وشرف الغاية، ونيل المقصد حتى جمع فأوعى، وناقش وردّ وحلّل فأوفى.

أ.د. علي محيي الدين القره داغي
أستاذ بجامعة قطر ورئيس مجلس أمناء جامعة التنمية البشرية
والحائز على جائزة الدولة والخبير بالمجامع الفقهية
وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

*

وأشهد أنني كنت ممن يتوقفون في هذه المسألة، وكنت أجد الاطمئنان إلى ما تأخذ به «دار الإفتاء المصرية» من الاعتماد على الرؤية والحساب معاً في إثبات بداية شهر الصوم ونهايته، لكنني بعد الاطلاع على هذا البحث، والتأمل فيما ساقه من أدلة، وما احتواه من مناقشات، صرت أطمئن إلى الأخذ بالحساب الفلكي وحده عند الحاجة، وبخاصة خارج العالم العربي الذي يمتاز عادةً بصفاء الجو وسهولة الرؤية، وما أحرى الفقهاء والمتفقهين ومجامعهم العلمية أن يُنهوا الخلاف حول هذه المسألة.

د. حسن محمود عبد اللطيف الشافعي
رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بباكستان سابقاً
وأستاذ بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة
وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة

الحسابات الفلكية
وإثبات شهر رمضان

الحسابات الفلكية
وإثبات شهر رمضان

رؤية مقاصدية فقهية

ذو الفقار علي شاه

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

© المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأميركية

الطبعة الأولى 1430هـ/ 2009م

الحسابات الفلكية وإثبات شهر رمضان

تأليف: ذو الفقار علي شاه

موضوع الكتاب 1 – إثبات هلال رمضان 2 – اختلاف المطالع
3 – الحسابات الفلكية 4 – التقويم الإسلامي

ISBN: 978-1-56564-342-0

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطّي مسبق من الناشر.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
المركز الرئيسي – الولايات المتحدة الأميركية
The International Institute of Islamic Thought
P. O. Box: 669, Herndon, VA 20172 - USA
Tel: (1-703) 471 1133, Fax: (1-703) 471 3922
URL: http://www.iiit.org / E-mail: iiit@iiit.org

مكتب التوزيع في العالم العربي
بيروت - لبنان
هاتف: 009611707361 – فاكس: 009611311183
URL: http://www.eiiit.org / E-mail: info@eiiit.org

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد لا تعبر بالضرورة عن رأيه وإنما عن آراء واجتهادات مؤلفيها

المحتويات

تقديم 9

المدخل إلى البحث 15

الباب الأول: أدلة جمهور الفقهاء ومناقشتها 41

رأي الجمهور الراجح 41

الحسابات الفلكية مرتبطة بالسحر وعلم النجوم 51

القول بأن الحسابات الفلكية غير دقيقة 53

ملخص لرأي جمهور العلماء 56

مناقشة الأدلة من القرآن 60

مناقشة قول الجمهور بأن الأهلة هي مواقيت للناس 68

ضعف الحجة المتعلقة بمعنى كلمة "الهلال" في اللغة 69

الأدعية المسنونة عند رؤية الهلال أساسها الروايات الضعيفة 73

سبب نزول آية الأهلة 75

الباب الثاني: مناقشة الأدلة من السنّة 79

ضعف القول بالإكمال ثلاثين يوماً 96

ضعف مقولة أن هناك إجماعاً على رفض الأخذ بالحسابات الفلكية 114

ضعف الحجة بأن الحسابات الفلكية من سنّة اليهود 118

الموسوعة اليهودية تشرح ذلك بوضوح 120

الباب الثالث: إثبات الشهر الإسلامي بالحسابات الفلكية 125

حجة من يقول بالأخذ بالحسابات الفلكية 125

المصادر والمراجع 149

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نستغفره ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهديه إلى يوم لقاه. ثم أما بعد، يسرني أن أقدم للقرّاء الكرام هذا الكتاب الذي أعده الأستاذ الدكتور ذو الفقار علي شاه «المدير التنفيذي للمجلس الفقهي لأميركا الشمالية»، وهو رجل من طلبة العلم الشرعي ومن الباحثين المتتبعين في المجالات الفقهية، ولا نزكي على الله أحداً.

هناك جدلية ثابتة بين الفقه والثقافة، فالفقه سواء أكان على مستوى كتاب يُكتب أو فتوى يفتى بها أو رأي يطرح أو مذهب يقرر فإنه يُحدث تفاعلاً يجعل القضية المطروحة بعد مرحلة من الزمن جزءاً من ثقافة الأمة التي انتشر فيها ذلك المذهب، أو جرى فيها تبني تلك الفتوى أو القول أو الرأي، ذلك لأن العلماء حينما يتحدثون في الفقه إنما يحاولون الإجابة عن أسئلة البيئة أو معالجة مشكلاتها أو العمل على مقاومة بدع أو ظواهر انحرافية تبرز من خلال حركة المجتمع وممارسات الناس. وقد نجد في الثقافة أموراً كثيرة ينسى الناس أصولها أو جذورها الفقهية ويعبرون عنها بمصطلحات ثقافية أو عرفية. فقد ينسى الناس الموقف الفقهي الذي قيل قبل قرن أو قرنين أو ثلاثة أو أكثر ولا يربطون بينه وبين الموقف الثقافي فالثقافة قد تستهجنه أو تستنكره، وتعبّر عنه بأنه عيب أو مخجل أو عمل جيد أو عرف أو عادة حسنة... وهذه التعابير الثقافية لو تتبعناها بالبحث والتحليل وأرجعناها إلى أصولها ولاحظنا حركتها ومسيرتها لوجدنا أصولها فقهية بمستوى من المستويات، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وأحياناً تقوم هذه الثقافة بطرح أسئلة وتطالب الفقيه بالإجابة عنها. ولذلك آثرت التعبير بالجدلية بمعنى التفاعل، فكأن هناك مدخلات يقدمها الفقه لتكون مخرجات ثقافية، ثم أسئلة تطرحها الثقافة على الفقه مجدداً ليجيب عنها وهكذا.

ولعل من أبرز الأمثلة على جدلية التفاعل بين الفقه والثقافة قضية الحسابات الفلكية وإثبات بدايات الشهور القمرية.

إن أمتنا المسلمة -باتفاق الكاتبين في تاريخ العلوم- كانت مؤسسة ومنشأة لعلم الفلك ودعاوى أن علم الفلك قد أنشأه الإغريق دعاوى لم يقم عليها دليل، لكن الدليل قام على أن المسلمين أنشأوا في وقت مبكر من تاريخ حضارتهم علم الفلك وبنَوْه على تلك المنطلقات الأساسية التي جاء القرآن الكريم بها فإن القرآن قد أعاد تنظيم الزمن بعد أن عبثت به الأهواء وأفسدت خلاله الآراء. ومع بعثة رسول الله ﷺ أعاد القرآن الكريم بناء الوعي بالزمن ودورة الأفلاك، ونهى عن أي تلاعب فيه. فقال جلَّ شأنه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: 36-37]، فهاتان الآيتان الكريمتان -إضافة إلى آيات أخرى- بينت لنا المواقيت، مثل آية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 189]، وأمر البارئ سبحانه بصيام شهر رمضان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، وأمرنا بإتمام الحج والعمرة لله وجعل الحج في أشهر معلومات وربط الأمر بالذكر: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: 203]، وبيّن لنا حكم التأجيل وحكم التأخير بيومين،

وحدد الأشهر الحرم، وربط فيها قضايا المعاهدات والاتفاقات، وهناك أحكام كثيرة مثل الزكاة: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]. فلما رأى علماء الأمة أن عبادات الأمة ومعاملاتها وعلاقاتها وحربها وسلمها كل ذلك يتصل اتصالاً لا انفصام له بمسألة الزمن وحساب الأشهر والأعوام والأيام ودورات الشمس والقمر أسسوا علم الفلك، لأنه من العلوم التي لا يتم الواجب المطلق إلا به، فكان واجباً لا يقبل أن تخلو منه برامج التعليم الإسلامي في مكان يدرس في كبريات دور العلم والمعرفة والحكمة في بغداد والقاهرة والشام والهند ثم الأندلس. وقد ابتكر علماء المسلمين أدوات كثيرة من الاسطرلاب والساعة والمناظير وغير ذلك في عصور تقدمهم. وحينما كانت حضارتهم هي الحضارة السائدة، وقد كان العرب خاصة أهل المدينة منهم قبل النبي ﷺ يستشيرون يهود في معرفة بعض الظواهر ذات العلاقة بدورات الهلال والشمس، ويخبرهم يهود بما لديهم عن ذلك. وحين هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة وجد كثيراً من الأنصار يعتمدون على حسابات اليهود في الأمور التي تحتاج إلى حساب، وكان اليهود بعد أن دخل الإسلام المدينة يحاولون أن يوجدوا بين المسلمين الاضطراب والفرقة والإحساس بأنهم أهل الكتاب السابق، الذين يحتلون موقع المعلم والمربي على الدوام، فسأل بعض الصحابة النبي ﷺ عن الأهلّة لما تبدأ صغيرة ثم تكبر ثم تصغر... وهكذا.

هذا السؤال طرحه اليهود على بعض المسلمين ليوجهوه إلى رسول الله ﷺ من قَبيل الاختبار، فرد الله عليهم بتلك الآية الكريمة التي تبين الحكمة من خلق الهلال وهي ظاهرة متيقنة إذ لو أجابهم جواباً فلكيّاً لما أمكن أن يفهموا المراد، وبذلك يُفتَن بعضُهم. ولكن الله تبارك وتعالى قد ضرب للمسلمين الأمثال، وعلمهم الأيام والأوقات والشمس ضياءً والقمر نوراً، وعلل ذلك بمعرفة السنين والحساب: ﴿وَلِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ وَكُلَّ شَيۡءٖ فَصَّلۡنَٰهُ تَفۡصِيلٗا وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: 13]. وتحدّث عن التقدير بالمنازل والمشارق والمغارب، مما بنى قاعدة متينة للفكر الفلكي بنى عليها المسلمون ذلك العلم، وبيّن رسول

الله ﷻ للناس أنهم ليسوا بحاجة إلى التكلف، لا في معرفة وقت صيامهم ولا فطرهم ولا صلواتهم، فأية وسيلة متاحة وأي سبب يمكن معرفته كان لتصحيح العبادة إذ إن الأسباب أحكام وضعية لا يستطيع المكلف أن يتدخل في إيجادها أو عدمه لأن الله -تبارك وتعالى- جعلها علامة على الحكم التكليفي ليس إلّا، ولذلك ما عرف التعبد بالأحكام الوضعية من الأسباب والشروط والموانع بل أنيط ذلك كله بالأحكام التكليفية.

وقد كان للاختلاف السياسي أثر بالغ في مواقف الفقهاء في تقرير واختيار بعض المذاهب المتعلقة باختلاف المطالع واشتراط إفتاء الإمام بدخول الشهر أو عدم اشترطه، وتلك أمور عارضة فرضتها عوامل عديدة لعل أبرزها الاختلافات السياسية والمذهبية، وهو عامل لا يمكن إنكاره في عصرنا هذا فهو مشاهد معروف.

لقد حاولت منذ توليت رئاسة المجلس الفقهي لأميركا الشمالية إلى أن قدمت استقالتي إقناع إخواني وزملائي في المجلس عبر تلك السنوات الطوال بالأخذ بمبدأ الحساب الفلكي في بلد أصبحت سفنه الفضائية تتخذ لها محطات على القمر بالعلم وبالحسابات الدقيقة وتتخذ مدارات حول كواكب أخرى، وأنه آن للمسلمين في أميركا خاصة أن يستروا تلك العورة «عورة عدم الثقة بالعلم أو التشكيك فيه» مع قطعيته، وأن يمسكوا عن الجدل في هذا الأمر. وحالت دون ذلك عوائق ذلك، لأن كثيراً من إخواننا الفلكيين قد حولوا أنفسهم إلى فقهاء، كما أن كثيراً من الفقهاء حولوا أنفسهم إلى علماء فلك، فاختلطت الأوراق، وظل الأمر موقوفاً، حتى شرح الله صدور الأخوة مؤخراً للأخذ بهذا الموقف. وكم أتمنى أن يصدر «المعهد» و«إسنا» تقويماً يظهر بدايات الشهور القمرية والسنين الهجرية إلى (1000) سنة قادمة، لعلهم يريحون الناس ويستريحون، ولعل مادة الجدل في هذا الأمر تنقطع وتتوقف، وهي مادة شغلت المسلمين في أميركا حتى ساغ لأحد الظرفاء أن يقول صادقاً: إن أهم مشاكل المسلمين في أميركا تنحصر «بالحلال والهلال». وقد عقد المعهد العالمي للفكر الإسلامي عدة ندوات لتأسيس ذلك الكالينذر (التقويم)، ولم يكن يُسمع له -آنذاك-. فلعل هذه الدراسة -مضافاً إليها

الجهود السابقة- تضع الأمور في نصابها وتنهي ذلك الجدل العقيم حول موضوع الهلال. ولعل دراسة أخرى مماثلة يصدرها د. ذو الفقار أو غيره حول الحلال يغير من أولويات المسلمين في الولايات المتحدة ويجعلهم أكثر اهتماماً بمشكلاتهم الحقيقية النابعة عن السؤال المشروع حول مستقبل الوجود الإسلامي وجهود التعريف بالإسلام ولفت أنظار الأميركيين إلى ما في الإسلام من حلول لكثير من المشكلات الاجتماعية.

شكراً للشيخ ذي الفقار وللمعهد العالمي للفكر الإسلامي، سائلين الله العلي القدير أن يوفق المسلمين إلى ما فيه الخير والسداد... إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. طه جابر العلواني

رئيس جامعة قرطبة

المدخل إلى البحث

إن الموضوع الذي نحن بصدده في هذا البحث -وهو الإعتماد على الحسابات الفلكية في تحديد بدايات الشهور القمرية- هو موضوع مطروح على الساحة الفقهية منذ عصر التابعين، فهو ليس وليد العصر، بل المناقشة فيه قديمة قدم الفقه الإسلامي نفسه، وتدور الآراء فيه بين مؤيد وممانع، وبين من يقبله بحدود معينة ومن يرفضه جملة وتفصيلاً. ونظراً لتزايد الحاجة إلى الاستقرار على رأي محدد في هذا الموضوع -وذلك لأسباب سوف نشرحها لاحقاً في بحثنا هذا- فإننا وجدنا أنه من المفيد بل ومن الضروري مناقشة هذا الأمر مناقشة فقهية عميقة وشاملة، تسهل لنا الخلوص إلى رأي فقهي نطمئن إلى صحته ونفعه.

وعليه، فقد قلنا إن المناقشة في هذا الموضوع بدأت منذ عصر التابعين، حيث روي أن التابعي الشهير مطرف بن عبد الله بن الشخير أجاز استخدام الحسابات الفلكية في إثبات شهر رمضان عندما يكون الطقس غائماً مما يسبب عدم وضوح الرؤية ومن ثم عدم إمكانية رؤية الهلال بالعين المجردة. كما روي بأن الفقيه الشافعي المعروف أبي العباس بن سريج قال بأن صاحب الحسابات الفلكية يمكن له الاعتماد على حساباته، وأن خطاب النبي ﷺ في حديثه المشهور (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) هو خطاب لعامة المسلمين، وأن الحديث (فإن غم عليكم فاقدروا له)، يعني -قدروا منازل القمر- هو خطاب لأهل الفلك أو الذين يعرفون سير الكواكب والحسابات المتعلقة بمنازل القمر. كما روي أن الإمام تقي الدين السبكي المجتهد الشافعي المعروف أقرّ استخدام الحسابات الفلكية في إثبات شهر رمضان في حالة الطقس الغائم، ورد شهادة الشهود برؤية الهلال بالعين المجردة إذا دلت الحسابات الفلكية

على عدم إمكانية وجود الهلال في الأفق. حيث إن الإمام كان يرى أن الحسابات قطعية والرؤية ظنية، فإذا قطعت الحسابات الفلكية بأن الهلال لا يمكن أن يوجد في الأفق، وشهد شاهد أو شاهدان على رؤيتهما إياه، فإننا لا نأخذ بكلام الشهود لأن كلامهم يحتمل الخطأ، ورؤيتهم بالعين المجردة تحتمل الزيغ، بينما الحسابات الفلكية قاطعة الثبوت، وشرعاً لا يمكن أن يعْدل الشك اليقين، ولا يمكن أن يقدّم الشك على اليقين، لأن من المستحيل رؤية الهلال إذا لم يكن قد وُلد بعدُ. والشرع لا يقبل المستحيلات، ولا يعتمدها، ولا يعتمد عليها.

إلا أن جمهور العلماء في المذاهب الأربعة المشهورة رفضوا الحسابات الفلكية رفضاً باتّاً، سواءً لإثبات بدايات الشهور الإسلامية القمرية أم لنفيها، وقطعوا مستدليين بالآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة بأن الشهر الإسلامي لا يثبت إلا برؤية الهلال بالعين المجردة، أو بإكمال الشهر ثلاثين يوماً. كما ادعى الكثير من علماء السلف والخلف أن هناك إجماعاً بين علماء الأمة على اعتبار الرؤية بالعين المجردة للهلال هي نفسها السبب الشرعي لإثبات بداية شهر رمضان. ورفض كثير منهم أيضاً استخدام الحسابات الفلكية لأنها تعتمد على علم النجوم المنهي عنه في أحاديث نبوية عديدة، ورأوا أن من يقوم على تلك الحسابات هم منجمون يدعون معرفة الغيب ويضللون الناس ضلالاً شديداً. أضف إلى ذلك رؤية هؤلاء الفقهاء لحديث النبي ﷺ: «نحن أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب»، واعتبارهم أن الحسابات الفلكية غير دقيقة، وتعتمد على الحدس، والتخمين. فمن كل ما تقدم ذهب الكثير من أولئك الفقهاء إلى تكفير أصحاب الفلك وأصحاب علم النجوم لأنهم وكما يقول المبارك بن محمد الجزري: «شياطين الإنس».

إلّا أننا نقول إنه لا يوجد في القرآن الكريم أية آية صريحة الدلالة تقول إن الرؤية البصرية بالعين المجردة للإنسان هي عينها المطلب الشرعيّ لإثبات دخول شهر الصيام، ولا يمكن حتى أن نجد في الكتاب العزيز أي كلمة أو إشارة قطعية الدلالة توجب الرؤية البصرية بالعين المجردة كوسيلة حتمية وحيدة لإثبات أو وجوب أو دخول شهر رمضان.

بينما الأمر يختلف قليلاً بالنسبة إلى السنة المطهرة، حيث نجد أحاديثَ عديدة يدل ظاهرها أن الرؤية البصرية للهلال بالعين المجردة هي السبب الشرعي لوجوب الصيام، ومن ذلك قول الرسول ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وفي حديث آخر: «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه». تلك الأحاديث وما شاكلها حُملت من قبل الكثير من علماء الأمة على أنها أمر مباشر من النبي ﷺ باستخدام الرؤية البصرية بالعين المجردة كوسيلة شرعية مفروضة لإثبات دخول شهر رمضان. وقالوا إن الرؤية بالعين المجردة هي بنفسها مطلوبة شرعاً، ولا يجوز استبدالها بطرق أخرى لأن في هذا مخالفة للشرع وللسنة. إلا أننا عندما نتعمّق في الأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الشأن، ونجمعها كلها على طاولة واحدة، ونغوص في أعماقها، ونحللها تحليلاً عميقاً دقيقاً، وندرس الروايات المختلفة، نخلُص إلى أن الرؤية البصرية بالعين المجردة للإنسان ليست الطريقة الوحيدة المعتمد عليها نبويّاً أو شرعيّاً لإثبات الشهر، كما أنها ليست مفروضة بذاتها لتحديد دخول شهر رمضان، فهناك بدائل أخرى مثل إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، ومثل تحديد بداية الشهر عن طريق التقدير كما ورد في قول النبي ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة»، أو «فإنّ غُمَّ عليكم فاقدروا له». غير أن الكثير من علماء الأمة كابن عمر، والإمام أحمد بن حنبل فسروا قول النبي ﷺ: «فاقدروا له» بمعنى ضيقوا الشهر، وهذا المعنى وارد في اللغة العربية حيث يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ أي أن الله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء، ويضيق الرزق على من يشاء. أما مطرف بن عبد الله بن الشخير، وابن سريج، فقد ذهبا في تفسير كلمة «فاقدروا له» إلى معنى التقدير، أي قدروا منازل القمر.

ومن هنا نجد:

أولاً: أنه ومنذ القديم لم ينعقد إجماع بين علماء الأمة على أن الرؤية البصرية بالعين المجردة، أو الإكمال ثلاثين يوماً، هما الطريقتان الوحيدتان لإثبات دخول شهر رمضان.

ثانياً: أن الرؤية بالعين المجردة غير مطلوبة بعد اليوم الثلاثين من شهر

شعبان؛ حيث أن الشهر لا يمكن أن يمتد لأكثر من ثلاثين يوماً، فيحصل بذلك اليقين بدخول شهر رمضان دون اللجوء إلى الرؤية، فتنتفي الحاجة إلى استخدمها.

نستنتج مما تقدم: أن الأحاديث النبوية تستهدف في حقيقتها اليقين، اليقين عند الدخول في العبادة، واليقين عند الخروج منها.

أما إذا احتج أحدهم بقوله إن الرؤية غير مطلوبة في الثلاثين من شعبان لأن الرسول ﷺ أمر بالإكمال في حالة وجود الغمام، وأن كلا الوسيلتين - الرؤية أو الإكمال في حالة الطقس الغائم- هما وسيلتان نبويتان في تحديد الشهر. فإننا نقول له إن الرسول قد حدد وسيلة الإكمال في حالة الطقس الغائم: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة»، أي ربط النبي ﷺ العلة بسببها، فالعلة هي إكمال العدة، والسبب هو وجود الطقس الغائم الذي يحول دون رؤية الهلال في التاسع والعشرين. ومعروف شرعاً وعقلاً التلازم بين السبب والمسبب، والربط بين وجود العلة وسبب وجودها، وجوداً وعدماً، إثباتاً ونفياً. غير أنهم يكملون العدة إذا لم يروا الهلال في اليوم التاسع والعشرين، سواء أكان الطقس غائماً أم كان صحواً، فلِمَ لا يتحرون رؤية الهلال في اليوم الثلاثين إذا كان الطقس صحواً في التاسع والعشرين؟!، بل إنهم يعلنون تلقائيّاً بعد نهاية الوقت المفروض لتحري الهلال في التاسع والعشرين أن اليوم التالي هو يوم الثلاثين من شعبان، وأن الأول من رمضان هو اليوم الذي يليه، دون أن يقول أحدهم بوجوب انتظار الغد _وهو الثلاثين من شعبان_ وتحرّي الهلال. إن النبي ﷺ طالب بالإكمال في حالة الطقس الغائم والطقس هنا كما ذكرنا كان صحواً في التاسع والعشرين من شعبان لكنهم ما استطاعوا رؤية هلال ذلك اليوم. من هنا نستنتج أنهم فعلوا ذلك لإيمانهم ويقينهم أن الشهر الإسلامي لا يمكن أن يكون واحداً وثلاثين يوماً، وأن الهلال لا بد وأن يكون موجوداً في الأفق. إذاً، تحقق عندهم اليقين بأن شهر رمضان كائن بعد الثلاثين من شعبان، ولا حاجة لديهم لتحري الرؤية. لذا فإننا نستخدم حجتهم، ونستعين بتطبيقاتهم للوصول إلى النتيجة التالية: إن الرؤية البصرية ليست هي الهدف، وليست هي المطلوبة لذاتها، وإنما اليقين هو الهدف، وهو

المطلوب بحدّ ذاته. كذلك نستنتج أن الرؤية هي وسيلة متاحة للوصول إلى اليقين، فمتى وصلنا إلى اليقين ببداية الشهر فإننا نثبته سواءً أكان للرؤية مكان أم لم يكن، وهذا هو بيت القصيد.

فلو كان حديثا النبي ﷺ اللذان يطالبان بالرؤية البصرية -سواءً بالصيغة الإيجابية كقوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أو بالصيغة السلبية بقوله: «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه»-. يحددان الرؤية البصرية على أنها الوسيلة الوحيدة لتعيين بداية الصوم ونهايته، فما معنى أن يقول العلماء بإكمال العدة ثلاثين يوماً حتى وإن لم يكن الطقس غائماً في التاسع والعشرين؟! بالرغم من أن الرسول حدد الطقس الغائم على أنه سبب الاستثناء في عدم استخدام الرؤية، هذا إذا أخذنا بظاهر الحديث.

كما أننا سنرى في طيات بحثنا هذا أن الادعاء بوجود إجماع بين علماء المسلمين على رفض استخدام الحسابات الفلكية رفضاً باتّاً هو ادّعاء باطل غير صحيح، وليس بذي صلة بالحقيقة، فلا إجماع بين علماء المسلمين على رفض تلك الحسابات لا في الإثبات ولا في النفي. وإن كان معظم السلف رفضها. وكان السبب في موقفهم ذاك هو ما كانت عليه الحال من أمّية الأمة، ومن ضلال أصحاب النجوم في ذلك العصر، ومن عدم الدقة في تقدير الحسابات أو في معرفة سير الكواكب ومنازل القمر. أضف إلى ذلك الخوف من افتتان الناس فيما يتعلق بالأمور العقدية مثل العلم بالغيب. ومن الأسباب القوية التي دفعت بهم إلى رفض الحسابات هو اعتماد اليهود عليها في التوفيق بين سنتهم القمرية والشمسية. فإن كنّا نفهم الأسباب التي أدت بأولئك العلماء لقول ما قالوا، ونرى أن الأسباب التي قدموها أسباباً مقنعةً، وجيهةً، وجديرةً بالأخذ بعين الاعتبار. فإننا نعرف تمام المعرفة أن الأسباب التي استندوا إليها لم يعد لمعظمها وجود في زماننا هذا، ولم تعد مقنعةً للرفض أو التحريم، إذ إن الأحوال قد تغيرت عما كانت عليه في ذلك العصر، فالأمة الآن لم تعد أمّية -وإن كان مازال فيها أميّون-، إلا أن المتعلمين فيها صاروا أكثر من أن يَعدّوا، وصار العلم متفشياً بحيث لم يعد يقتصر على ثلة من الناس، هذا أولاً. أما ثانياً فإن المتعاطين بهذه الأمور والخائضين في هذا المجال لم

يعودوا مجرد مشعوذين أو دجالين أو مدعي غيب، بل هم علماء درسوا هذا المجال بأسسه العلمية والرياضية الدقيقة التي لا تحتمل الخطأ ولو بنسبة واحد بالألف. وهم بدورهم غير مرتبطين لا بالديانة اليهودية أو المسيحية، بل هم علماء محايدون يدرسون العلم للعلم.

نحن هنا نتكلم عن علماء الفلك الذين يدرسون الأجرام السماوية والكواكب ويستطيعون من خلالها تحديد أوقات ولادة القمر، وحركة النجوم والكواكب، والذين نعتمد عليهم في معرفة تقويم السنة، وأوقات الصلاة، وأوقات الإفطار والإمساك في رمضان، ولا نتكلم عن الذين يدعون معرفة النجوم وحركاتها وأفلاكها ليقولوا لنا الحظ أو أيام السعد أو ما شاكل. إذاً، قد عرفنا أن الأسباب التي استند إليها علماء السلف قد تغيرت، فلم تعد الأمة أمّية، ولم يعد علماء الفلك مشعوذون، كما أن الحسابات الفلكية لم تعد غير دقيقة أو مشكوك في صحتها، بل على العكس من ذلك تماماً، حيث أن هذا العلم وصل في زماننا إلى دقة قطعية، يقينية، لا يوجد فيها مجال للشك أو النقاش. فكما يقول أصحاب هذا العلم إنهم لو أرسلوا إبرة في الفضاء لوصلوا إليها بأدواتهم العلمية البحتة، وإذ قلنا أدواتهم العلمية البحتة فهذا يقودنا إلى أن كل ما يقومون به هو معرفة الوقائع وحساب الحركة الرتيبة والسرعة، فبعملية حسابية رقمية دقيقة يعرفون متى سوف يولد القمر وباقي التفاصيل الأخرى.

فإذا اتفقنا أن هذا العلم لم يعد علماً مرتبطاً بالأمور الغيبية، ولم يعد عالم الفلك يدعي -بأي حال من الأحوال- أنه عالم بالغيب، إذاً لم يعد هناك داع لاعتبار علم الفلك خطراً وفتنةً يخشى على الأمة منها.

هكذا نرى أن الأسباب التي اعتمد عليها فقهاء السلف في رفض الحسابات الفلكية هي أسباب لم يعد لها وجود. فلمَ يبقى الحكم موجوداً إن لم يعد لعلته وجود؟!. وقد أسلفنا بأن العلة والمعلول شيئان متلازمان لزوم السبب بالمسبب، وهذه قاعدة إسلامية، فقهية وعقلية معروفة ومتفق عليها. وقد كان في تاريخ الإسلام حوادث مشابهة حيث تم تغيير الحكم الذي عمل الناس بموجبه فترة من الزمان لأن العلة قد تغيرت، ولنا فيما عمل به الفاروق

عمر بن الخطاب وارتضاه مثالاً واضحاً في هذا، وفي أن الإسلام دين غير متحجر، وغير جامد، وأنه دين مقاصد لا دين طقوس جامدة فارغة من المعنى، فالمقصد هو الذي يدور حوله الحكم، يتغير بتغيره ويدور معه حيث دار. فالحكمُ يتبع المقصدَ ولا يتبع المقصدُ الحكمَ. وهذا من أسرار استمرار هذه الرسالة الخالدة. وإذا نظرنا إلى ما فعله ثاني الخلفاء الراشدين حين ألغى حكماً ثابتاً في القرآن والسنّة ثبوتاً قطعيّاً لأنه رأى أن أسبابه قد تغيرت فلم يعد هناك ما يبرر البقاء عليه. فقد ألغى عمر بن الخطاب باباً من أبواب تصريف الزكاة وهو سهم (المؤلفة قلوبهم) فقال: إن الإسلام أصبح من القوة والثبات بحيث لا يحتاج إلى تأليف قلب أحد، فألغى -رضي الله عنه- حكماً ثابتاً في القرآن الكريم، واضح الدلالة وضوحاً قطعيّاً لا يحتمل التأويل، فعمر يعرف هذا، وهو لم يؤوّله تأويلاً مختلفاً بل قد اعترف به، لكنه وجد أن العلة لم تعد موجودة. كما أن هذا الحكم كان قد عمل به الرسول ﷺ، ومن بعده أبو بكر ﷺ، ومع ذلك فإن عمر بن الخطاب ﷺ لم يتحرّج من إلغاء حكم ثابت في القرآن، ثابت في السنّة، ثابت في فعل أول خليفة للمسلمين أبي بكر الصديق، لأنه -رضي الله عنه- وأرضاه فَهم وفَقِه أمور وجوهر الدين الحنيف فعمل على أساسه. ومن الملفت أن الصحابة الكرام ﷺ لم يعترضوا عليه، ولم يتهموه بتغيير الدين وتحريف السنّة أو الاعتماد على رأيه بدل النصوص الشرعية الثابتة، فما إن أوضح لهم عمر رؤيته ألأمر حتى قبل منه جميع الصحابة. ولعمر مواقف يضيق المجال هنا عن ذكرها لكنها تصب في الدائرة عينها وهي مصلحة الأمة، والتيسير على عباد الله، وارتباط العلة بالحكم.

فالأمر بالنسبة إلى اعتماد الحسابات الفلكية بدل العين المجردة لا يختلف عن نهج عمر بن الخطاب لا جملة ولا تفصيلاً، فالحسابات الفلكية تحقق المقصد الذي ذهب إليه الشارع الحكيم في المطالبة بالرؤية بالعين المجردة، وهو تحري الدقة في الدخول في شهر العبادة، والدقة في الخروج منه. هذا المقصد يتحقق باستخدام الحسابات الفلكية أكثر بكثير من تحققه باستخدام العين، حيث إن استخدام الرؤية يعتمد على كثير من العوامل الخارجية التي تؤثر في صحته ودقته، فمن حالة الغمام والصحو، إلى قوة الرؤية والبصر عند

الناظر، إلى قرب الهلال من الشمس أو بعده عنها، وكذلك الكثير من العوامل الأخرى التي تجعل الرؤية أمراً ظنيّاً بينما الحسابات الفلكية -كما أسلفنا وكما نعرف يقيناً- قطعية الثبوت وقطعية الدقة.

إن تاريخنا الإسلامي والفقهي زاخر بالكثير من هذه الأمثلة التي تَغيّر فيها الحكم بتغير العلة، ولا ننسى هنا أن كل جديد مُحارَب، وكل ما هو خارج عن العادة والمألوف مرفوض إلى حين، ثم عندما تثبت صحته ويطمئن له الخلق يصبح هو العادة وهو المألوف، ويصبح مَنْ خولف وهوجم بالأمس -على رأيه- مِن المجتهدين ومن الفقهاء من ذوي البصيرة. هذه سنة الله في خلقه، يرفضون كل جديد فقط لأنه جديد، حتى دين الله وتوحيده رُفض للعلّة نفسها: ﴿مَّا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِيٓ ءَابَآئِنَا ٱلۡأَوَّلِينَ﴾. ثم عندما تبين الخلق صحة هذا الدين وعدله دخلوا فيه أفواجا.

وما موضوع استخدام الحسابات الفلكية إلا واحداً من هذه الأمور التي رفضت في بداية طرحها فقط لأنها غير مألوفة، وتسير على غير ما جرت عليه العادة عند المسلمين. كذلك كان الحال في بداية استخدام ذات الحسابات في تحديد اتجاهات القبلة. فقد ثار الكثير من العلماء مثل الإمام أحمد بن حنبل، وابن رجب الحنبلي، وغيرهم من أجلّاء الفقهاء، ثاروا ضدها واعتبروها ضلالاً وتضليلاً للمسلمين، واستخدامها يفيد بأن صلاة الصحابة كانت باطلةً عندما فتحوا المدن وحددوا القبلة ما بين الشرق والغرب استناداً إلى قول النبي ﷺ في ما رواه عنه عمر، وصلّوا على هذا الأساس. فقد روي عن النبي ﷺ: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[1]. وروى الإمام مالك: «وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ»[2].

(1) النسائي، أحمد بن شعيب. **سنن النسائي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م، ج7، ص426.

(2) ابن أنس، مالك. **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـ-2004م، ج2، ص102.

يقول زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد المشهور بابن رجب الحنبلي: «فتبين أن ديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحساباتها، وأن ديننا في ميقات الصيام معلَّق بما يُرى بالبصر وهو رؤية الهلال، فإن غمَّ أكملنا عدة الشهر ولم نحتج إلى حساب. وإنما علق بالشمس مقدار النهار الذي يجب الصيام فيه، وهو متعلق بأمر مشاهد بالبصر -أيضاً-، فأوله طلوع الفجر الثاني، وهو مبدأ ظهور الشمس على وجه الأرض، وآخره غروب الشمس.كما علق بمسير الشمس أوقات الصلاة، فصلاة الفجر أول وقتها طلوع هذا الفجر، وآخره طلوع الشمس، وأول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره مصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر، وآخره اصفرار الشمس أو غروبها، وهو أول وقت المغرب، وآخره غروب الشفق، وهو أول وقت العشاء، وآخره نصف الليل أو ثلثه، ويمتد وقت أهل الأعذار إلى طلوع الفجر، فهذا كله غير محتاج إلى حساب ولا كتاب. وكذلك القبلة، لا تحتاج إلى حساب ولا كتاب، وإنما تعرف في المدينة وما سامتها من الشام والعراق وخراسان بما بين المشرق والمغرب»[3].

ونقل الأثرم عن أحمد، أنه قيل له: قبلة أهل بغداد على الجَدْي؟ فجعل ينكر أمر الجدي، فقال: أيش الجدي؟ ولكن على حديث عمر: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)[4].

ويقول ابن رجب أيضاً: «وقد تقدم نصه على أن من مال في صلاته إلى أحد الشقين، ولم يخرج عما بين المشرق والمغرب فصلاته تامة، وإن كان الأفضل أن يتوخى الوسط بينهما. ويدل على ذلك: أن الصحابة لما فتحوا الأمصار وضعوا قبل كثير منها على الجهة، بحيث لا يطابق ذلك سمت العين على الوجه الذي يعرفه أهل الحساب، وصلوا إليها، وأجمع المسلمون بعدهم

(3) ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الدمام: دار ابن الجوزي، ط2، 1422هـ، ج3، ص142.

(4) المرجع السابق، ج3، ص141.

على الصلاة إليها، وهذا يدل على أن تحرير حساب مسامة العين ليس هو الأفضل، فضلاً عن أن يكون واجباً. ولهذا، لما خالف في ذلك كثير من الفقهاء المتأخرين، واستحبوا مراعاة العين أو أوجبوه، واستدلوا على ذلك بالنجوم ونحوها رأوا أن كثيراً من قبل البلدان منحرفة عن القبلة، فأوجب لهم ذلك الحيرة والشك في حال سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم. وقد أوجب بعضهم مراعاة ذلك وأمر بهدم كل قبلة موضوعة على خلافه، كما ذكره حرب الكرماني، وهذا يفضي إلى تضليل سلف الأمة، والطعن في صلاتهم»[5].

انظر كيف كان الأمر في بدايته ثم انظر الآن كيف صار استخدام الحسابات الفلكية هو الأساس في تحديد القبلة والاتجاهات.

كذلك الحال بالنسبة إلى مواقيت الصلوات الخمس، حيث رفضها معظم الفقهاء من جميع المدارس الفقهية رفضاً تامّاً في بداية الأمر. وأمروا المسلمين بالالتزام بالسنة والأحاديث الشريفة التي تحدد ظل الشمس وظل الرجل وسيلةً وحيدةً لتعيين أوقات الصلوات. «وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ»[6].

ورواية مسلم يروي ذلك عن النبي ﷺ: «وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُر الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ

(5) المرجع السابق، ج3، ص141.

(6) مالك. **الموطأ**، مرجع سابق، ج1، ص7.

تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[7].

من هذه الأحاديث نرى أن الرسول ﷺ قد ربط أوقات الصلوات الخمس بمسيرة الشمس ولم يربطها بالحسابات أو أي علامات أخرى، فنصوص الأحاديث صريحة لا تحتمل التأويل، كما قال ابن رجب: «كما علق بمسير الشمس أوقات الصلاة، فصلاة الفجر أول وقتها طلوع هذا الفجر، وآخره طلوع الشمس، وأول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره مصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر، وآخره اصفرار الشمس أو غروبها، وهو أول وقت المغرب، وآخره غروب الشفق، وهو أول وقت العشاء، وآخره نصف الليل أو ثلثه، ويمتد وقت أهل الأعذار إلى طلوع الفجر، فهذا كله غير محتاج إلى حساب ولا كتاب»[8].

ومع ذلك نجد أن أوقات الصلاة الآن صارت تحدد عن طريق الحسابات الفلكية دون أي تردد.

علماً بأن استخدام مسيرة الشمس في تحديد أوقات الصلوات لم تكن فقط أوامر الرسول ﷺ وحده، بل كانت كذلك من أوامر جبريل فقد علَّمها النبيَّ وأخبره أن هذه هي مواقيت الأنبياء. كما يورد الترمذي في روايته:

«أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: أَمَّنِي جِبْرِيلٌ -عَلَيْهِ السَّلَام- عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ

---

(7) ابن الحجاج، مسلم. **صحيح مسلم**، ج3، تحقيق: محمد فؤد عبد الباقي، بيروت: ؛ دار إحياء التراث العربي، د.ت، ص294.

(8) ابن رجب. **فتح الباري**، مرجع سابق، ج3، ص142.

عَلَى الصَّائِمِ وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الْأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ»[9].

غير أن العلماء القدامى الذين رفضوا استخدام الحسابات الفلكية في تحديد أوقات الصلوات، رفضوها اعتماداً على فهمهم الأحاديث النبوية التي تنص على ربط مواقيت الصلاة بمسيرة الشمس، ولم يفرقوا في ذلك بين الحسابات المتعلقة بالشمس وبين الحسابات المتعلقة بالقمر كما يزعم بعض العلماء المعاصرين. فبالنسبة إليهم فإن الحسابات الفلكية مرفوضة رفضاً باتاً لأنها تخالف في رأيهم ظاهر أحاديث النبي ﷺ. كما يقول ابن عابدين مورداً ذلك عن ابن دقيق العيد:

«وَلَيْسَ فِي الْعَمَلِ بِالْبَيِّنَةِ مُخَالَفَةٌ لِصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهُ مَا قُلْنَاهُ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَمِدْ الْحِسَابَ، بَلْ أَلْغَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ بِقَوْلِهِ «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْحِسَابُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ»[10].

إلا أن الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم جواز استخدام الحسابات الفلكية في تحديد أوقات الصلوات احتجوا على ذلك بأن الشارع جعل رؤية مسيرة الشمس سبباً لتحديد أوقات الصلوات، ولم يجعل الحساب سبباً لدخول الوقت. ولذلك رفضوا استخدامه رفضاً باتّاً كما رأينا آنفاً في قول ابن رجب

---

(9) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج1، د.ت، ص255.

(10) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ-2000م، ج7، ص366.

وابن دقيق العيد. ولكن الذين جاؤوا بعدهم مثل القرافي وغيره اختلفوا مع القدامى في جعلهم رؤية مسيرة الشمس سبباً في تحديد أوقات الصلوات وحددوا تحقيق الوقت دون الرؤية شرطاً وسبباً بحتاً في تحديد أوقات الصلاة، فبالنسبة إليهم إذا تم تحقيق الوقت بأي وسيلة من الوسائل مثل الحسابات والساعات، فاستخدام هذه الوسائل جائز شرعاً.

وعلى سبيل المثال نجد غالبية فقهاء المالكية قد رفضوها رفضاً شديداً، وخاصموا في ذلك أحد فقهائهم ألا وهو الإمام القرافي لأنه ذهب إلى جواز استخدام الحسابات الفلكية في تحديد أوقات الصلاة.

يذكر القرافي أن: «الْإِشْكَالُ الْأَوَّلُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ الْمُؤَذِّنِينَ وَأَرْبَابِ الْمَوَاقِيتِ بِتَيْسِيرِ دَرَجِ الْفَلَكِ، فَإِذَا شَاهَدُوا الْمُتَوَسِّطَ مِنْ دَرَجِ الْفَلَكِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ دَرَجِ الْفَلَكِ الَّذِي يَقْتَضِي أَنَّ دَرَجَةَ الشَّمْسِ قَرُبَتْ مِنْ الْأُفُقِ قُرْبًا يَقْتَضِي أَنَّ الْفَجْرَ طَلَعَ أَمَرُوا النَّاسَ بِالصَّلَاةِ والصَّوْمِ مَعَ أَنَّ الْأُفُقَ يَكُونُ صَاحِيًا لَا يَخْفَى فِيهِ طُلُوعُ الْفَجْرِ لَوْ طَلَعَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ لِلْفَجْرِ أَثَرًا أَلْبَتَّةَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا نَصَبَ سَبَبَ وُجُوبِ لِلصَّلَاةِ ظُهُورَ الْفَجْرِ فَوْقَ الْأُفُقِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ فَإِنَّهُ إيقَاعٌ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَبِدُونِ سَبَبِهَا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي بَقِيَّةِ إثْبَاتِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ (فَإِنْ قُلْت) هَذَا جُنُوحٌ مِنْك إلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الرُّؤْيَةِ، وَأَنْتَ قَدْ فَرَّقْت بَيْنَ الْبَابَيْنِ، وَمَيَّزْت بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ بِالرُّؤْيَةِ وَعَدَمِهَا، وَقُلْت السَّبَبُ فِي الْأَهِلَّةِ الرُّؤْيَةُ وَفِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ تَحْقِيقُ الْوَقْتِ دُونَ رُؤْيَتِهِ فَحَيْثُ اشْتَرَطْت الرُّؤْيَةَ فَقَدْ أَبْطَلْت مَا ذَكَرْته مِنْ الْفَرْقِ»[11].

ويجيب القرافي عن ذلك بقوله: «قُلْت سُؤَالٌ حَسَنٌ (وَالْجَوَابُ عَنْهُ) أَنِّي لَمْ أَشْتَرِطْ الرُّؤْيَةَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ لَكِنِّي جَعَلْتُ عَدَمَ اطِّلَاعِ الْحِسِّ عَلَى عَدَمِ الْفَجْرِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِهِ وَأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ، لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ هِيَ السَّبَبُ وَنَظِيرُهُ فِي الْأَهِلَّةِ لَوْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً وَالْجَمْعُ ثير وَلَمْ يُرَ الْهِلَالَ جَعَلْت ذَلِكَ

(11) القرافي، أحمد بن إدريس. **أنوار البروق في أنواع الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م، ج4، ص142.

دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ خُلُوصِ الْهِلَالِ مِنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَيْت الظِّلَّ عِنْدَ الزَّوَالِ مَائِلَ لِجِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ أَرَهُ مَائِلًا إلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ بَلْ مُتَوَسِّطاً بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ جَعَلْت ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى عَدَمِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَعَدَمِ السَّبَبِ فَفَرْقٌ بَيْنَ كَوْنِ الْحِسِّ سَبَباً وَبَيْنَ كَوْنِهِ دَالًّا عَلَى عَدَمِ السَّبَبِ فَإِنِّي فِي الْفَجْرِ جَعَلْته دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ السَّبَبِ لَا أَنِّي اشْتَرَطْت الرُّؤْيَةَ، وَلِذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَسْتَشْكِلْ ذَلِكَ إلَّا وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَةٌ وَالْحِسُّ لَا يَجِدُ شَيْئَانِ مِنْ الْفَجْرِ، أَمَّا لَوْ كَانَ حِسَابُهُمْ يَظْهَرُ مَعَهُ الْفَجْرُ مَعَ الصَّحْوِ طَالِعًا مِنْ الْأُفُقِ وَيَخْفَى مَعَ الْغَيْمِ لَمْ أَسْتَشْكِلْهُ، وَقُلْت : إنَّمَا يَخْفَى لِأَجْلِ الْغَيْمِ لَا لِأَجْلِ عَدَمِهِ فِي نَفْسِهِ، لَكِنْ لَمَّا رَأَيْت حِسَابَهُمْ فِي الصَّحْوِ لَا يَظْهَرُ مَعَهُ الْفَجْرُ عَلِمْت أَنَّ حِسَابَهُمْ يُقَارِنُ عَدَمَ السَّبَبِ فَإِنَّ الْحِسَّ كَمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْفَجْرِ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَمِهِ بِاتِّسَاقِ الظُّلْمَةِ وَعَدَمِ الضِّيَاءِ. فَهَذَا جَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ لَا أَنِّي سَوَّيْت بَيْنَ الْأَهِلَّةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ»[12].

أدر عينيك الآن في كل العالم الإسلامي وقل كم مسلماً يستخدم ظل العود ليعرف متى يدخل وقت الصلاة؟!

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «إنَّ إثْبَاتَ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَوَّلِ شَهْرِ شَوَّالٍ هُوَ كَإِثْبَاتِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ نَاطَهَا الشَّارِعُ كُلَّهَا بِمَا يَسْهُلُ الْعِلْمُ بِهِ عَلَى الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ. . .وَغَرَضُ الشَّارِعِ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا التَّعَبُّدُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَا بِتَبَيُّنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ؛ أَيْ: انْفِصَالِ كُلٍّ مِنَ الْآخَرِ بِرُؤْيَةِ ضَوْءِ الْفَجْرِ الْمُسْتَطِيرِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَلَا التَّعَبُّدُ بِرُؤْيَةِ ظِلِّ الزَّوَالِ وَقْتَ الظُّهْرِ، وَصَيْرُورَةِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَقْتَ الْعَصْرِ، وَلَا بِرُؤْيَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَغِيبَةِ الشَّفَقِ لِوَقْتَيِ الْعِشَاءَيْنِ، فَغَرَضُ الشَّارِعِ مِنْ مَوَاقِيتِ الْعِبَادَةِ مَعْرِفَتُهَا وَمَا ذَكَرَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نَوْطِ إثْبَاتِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ إكْمَالِ الْعِدَّةِ بِشَرْطِهِ قَدْ عَلَّلَهُ بِكَوْنِ الْأُمَّةِ فِي عَهْدِهِ كَانَتْ أُمِّيَّةً أَوْ مِنْ مَقَاصِدِ بِعْثَتِهِ إخْرَاجُهَا مِنَ الْأُمِّيَّةِ لَا إبْقَاؤُهَا فِيهَا»[13].

---

(12) المرجع السابق.

(13) رضا، محمد رشيد. **تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ج2، ص 149-150.

ويستمر الشيخ رشيد رضا بقوله: «وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّنَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ نَعْمَلَ بِالرُّؤْيَةِ فِي جَمِيعِ مَوَاقِيتِ الْعِبَادَاتِ أَخْذاً بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَحُسْبَانِهَا تَعَبُّدِيَّةً، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤَذِّنٍ أَلَّا يُؤَذِّنَ حَتَّى يَرَى نُورَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مُسْتَطِيراً مُنْتَشِراً فِي الْأُفُقِ، وَحَتَّى يَرَى الزَّوَالَ وَالْغُرُوبَ... إِلَخْ، وَإِمَّا أَنْ نَعْمَلَ بِالْحِسَابِ الْمَقْطُوعِ بِهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصِدِ الشَّارِعِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ بِالْمَوَاقِيتِ وَعَدَمِ الِاخْتِلَافِ فِيهَا، وَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ وَضْعُ تَقْوِيمٍ عَامٍّ تُبَيَّنُ فِيهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُرَى فِيهَا هِلَالُ كُلِّ شَهْرٍ فِي كُلِّ قُطْرٍ عِنْدَ الْمَانِعِ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَتُوَزَّعُ فِي الْعَالَمِ، فَإِذَا زَادُوا عَلَيْهَا اسْتِهْلَالَ جَمَاعَةٍ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَإِنْ رَأَوْهُ كَانَ ذَلِكَ نُوراً عَلَى نُورٍ، وَأَمَّا هَذَا الِاخْتِلَافُ وَتَرْكُ النُّصُوصِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاقِيتِ -عَمَلاً بِالْحِسَابِ مَا عَدَا مَسْأَلَةَ الْهِلَالِ- فَلَا وَجْهَ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾»[14].

كذلك الأمر بالنسبة إلى وحدة المطالع أو اختلافها، فإن الإمام أحمد بن حنبل والكثير من الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية كانوا يرون أن النبي قصد في حديثه «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وحدة المطالع، وأن خطابه ﷺ خطاب موجه إلى الأمة جمعاء. ووضح الإمام القرافي رأي المالكية والحنابلة قائلاً:

«إِنَّ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ بِمَكَانٍ قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً إِذَا ثَبَتَتْ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ الصَّوْمُ، وَأَنَّ حُكْمَ مَنْ لَمْ يَرَهُ حُكْمُ مَنْ رَآهُ، وَلَوْ اخْتَلَفَتْ الْمَطَالِعُ نَصّاً. قَالَ أَحْمَدُ: الزَّوَالُ فِي الدُّنْيَا وَاحِدٌ بِقَوْلِهِ صلى الله تعالى عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» وَهُوَ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ كَافَّة»[15].

كذلك يذهب الإمام ابن قدامة المقدسي في وجوب اتباع المسلمين وحدة

(14) المرجع السابق، ج2، ص151.
(15) المرجع السابق.

المطالع: «وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالنص والإجماع ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم»[16].

وينقل الفقيه الحنفي عثمان بن علي الزيلعي رأي الأحناف في مطالبتهم المسلمين بوحدة المطالع فيقول: «وَإِذَا ثَبَتَ فِي مِصْرَ لَزِمَ سَائِرَ النَّاسِ، فَيَلْزَمُ أَهْلَ الْمَشْرِقِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ»[17].

وتلخص «الموسوعة الفقهية» آراء الفقهاء من السلف: «ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فِي إِثْبَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا ثَبَتَ رُؤْيَةُ هِلَالِ رَمَضَانَ فِي بَلَدٍ لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» وَهُوَ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ كَافَّةً»[18].

إلا أن الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم مثل القرافي والزيلعي وابن عابدين وغيرهم رفضوا هذا الكلام، وحملوا حديث النبي ﷺ على أنه خاص لكل جماعة، وأن لأهل كل بلد رؤيتهم، واستدلوا بالحديث نفسه للخروج بحكم مناقض لما خرج به الأولون. وتذكر «الموسوعة الفقهية» أن الإمام القرافي بيّن «اخْتِلَافَ مَطَالِعِ الْهِلَالِ عِلْمِيّاً، وَذَكَرَ سَبَباً مِنْ أَسْبَابِهِ مُكْتَفِياً بِهِ عَنْ الْبَقِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي عِلْمِ الْهَيْئَةِ: وَهُوَ أَنَّ الْبِلَادَ الْمَشْرِقِيَّةَ إِذَا كَانَ الْهِلَالُ فِيهَا فِي

(16) ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد. **المغني في شرح الحرقي**، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، ط1، ج4، ص324.

(17) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، 1313هـ، ج4، ص60.

(18) **الموسوعة الفقهية**، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج23، د.ت، ص142 مادة اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ.

الشُّعَاعِ وَبَقِيَتْ الشَّمْسُ تَتَحَرَّكُ مَعَ الْقَمَرِ إلَى الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ فَمَا تَصِلُ الشَّمْسُ إلَى أُفُقِ الْمَغْرِبِ إلَّا وَقَدْ خَرَجَ الْهِلَالُ عَنْ الشُّعَاعِ فَيَرَاهُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ وَلَا يَرَاهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ»[19].

ويقول القرافي:

«أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ جَعَلُوا رُؤْيَةَ الْهِلَالِ فِي بَلَدٍ مِنْ الْبِلَادِ سَبَباً لِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَوَافَقَتْهُمْ الْحَنَابِلَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ فَجْرَهُمْ وَزَوَالَهُمْ وَعَصْرَهُمْ وَمَغْرِبَهُمْ وَعِشَاءَهُمْ فَإِنَّ الْفَجْرَ إذَا طَلَعَ عَلَى قَوْمٍ يَكُونُ عِنْدَ آخَرِينَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَعِنْدَ آخَرِينَ نِصْفَ النَّهَارِ وَعِنْدَ آخَرِينَ غُرُوبَ الشَّمْسِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَوْقَاتِ، وَمَا مِنْ دَرَجَةٍ تَطْلُعُ مِنْ الْفَلَكِ أَوْ تَتَوَسَّطُ أَوْ تَغْرُبُ إلَّا فِيهَا جَمِيعُ الْأَوْقَاتِ بِحَسَبِ آفَاقٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَقْطَارٍ مُتَبَايِنَةٍ فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ كَانَ نِصْفَ اللَّيْلِ عِنْدَ الْبِلَادِ الْمَغْرِبِيَّةِ مِنْهُمْ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى حَسَبِ الْبُعْدِ عَنْ ذَلِكَ الْأُفُقِ غَرَبَتْ الشَّمْسُ فِي أَقْصَى الْمَغْرِبِ كَانَ نِصْفَ اللَّيْلِ عِنْدَ الْبِلَادِ الْمَشْرِقِيَّةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ قُرْبِ ذَلِكَ الْقُطْرِ مِنْ الْقُطْرِ الَّذِي غَرَبَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَوْقَاتِ تَخْتَلِفُ هَذَا الِاخْتِلَافَ»[20].

ثم يذكر مسألة أخرى:

«وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ مَسْأَلَةٌ أَشْكَلَتْ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي أَخَوَيْنِ مَاتَا عِنْدَ الزَّوَالِ أَحَدُهُمَا بِالْمَشْرِقِ وَالْآخَرُ بِالْمَغْرِبِ أَيُّهُمَا يَرِثُ صَاحِبَهُ؟ فَأَفْتَى الْفُضَلَاءُ مِنْ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْمَغْرِبِيَّ يَرِثُ الْمَشْرِقِيَّ، لِأَنَّ زَوَالَ الْمَشْرِقِ قَبْلَ زَوَالِ الْمَغْرِبِ، فَالْمَشْرِقِيُّ مَاتَ أَوَّلاً فَيَرِثُهُ الْمُتَأَخِّرُ لِبَقَائِهِ بَعْدَهُ حَيّاً مُتَأَخِّرَ الْحَيَاةِ فَيَرِثُ الْمَغْرِبِيُّ الْمَشْرِقِيَّ إذَا تَقَرَّرَ الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ

(19) المرجع السابق، ج1، د.ت، ص17.

(20) القرافي. **أنوار البروق في أنواع الفروق**، مرجع سابق، ج4، ص142.

أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْآفَاقِ، وَأَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ فَجْرَهُمْ وَزَوَالَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَوْقَاتِ فَيَلْزَمُ ذَلِكَ فِي الْأَهِلَّةِ بِسَبَبِ أَنَّ الْبِلَادَ الْمَشْرِقِيَّةَ إذَا كَانَ الْهِلَالُ فِيهَا فِي الشُّعَاعِ وَبَقِيَتْ الشَّمْسُ تَتَحَرَّكُ مَعَ الْقَمَرِ إلَى الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ فَمَا تَصِلُ الشَّمْسُ إلَى أُفُقِ الْمَغْرِبِ إلَّا وَقَدْ خَرَجَ الْهِلَالُ مِنْ الشُّعَاعِ فَيَرَاهُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ وَلَا يَرَاهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ، هَذَا أَحَدُ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَهُ أَسْبَابٌ أُخَرُ مَذْكُورَةٌ فِي عِلْمِ الْهَيْئَةِ لَا يَلِيقُ ذِكْرُهَا هَاهُنَا إنَّمَا ذَكَرْت مَا يَقْرُبُ فَهْمُهُ»[21].

يستنتج الإمام القرافي من هذا أن الهلال يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْآفَاقِ ويجب «أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ فِي الْأَهِلَّةِ كَمَا أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ فَجْرَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَهَذَا حَقٌّ ظَاهِرٌ وَصَوَابٌ مُتَعَيِّنٌ أَمَّا وُجُوبُ الصَّوْمِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِقُطْرٍ مِنْهَا فَبَعِيدٌ عَنْ الْقَوَاعِدِ، وَالْأَدِلَّةُ لَمْ تَقْتَضِ ذَلِكَ فَاعْلَمْهُ»[22].

كما صرح النووي من الشافعية أن الكثير من أكابر العلماء ذهبوا إلى اختلاف المطالع لتباعد البلدان:

«إذَا رَأَوْا الْهِلَالَ فِي رَمَضَانَ فِي بَلَدٍ وَلَمْ يَرَوْهُ فِي غَيْرِهِ، فَإِنْ تَقَارَبَ الْبَلَدَانِ فَحُكْمُهُمَا بَلَدٌ وَاحِدٌ وَيَلْزَمُ أَهْلُ الْبَلَدِ الْآخَرِ الصَّوْمُ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ تَبَاعَدَا فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ (أَصَحُّهُمَا) لَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الْآخَرِ، وَبِهَذَا قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْبَنْدَنِيجِيّ وَآخَرُونَ، وَصَحَّحَهُ الْعَبْدَرِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ. (وَالثَّانِي) يَجِبُ وبِهِ قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ وَغَيْرُهُمْ»[23].

ونقل النووي عن ابْنُ الْمُنْذِرِ وعَنْ عِكْرِمَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ

(21) المرجع السابق.

(22) المرجع السابق.

(23) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين. **المجموع شرح المهذب**، القاهرة: المطبعة المنيرية، د.ت، ج6، ص273.

رَاهْوَيْهِ «أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ غَيْرَ أَهْلِ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ»[24].

ويتجه الزيلعي الحنفي إلى الرأي عينه والذي يقول باختلاف المطالع:

«وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُعْتَبَرَ لِأَنَّ كُلَّ قَوْمٍ مُخَاطَبُونَ بِمَا عِنْدَهُمْ وَانْفِصَالُ الْهِلَالِ عَنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَقْطَارِ كَمَا أَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ وَخُرُوجَهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَقْطَارِ»[25].

كذلك يقول ابن عابدين:

«اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ لَا نِزَاعَ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَ الْبَلْدَتَيْنِ بُعْدٌ بِحَيْثُ يَطْلُعُ الْهِلَالُ لَهُ لَيْلَةَ كَذَا فِي إحْدَى الْبَلْدَتَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى وَكَذَا مَطَالِعُ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ انْفِصَالَ الْهِلَالِ عَنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَقْطَارِ حَتَّى إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، فِي الْمَشْرِقِ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَزُولُ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَذَا طُلُوعُ الْفَجْرِ وَغُرُوبُ الشَّمْسِ بَلْ كُلَّمَا تَحَرَّكَتْ الشَّمْسُ دَرَجَةً فَتِلْكَ طُلُوعُ فَجْرٍ لِقَوْمٍ وَطُلُوعُ شَمْسٍ لِآخَرِينَ وَغُرُوبٌ لِبَعْضٍ وَنِصْفُ لَيْلٍ لِغَيْرِهِمْ كَمَا فِي الزَّيْلَعِيِّ»[26].

ويقول أيضاً:

«وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الضَّرِيرَ الْفَقِيهَ صَاحِبَ الْمُخْتَصَرِ قَدِمَ الْإِسْكَنْدَرِيَّة فَسُئِلَ عَمَّنْ صَعِدَ عَلَى مَنَارَةِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ فَيَرَى الشَّمْسَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ بَعْدَمَا غَرَبَتْ عِنْدَهُمْ فِي الْبَلَدِ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَقَالَ لَا وَيَحِلُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ لِأَنَّ كُلّاً مُخَاطَبٌ بِمَا عِنْدَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَطَالِعِ مَا رُوِيَ عَنْ كُرَيْبٌ»[27].

وَفِي الصَّحِيحِ للإمام مسلم عَنْ كُرَيْبٍ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْت الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْت الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ

---

(24) المرجع السابق.

(25) الزيلعي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج4، ص78..

(26) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سبق، ج7، ص387.

(27) المرجع السابق.

الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتَه؟ فَقُلْت: لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَه؟ قُلْت: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَقُلْت لَهُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: لَا! هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»[28].

يستنتج العظيم آبادي من الرواية السابقة أن المطالع تختلف باختلاف البلدان: «ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر»[29].

كذلك يرى الإمام ابن العربي أن الحديث يدل على اختلاف المطالع:

«وَاخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، فَقِيلَ: رَدَّهُ، لِأَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ. وَقِيلَ: رَدَّهُ، لِأَنَّ الْأَقْطَارَ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْمَطَالِعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ كُرَيْباً لَمْ يَشْهَدْ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ حُكْمِ ثَبَتَ بِشَهَادَةٍ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ بِالشَّهَادَةِ يُجْزَى فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَنَظِيرُ مَا لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَهَلَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِأَغْمَاتَ، وَأَهَلَّ بِإِشْبِيلِيَّةَ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَيَكُونُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ، لِأَنَّ سُهَيْلاً يُكْشَفُ مِنْ أَغْمَاتَ وَلَا يُكْشَفُ مِنْ إشْبِيلِيَّةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ»[30].

أما الإمام الشوكاني فيستدل بالرواية نفهسا على عدم الأخذ باختلاف المطالع:

«وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُجَّةَ إنَّمَا هِيَ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا فِي اجْتِهَادِهِ الَّذِي فَهِمَ عَنْهُ النَّاسُ وَالْمُشَارُ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

---

(28) مسلم. **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج5، ص367.

(29) العظيم آبادي، محمد شمس الحق. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، ج6، ص453.

(30) ابن العربي، أبو بكر القاضي محمد بن عبد الله. **أحكام القرآن**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، د.ت، ص157.

عليه وسلم» هُوَ قَوْلُهُ : فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، وَالْأَمْرُ الْكَائِنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا بِلَفْظِ : «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ نَاحِيَةٍ عَلَى جِهَةِ الِانْفِرَادِ بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِكُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى لُزُومِ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ أَظْهَرُ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ اللُّزُومِ لِأَنَّهُ إذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ فَقَدْ رَآهُ الْمُسْلِمُونَ فَيَلْزَمُ غَيْرَهُمْ مَا لَزِمَهُم»[31].

فالسبب الشرعي لوجوب صوم رمضان على كل المسلمين هو رؤية الهلال عند الإمام أحمد وكثير من علماء السلف من الحنفية والمالكية والشافعية، وقد استنتجوها من الأحاديث النبوية التي تقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». فما كان يعتبر عند هؤلاء العلماء سبباً شرعيّاً لوجوب الصيام لم يعتبره المتأخرون من مدارسهم كذلك، بل جعلوا لكل بلد رؤيته استناداً على الحديث نفسه. فمن هنا نرى أن بعض العلماء المتأخرين قد تبنوا آراء فقهية غير التي تبنتها مدراسهم، فأين الصواب؟ وأين الحق في أقوالهم واستنتاجاتهم هذه؟ ومن هو الذي فهم قصد النبي ﷺ وقال بقوله؟ وإذا كان واحد من القولين صحيحاً ممثلاً لرأي النبي ﷺ فهل معنى ذلك أن كل من اتبع الرأي الآخر أخطأ في صيامه وأخطأ في فطره؟ وإذا كان مقصد النبي هو واحد من القولين فلماذا لم يوضحه بقول واضح الدلالة وضوحاً قطعيّاً يوفر فيه على المسلمين الاختلاف والوقوع في الخطأ؟ أسئلة عديدة ممكن أن ترد إلى ذهن أي مسلم، قد يسأل عنها وقد يستحيي. لكن الجواب عليها واحد، وهو أن النبي ﷺ وهو الذي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ قد قصد إلى استخدام كلمات ذوات تأويلات وتفسيرات لا ليختلف المسلمون فيها اختلافاً يفرقهم، بل ليفهم منها أهل كل عصر ماينا سب عصرهم، وليستخرج منها أهل كل زمان ما يناسب زمانهم. وإذا دققنا في هذه الأحاديث نرى أن ألفاظ النبي

(31) الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دمشق: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ج7، ص25.

ﷺ التي تتعلق بالمقاصد واضحة ثابتة قطعية الدلالة، أما ألفاظه التي تتعلق بالوسائل التي من خلالها يتم الوصول إلى المقاصد فهي التي تحتمل التأويل لاختلاف الأزمان والأمكنة والأحوال، وحيث أن رسالته رسالة عالمية لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فالمقاصد ثابتة لكل عصر وزمان ومكان لكن الوصول إلى تحقيقها هو الذي يتأثر بالزمان والمكان والأحوال. فسبحان الله العليم الحكيم.

أما قوله: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، فهو توصيف للحال وليس أمراً منه بالإبقاء على هذه الحال، ولو كان كذلك، لقلنا بحرمة تعلم الكتابة اعتماداً على هذا الحديث، لكن وبما أن الكتابة والعلم واجبات مأمور بهما في ديننا، وبما أن الكثير من المسلمين يكتبون، وبما أننا لم نحرم الكتابة رغم وجود هذا الحديث، فعليه نقول إن الحساب غير محرم رغم وجود هذا الحديث، بل هو مأمور به، حيث قال الله: ﴿لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾.

أما الادعاء بأن الحسابات فيها مشقة وتعسير على المسلمين، فإنّا نرى أن هذا القول هو قول حق في العصور القديمة، أما الآن فقد أصبحت الحسابات الفلكية هي الأيسر للمسلمين، وصارت المشقة عندهم في تركها وفي الانتظار حتى وقت متأخر من الليل لمعرفة نتيجة الرؤية، خاصة عند المسلمين في الغرب فهم لا يستطيعون معرفة يوم الصيام أو يوم العيد إلا في آخر لحظات من اليوم التاسع والعشرين من شعبان بالنسبة إلى رمضان، وآخر لحظات في اليوم التاسع والعشرين من رمضان بالنسبة إلى عيد الفطر؛ مما يضطر معه المسلمون في الغرب -وهم غير قليل- في أحيان كثيرة أن ينتظروا إلى ما بعد الساعة الثانية عشر من منتصف الليل حتى يصل الخبر من لجان رؤية الهلال ومن المنظمات الإسلامية المعتمدة مما يعسر عليهم أخذ الإجازات من أعمالهم لقضاء أول أيام رمضان، وأول أيام العيد بين الأهل والأولاد والجالية المسلمة، وإنه لمن المعروف عند مسلمي الغرب كم هو ملحّ وأساسي أن يستغل الأهل هذه المناسبات الدينية لغرس الروح الإسلامية في أولادهم، وتعليمهم أمر دينهم وشعائره، وربطهم بالأحداث والأعياد والمناسبات الشرعية، وإشعارهم أن رمضان والعيد هما مناسبتان خاصتان

ومقدستان في ديننا، وفي عرفنا، ويعلمون أولادهم أهمية وحدة المسلمين، وأهمية تجمعهم. لذا يكون من المحرج والمزعج للأهل عدم تمكنهم من أخذ إجازات من أعمالهم وذلك لعدم معرفتهم بوقت بداية شهر رمضان أو العيد بمدة كافية، كما أنه يفتح المجال أمام غير المسلمين من المدراء أو زملاء العمل أو زملاء الدراسة للسخرية من الإسلام والاستهزاء بالمسلمين لأنهم مازالوا يتبعون طرقاً قديمةً أكل الدهر عليها وشرب، خاصة أن هناك طرقاً علمية دقيقة معتمدة من كل العالم، ويعتمدها المسلمون أنفسهم في أغلى وأهم عباداتهم ألا وهي الصلاة.

هناك أمر آخر غاية في الأهمية وهو وحدة المسلمين، وكم هو مخز ومؤسف أن نرى المسلمين متفرقين حتى في أعيادهم. وكم هو محرج ومؤلم للمسلمين وخصوصاً الذين يعيشون في الغرب عندما يرى أولادهم الصغار كيف أن المسلمين الكبار -الذين هم قدوة لهم- يرونهم متفرقين. فترى في البلد الواحد في الغرب كل مسجد يصوم ويفطر على هواه، فهذا يتبع اختلاف المطالع، وذاك يعتمد وحدة المطالع، وهذا يصوم مع السعودية والآخر يحتفل بالعيد مع بلده الأم، وكل مسجد يعيب على الآخر، وكل مسجد يرى أنه يطبق أمر الله، وأنه هو الذي على الحق. وأولادنا في الغرب يكبرون نافرين من صورة المسلمين، يرون المسجدين مختلفين في صيامهما وعيدهما وبينهما بضعة أميال. إن وحدة المسلمين هي من أولى الأولويات في زماننا هذا، ولقد علمنا القرآن الكريم والسنة المطهرة أن الأولى أولى بالاتباع، وأنه عندما تكون هناك غاية كبرى، أو حاجة كبرى، أو أمر مهم جلل فإن كل شيء يسير في خدمة هذا الأمر ما لم يكن حراماً أو فيه ترك لواجب. فقد علمنا الله -سبحانه وتعالى- في كتابه العزيز أنه في بداية الإسلام كانت القضية الكبرى والقضية الفيصل هي قضية التوحيد، ومعظم العبادات إن لم يكن كلها -مع أهميتها وأساسها في الدين- لم تفرض من الله في ذلك الحين، بل كانت كل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تصب في مكان واحد ألا وهو التوحيد، واليوم الآخر، وقصص الأمم السابقة لما كفروا، وكل ما يثبّت المسلمين ويجعلهم مطمئنين أنهم على الحق وأنهم منصورون. إقرأ إن شئت كل الآيات

المكية وآيات المرحلة الأولى للرسالة، واقرأ إن شئت أحاديث النبي ﷺ في هذه الفترة، والتي تصب في المصب نفسه من التوحيد، والصبر، والجنة، والنار، وتثبيت المسلمين. أما في العصر المدني وبعد نشوء أول مجتمع إسلامي بحمد الله برزت الحاجة إلى تنظيم أحوال المسلمين وتنظيم علاقاتهم بكل من وما حولهم؛ علاقتهم بخالقهم سبحانه وتعالى، فجاءت آيات وأحاديث العبادات، وعلاقاتهم بأهليهم، أنفسهم، أعدائهم، وعلاقاتهم بغير المسلمين من محاربين ومسالمين. وإذا طبقنا هذا النظام الذي سارت عليه آيات الله وأحاديث رسوله ﷺ فإننا نصل ومن غير شك إلى أن وحدة المسلمين في هذا الزمان هي من أولى أولوياتهم، ومن أهم مسؤولياتهم؛ فبالإضافة إلى أن وحدة المسلمين فرض بذاتها فإنها في هذه الأحوال وفي هذه الظروف، وفي النكبات، والانهزامات التي يعيشها المسلمون، والتي لا تخفى على ذي لب هي من أهم الفروض الواجب علينا الاهتمام بها، والسعي لها، وأن نجعل كل امكانياتنا، وفقهنا، وكل وسيلة لدينا تصب في مصبها، وتسير في خدمتها، لأن وحدة المسلمين هي الوسيلة الوحيدة التي ستعيد لهم قوتهم وهيبتهم، وتوقف كل معتد مستبيح لحرماتهم. وأي مظهر من مظاهر وحدة المسلمين هو دعم لهم، فكيف إذا ظهرت وحدة الخمسة مليارات من المسلمين أن يزيد في صومهم وفطرهم ويوم عيدهم! فإن كانت وحدة المسلمين هي الحسنة الوحيدة في اتباع الحسابات الفلكية لكفى بها ونعمت.

إذا عدنا إلى ما قلناه من احتجاج البعض بأن اتباع الحسابات الفلكية عسير على المسلمين فإننا نقول: إن وسائل الاتصال كانت بطيئة، وبالتالي فإن سريان الخبر بين الأمصار كان يأخذ من الوقت الكثير، بالإضافة إلى أن هذا العلم لم يكن متداولاً إلا عند قلة من الناس، أما في وقتنا الحاضر فكلنا يدرك أن ثورة الاتصالات التي ظهرت في القرن العشرين حولت العالم إلى قرية صغيرة يسهل فيها انتقال الخبر، بل وأكثر من ذلك، فقد أصبح الإنسان يستطيع أن يرى مباشرة ومن مكانه ما يحصل في أقصى الأرض بضغطة زر وذلك في الزمن صفر. صار الإنسان يرى كل شيء أمامه وليس بينه وبين الحدث إلا بضع أمتار أو بضعة سنتمترات، يراه حيّاً مباشراً بالصوت

والصورة. لذا صار انتقال الخبر من اليسر بمكان بحيث لم يعد يشكل أي صعوبة، بل صار هو الأسهل. كما أن أي فرد في الأمة في أي مكان في العالم يستطيع بكل سهولة ويسر وبضغطة زر أن يفتح أي موقع من المواقع الإلكترونية للجامعات ومراكز المراقبة البحرية والمواقع العلمية والفلكية وغيرها، فيعرف بلحظة واحدة متى ستكون ولادة القمر ومتى يستطيع أن يبدأ بالصوم يقيناً، ويخرج منه يقيناً -وكفى الله المؤمنين القتال-.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾، وقال رسول الله ﷺ: «بشّروا ولا تنفّروا، ويسّروا ولا تعسّروا». التيسير هو مبدأ عظيم في الدين، ومن باب التيسير، ورفع الحرج عن المسلمين، ومراعاة مصالح العباد منفردين، ومصلحة الأمة جمعاء فإن على الفقهاء وعلماء الأمة أن ينظروا في هذه القضية نظرة عميقة، وأن يزنوا الأمور بموازينها لكي يصونوا الأمة من الحرج والشقاق والاختلاف غير المحمود في أمر تعبدي هام كبداية صيام رمضان، وتوقيت الاحتفال بعيد الفطر. وإسهاماً منا في ذلك فإننا نحاول في هذا البحث أن نثبت أن القرآن والسنّة لم يطالبا المسلمين بالرؤية البصرية على أنها الطريقة الوحيدة لإثبات شهر رمضان، وأنها هي مطلوبة مفروضة لذاتها. وسنحاول أيضاً أن نثبت أن الاعتماد على الحسابات الفلكية ليس محرماً وليس فيه مخالفة للقرآن أو معارضة للسنّة أو مناقضة للإجماع، بل هو الأفضل والأدق والأيسر في إثبات دخول شهر رمضان أو نفيه. وكما يقول الشيخ أحمد شاكر بأن استخدام الحسابات الفلكية هو أعدل الأقوال وأقربها إلى الأحاديث الواردة في هذا الباب. وقد ذهب المجلس الفقهي الأوروبي، والمجلس الفقهي لشمالي أميركا إلى أن ولادة القمر هي أمر محدد، حتمي في العالم كله يحدث في آن واحد لا يختلف فيه اثنان. وبما أن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ﴾. فإن المجالس الفقهية السالفة الذكر أقرّت أن ولادة القمر ووجوده في الأفق في مكة بعد غروب الشمس ولو بلحظة واحدة يثبت دخول شهر رمضان في العالم كله.

هذه الفتوى ستؤدي -بإذن الله- إلى رفع الحرج عن الكثير من المسلمين، كما أنها ستيسر عليهم أمور دينهم ودنياهم، وستؤدي -إن شاء الله- أيضاً إلى وحدة المسلمين إذا ما اتبعوها في بلدانهم، كما أنها ستؤدي إلى الدخول في العبادة باليقين، والخروج منها باليقين.

في الصفحات التالية سوف نناقش هذه القضية بالتفصيل، وسوف نتعرض لأدلة كل من الفريقين سواءً من ذهب منهم إلى منع استخدام الحسابات الفلكية لإثبات أو لنفي الشهر، ومن قبلها كما سنناقش آراءهم ونحللها، ونفصّل ونحلّل ونغوص في الأحاديث النبوية الشريفة، نستخرج من كنوزها ما يفتح الله به علينا، فإن الكتاب العزيز والأحاديث الشريفة هي كالبحر الزاخر بالكنوز لا ينضب أبداً، كلما غصت فيه أعمق كلما خرجت باللآلئ والدرر. ولله المثل الأعلى.

الباب الأول

أدلة جمهور الفقهاء ومناقشتها

رأي الجمهور الراجح

القول بعدم الجواز الأخذ بالحسابات الفلكية لتحديد بداية شهر رمضان هو الرأي المرجح عند جمهور العلماء في كل المدارس الفقهية. باعتبار أن الحسابات الفلكية تستند إلى مجرد افتراضات وتخمينات، مما يجعل الاعتماد عليها في العبادات الرئيسية في الإسلام كتحديد بداية شهر رمضان أو نهايته أمراً غير مقبول.

بناءً على هذا الرأي، نفهم أن الشهور الإسلامية المرتبطة بمواسم العبادات مثل رمضان وذي الحجة لا يمكن تحديدها إلا بإحدى طريقتين: الرؤية البصرية، أو إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً.

يقول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185].

فسّر بعض العلماء هذه الآية الكريمة ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ بأن معنى كلمة شهد هو الرؤية البصرية، وذهبوا إلى أن الرؤية البصرية هي السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان، كما قال القرافي: «وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي

فلا يثبت الحكم»[1]. ويبدو أن الأحاديث الصحيحة والمتعلقة بنفس الموضوع قد فُسّرت بنفس الطريقة كما سنبين:

حدّثنا آدمُ، حدَّثَنا شُعبةُ، حدَّثَنا محمدُ بنُ زيادٍ قال: سمعتُ أبا هُريرةَ ﷺ يقول: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ـ أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ـ: «صُوموا لِرُؤْيتِهِ وأفطِروا لرُؤيته، فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثين»[2].

وحدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[3].

حدّثنا عبدُ اللّهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللّهِ بنِ عُمَر رضيَ اللّهُ عنهما: «أنَّ رسولَ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَكَرَ رَمضان فقال: لا تَصوموا حتّى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتّى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له»[4].

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم قال-: «لا تصوموا حتى تَرَوا الهلال، ولا تفطروا حتى تَرَوْه، فانْ غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له»[5].

ذكر الفقيه الحنفي المشهور أبو بكر الجصاص ما يلي:

«قَالَ أَبُو بَكْر: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» مُوَافِقٌ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾. واتَّفَقَ

---

(1) القرافي. **أنوار البروق**، مرجع سابق، ج4، ص139.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ، ط1، ج6، ص481.

(3) مسلم. **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج6، ص481.

(4) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج6، ص 478.

(5) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. **مسند الإمام أحمد**، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ج9، د.ت، ص294.

الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَعْنَى الْآيَةِ وَالْخَبَرِ فِي اعْتِبَارِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي إِيجَابِ صَوْمِ رَمَضَانَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ هِيَ شُهُودُ الشَّهْرِ»[6].

فهو يرى أن الرؤية البصرية تحديداً هي الطريقة الوحيدة التي ذكرت في حديث النبي ﷺ للتثبت من دخول شهر رمضان، أما إذا تعذر ذلك لسوء الأحوال الجوية مثلاً، وصار من الصعب رؤية هلال شهر رمضان بالعين المجردة في التاسع والعشرين من شهر شعبان فإن إكمال عدته ثلاثين يوماً هو الطريق الوحيدة والبديلة لتعيين بداية شهر رمضان. هذه هي القاعدة العامة في إثبات دخول شهر رمضان في رأي الجصاص.

«وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» هُوَ أَصْلٌ فِي اعْتِبَارِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ يُرَى قَبْلَ ذَلِكَ الْهِلَالُ، فَإِنَّ كُلَّ شَهْرٍ غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُهُ فَعَلَيْنَا أَنْ نَعُدَّهُ ثَلَاثِينَ. هَذَا فِي سَائِرِ الشُّهُورِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْأَحْكَامُ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ إِلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ»[7].

على ضوء حديث الرسول ﷺ نرى أن القاعدة العامة هي إكمال الشهر إلى تمامه -ثلاثين يوماً-، وذلك إذا لم يشاهَد هلال الشهر الجديد في اليوم التاسع والعشرين. وعليه فإننا يجب أن نكمل عدة أي شهر لا يتسنى لنا رؤية الهلال فيه. هذه القاعدة تطبق على كل الشهور المرتبطة بالعبادات الشرعية؛ الرؤية البصرية للهلال هي فقط التي تجعل الشهر أقل من ثلاثين يوماً. ويقول الجصاص أيضاً إن هناك إجماع بين علماء المسلمين على عدم قبول الحسابات الفلكية في تحديد بداية شهر رمضان أو انتهائه:

«فَالْقَائِلُ بِاعْتِبَارِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ وَحِسَابِ الْمُنَجِّمِينَ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ.

---

(6) الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي. **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م، ج1، ص498.

(7) المرجع السابق، ج1، ص500.

وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مِمَّا يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ فِيهِ، لِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَنَصِّ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ بِخِلَافِه»[8].

يقول العلامة بدر الدين العيني:

«لا يصح اعتقاد رمضان إلَّا برؤية فاشية أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب، منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث»[9].

إن اتخاذ الرؤية البصرية كوسيلة لتحديد بداية شهر رمضان يعود إلى الحاجة للتثبت أو التأكد القطعي غير الظني لبداية موسم العبادة. كما يرى أبو بكر ابن العربي:

وَهَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». فَفَرَضَ عَلَيْنَا عِنْدَ غُمَّةِ الْهِلَالِ إكْمَالُ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً، وَإِكْمَالَ عِدَّةِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً عِنْدَ غُمَّةِ هِلَالِ شَوَّالٍ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعِبَادَةِ بِيَقِينٍ، وَيَخْرُجَ عَنْهَا بِيَقِينٍ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- مُصَرَّحاً بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ». وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ: «احْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ» الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: مَحْمُولٌ عَلَى الْعَادَةِ بِمُشَاهَدَةِ الشَّهْرِ، وَهِيَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ، وَكَذَلِكَ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ». وَقَدْ زَلَّ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ فَقَالَ: يُعَوَّلُ عَلَى الْحِسَابِ بِتَقْدِيرِ الْمَنَازِلِ، حَتَّى يَدُلَّ مَا يَجْتَمِعُ حِسَابُهُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحْوٌ لَرُئِيَ، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». مَعْنَاهُ عِنْدَ

(8) المرجع السابق.

(9) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الفكر، د.ت.، ج10، ص265.

الْمُحَقِّقِينَ فَأَكْمِلُوا الْمِقْدَارَ، وَلِذَلِكَ قَالَ : «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً».

وَفِي رِوَايَةٍ : «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا صَوْمَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ زَلَّ أَيْضاً بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَحَكَى عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُعَوَّلُ عَلَى الْحِسَابِ وَهِيَ عَثْرَةٌ لَا لَعاً لَهَا»[10].

رأي الجصاص وابن العربي هذا يمثل رأي أغلبية فقهاء السلف، فالمدارس الفقهية الرئيسية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، تمنع تحديد بدايات الشهور الإسلامية اعتماداً على الحسابات الفلكية على اعتبار أنها طريقة غير صحيحة شرعاً. فتعيين هذه الشهور يجب أن يكون مؤكداً إما بالرؤية البصرية على وجه التحديد أو بإكمال عدة الشهر ثلاثين.

وسوف نرى في الصفحات التاليات كيف أثبت هؤلاء العلماء صحة ماذهبوا إليه.

يقول الفقيه الحنفي أحمد بن محمد الحموي: «الشَّرْطُ عِنْدَنَا فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ. وَفِي التَّهْذِيبِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله : لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمُنَجِّمِ فِي حِسَابِهِ لَا فِي الصَّوْمِ وَلَا فِي الْإِفْطَارِ»[11].

أما الفقيه المالكي محمد بن عبد الله الخرشي فيقول: «الصَّوْمَ يَثْبُتُ بِمَا تَقَدَّمَ لَا بِقَوْلِ مُنَجِّمٍ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَلَا فِي حَقِّهِ هُوَ، لِأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ حَصَرَ الثُّبُوتَ فِي : الرُّؤْيَةِ، أَوْ الشَّهَادَةِ، أَوْ إكْمَالِ الْعَدَدِ فَلَمْ يُخْبِرْ بِزِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا قَالَ الْمُنَجِّمُ مَثَلاً : الشَّهْرُ نَاقِصٌ أَوْ زَائِدٌ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى قَوْلِهِ، وَلَا إلَى حِسَابِهِ، وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا»[12].

---

(10) ابن العربي. **أحكام القران**، مرجع سابق، ج1، ص152.

(11) الحموي، أحمد بن محمد. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العالمية، د.ت، ج2، ص66..

(12) الخرشي، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر،د.ت، ج2، ص237.

ويتبع الفقيه المالكي محمد بن أحمد الدسوقي الرأي نفسه بقوله:

«لِأَنَّ الشَّارِعَ أَنَاطَ الْحُكْمَ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِكْمَالِ الثَّلَاثِينَ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ»، وَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لِمَا قَبْلَهَا. قَالَ مَالِكٌ إذَا تَوَالَى الْغَيْمُ شُهُوراً يُكْمِلُونَ عِدَّةَ الْجَمِيعِ حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُهُ اتِّبَاعاً لِلْحَدِيثِ وَيَقْضُونَ إنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ مَا هُمْ عَلَيْهِ»[13].

وقد رأى المحدث الشهير محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري المالكي الشيء نفسه:

«ولا يصح أنّ المراد حساب المنجمين، لأنّ الناس لو كلفوا ذلك لشق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يكلف الناس بما يعرفه جماهيرهم»[14].

أما الإمام مالك فقد قال: أن الإمام إذا رفض اتباع الرؤية البصرية، واعتمد الحسابات الفلكية فلا يجب أن يطاع أو أن يصلى خلفه في الصلاة اليومية:

«وَقَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَزنِيَّةِ فِي الْإِمَامِ لَا يَصُومُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَا يُفْطِرُ لِرُؤْيَتِهِ، وَإِنَّمَا يَصُومُ وَيُفْطِرُ عَلَى الْحِسَابِ أَنَّهُ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَلَا يُتَّبَعُ»[15].

ويناقش القاضي أبو الوليد هذا الأمر حيث يقول: إن على المرء قضاء صيام الأيام التي صامها تبعاً للحسابات الفلكية وليس اعتماداً على الرؤية البصرية للهلال.

---

(13) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ج1، د.ت، ص509.

(14) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ص152.

(15) الباجي، سلمان بن خلف. **المنتقى شرح الموطأ**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج2، ص38.

«قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ -رضي الله عنه- فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ فَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِمَا صَامَ مِنْهُ عَلَى الْحِسَابِ وَيَرْجِعُ إِلَى الرُّؤْيَةِ وَاكَمَالِ الْعَدَدِ فَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ قَضَاءَ شَيْءٍ مِنْ صَوْمِهِ قَضَاه»[16].

ويذكر العالم والفقيه الشافعي المعروف شهاب الدين بن أحمد الرملي:

«أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَمِدْ الْحِسَابَ بَلْ أَلْغَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ بِقَوْلِهِ «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبْ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ ابْنُ دَقِيقٍ: الْعِيدُ الْحِسَابُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي الصِّيَامِ»[17].

وأورد الإمام يحيى بن شرف النووي في كتابه «المجموع شرح المهذب». كل الأحاديث السابقة واستدل تقريباً بالأسباب نفسها لرفض الحسابات الفلكية.

«وَمَنْ قَالَ بِحِسَابِ الْمَنَازِلِ فَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّحِيحَيْنِ «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا»... الْحَدِيثَ. قَالُوا: وَلِأَنَّ النَّاسَ لَوْ كُلِّفُوا بِذَلِكَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ; لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْحِسَابَ إلَّا أَفْرَادٌ مِنْ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْكِبَارِ، فَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَمَا سِوَاهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ بِصَرَائِحِ الْأَحَادِيثِ»[18].

والحافظ ابن حجر يلح بأن الشارع علق الحكم بالرؤية وسيستمر الحكم في الصوم على الرؤية ولو حصل بعد الجيل الأول من يعرف الكتابة والحساب.

«وقوله: (لا نكتب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة، قال الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾، ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا

(16) المرجع السابق، ج2، ص38.

(17) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. **فتاوى الرملي**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، ج2، ص59.

(18) النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج6، ص276.

يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير. فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم»[19].

يقول الإمام تقي الدين علي السبكي:

«وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، عَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَدْ تَأَمَّلْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْت مَعْنَاهُ إلْغَاءَ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْهَيْئَةِ وَالْحِسَابِ مِنْ أَنَّ الشَّهْرَ عِنْدَهُمْ عِبَارَةٌ عَنْ مُفَارَقَةِ الْهِلَالِ شُعَاعَ الشَّمْسِ فَهُوَ أَوَّلُ الشَّهْرِ عِنْدَهُمْ وَيَبْقَى الشَّهْرُ إلَى أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهَا وَيُفَارِقَهَا فَالشَّهْرُ عِنْدَهُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَهَذَا بَاطِلٌ فِي الشَّرْعِ قَطْعاً لَا اعْتِبَارَ بِهِ، فَأَشَارَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَنَّا، أَيْ الْعَرَبُ، أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، أَيْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْكِتَابَةُ وَلَا الْحِسَابُ»[20].

ويستمر السبكي قائلاً:

«فَالشَّرْعُ فِي الشَّهْرِ مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ وَيُدْرَكُ ذَلِكَ إمَّا بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَإِمَّا بِكَمَالِ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ، وَاعْتِبَارُهُ إكْمَالُ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْتَظِرُونَ بِهِ الْهِلَالَ وَأَنَّ وُجُودَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُعْتَبَرٌ بِشَرْطِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ لَكَانَ إذَا فَارَقَ الشُّعَاعَ مَثَلاً قَبْلَ الْفَجْرِ يَجِبُ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلْ

---

(19) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، تحقيق: فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، ج4، ص623.

(20) السبكي، تقي الدين علي. **فتاوى السبكي**، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج1، ص412.

الصَّوْمَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْقَابِلِ، وَهَذَا مَحَلٌّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَثَمَّ مَحَلٌّ آخَرُ اخْتَلَفُوا فِيهِ يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ الْحَدِيثِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَذَرَ عَنْهُ وَهُوَ مَا إذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّهُ فَارَقَ الشُّعَاعَ وَمَضَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُرَى فِيهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ بِذَلِكَ وَفِي وُجُوبِهِ عَلَى الْحَاسِبِ وَعَلَى غَيْرِهِ أَعْنِي فِي الْجَوَازِ عَلَى غَيْرِهِ فَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ وَبِعَدَمِ الْجَوَازِ فَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِالْحَدِيثِ وَيَعْتَضِدُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ اعْتَقَدَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ وُجُودُ الْهِلَالِ وَإِمْكَانُ رُؤْيَتِهِ كَمَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ إذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَهُ كِبَارٌ وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ الْأَوَّلُ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ ذَلِكَ رَدّاً لِلْحِسَابِ فَإِنَّ الْحِسَابَ إنَّمَا يَقْتَضِي الْإِمْكَانَ وَمُجَرَّدُ الْإِمْكَانِ لَا يَجِبُ أَنْ يُرَتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَتَرْتِيبُ الْحُكْمِ»[21].

ويؤكد الفقيه الشافعي عبد الرحمن بن حسين العراقي أن الأفق يكون غائماً في الغالب، والشريعة تطالب بالرؤية البصرية لبداية الصيام، وبأن جمهور العلماء قد حددوا الرؤية البصرية كطريقة وحيدة لإثبات دخول شهر الصيام دون اللجوء إلى طرق أخرى. هذا هو الرأي الفقهي المعتمد لدى المدارس الفقهية المختلفة؛ المالكية والشافعية والحنفية ولدى جمهور العلماء في الماضي والحاضر.

«وَحُصُولُ الْغَيْمِ فِي الْمَطَالِعِ أَمْرٌ مُعْتَادٌ وَالسَّبَبُ الشَّرْعِيُّ لِلْوُجُوبِ إنَّمَا هُوَ الرُّؤْيَةُ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِالرُّؤْيَةِ دُونَ غَيْرِهَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ»[22].

كما أن هذه العبارة تتكرر في الكتب الفقهية بأن «السَّبَبُ الشَّرْعِيُّ لِلْوُجُوبِ إنَّمَا هُو الرؤية». يقول الإمام المالكي المجتهد أبو العباس القرافي:

---

(21) المرجع السابق.

(22) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. **طرح التثريب**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ج4، ص113-114.

«وَأَمَّا الْأَهِلَّةُ فَلَمْ يَنْصِبْ صَاحِبُ الشَّرْعِ خُرُوجَهَا مِنْ الشُّعَاعِ سَبَباً لِلصَّوْمِ بَلْ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ خَارِجاً مِنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ هُوَ السَّبَبُ، فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ الرُّؤْيَةُ لَمْ يَحْصُلْ السَّبَبُ الشَّرْعِيُّ فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ لَمْ يَنْصِبْ نَفْسَ خُرُوجِ الْهِلَالِ عَنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ سَبَباً لِلصَّوْمِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» وَلَمْ يَقُلْ لِخُرُوجِهِ عَنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ ثُمَّ قَالَ «فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ» أَيْ خَفِيَتْ عَلَيْكُمْ رُؤْيَتُهُ «فَاقْدِرُوا لَهُ» فِي رِوَايَةٍ «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» فَنَصَبَ رُؤْيَةَ الْهِلَالَ أَوْ إكْمَالَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِخُرُوجِ الْهِلَالِ عَنْ الشُّعَاعِ»[23].

وصرّح الإمام النووي بأن الرؤية هي السبب الشرعي لدخول شهر رمضان:

«قال أصحابنا وغيرهم: ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله ويعلم دخوله برؤية الهلال فإن غمَّ وجب استكمال شعبان ثلاثين، ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيماً قليلاً أو كثيراً»[24].

ويقول ابن رجب الحنبلي: «فتبين أن ديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحسباناتها، وأن ديننا في ميقات الصيام معلق بما يرى بالبصر وهو رؤية الهلال، فإن غم أكملنا عدة الشهر ولم نحتج إلى حساب»[25].

كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنَّ الْأَحْكَامَ مِثْلَ صِيَامِ رَمَضَانَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَهِلَّةِ لَا رَيْبَ فِيهِ. لَكِنْ الطَّرِيقُ إلَى مَعْرِفَةِ طُلُوعِ الْهِلَالِ هُوَ الرُّؤْيَةُ ؛ لَا غَيْرُهَا : بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ، أَمَّا السَّمْعُ : ...عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ؛ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي

(23) القرافي. **أنوار البروق في أنواع الفروق**، مرجع سابق، ج4، ص139.
(24) النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج6، ص270.
(25) ابن رجب الحنبلي. **فتح الباري**، مرجع سابق، ج3، ص142.

تَمَامَ الثَّلَاثِينَ». وَقَالَ أَحْمَد: . . .عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي ذَكَرَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ. قَالَ إسْحَاقُ: وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَخَنَّسَ إبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ وَلَفْظُهُ : «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو داود عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ وَلَفْظُهُ : «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَخَنَّسَ سُلَيْمَانُ أُصْبُعَهُ فِي الثَّالِثَةِ يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ»»[26].

ويقول أيضاً: «فَجَعَلَ اللَّهُ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ فِي الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِالشَّرْعِ ابْتِدَاءً. أَوْ سَبَباً مِنْ الْعِبَادَةِ. وَلِلْأَحْكَامِ الَّتِي تَثْبُتُ بِشُرُوطِ الْعَبْدِ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ الْمُؤَقَّتَاتِ بِشَرْعٍ أَوْ شَرْطٍ فَالْهِلَالُ مِيقَاتٌ لَهُ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَمُدَّةُ الْإِيلَاءِ وَالْعِدَّةِ وَصَوْمُ الْكَفَّارَةِ»[27].

الحسابات الفلكية مرتبطة بالسحر وعلم النجوم

إن من الأسباب الرئيسية التي دفعت هؤلاء الفقهاء إلى رفض إثبات الشهر عن طريق الحسابات الفلكية رفضاً تاماً هو الخلط بين علم الفلك وبين السحر الذي يحرّمه الإسلام تحريماً تاماً. هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر:

يقول: «لَا اعْتِبَارَ بِحِسَابِ النُّجُومِ، وَلَا بِمَنْ عَرَفَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ إلَى آخِرِهِ، يَدُلُّ لَهُ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «إنَّا أُمَّةٌ أُمَيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ». . الْحَدِيثَ. وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً : «مَا اقْتَبَسَ رَجُلٌ عِلْماً مِنْ النُّجُومِ إلَّا اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ السِّحْرِ». وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : «تَعَلَّمُوا مِنْ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، ثُمَّ أَمْسِكُوا» رَوَاهُ حَرْبٌ

(26) ابن تيمية، أبو العباس أحمد. **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، المنصورة: دار الوفاء، ط3، 2005م، ج6، ص71.

(27) المرجع السابق، ج6، ص69.

الْكَرْمَانِيُّ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : الَّذِي أَقُولُ : إنَّ الْحِسَابَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ لِمُقَارَنَةِ الْقَمَرِ لِلشَّمْسِ عَلَى مَا يَرَاهُ الْمُنَجِّمُونَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يُقَدِّمُونَ الشَّهْرَ بِالْحِسَابِ عَلَى الرُّؤْيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. وَفِي اعْتِبَارِ ذَلِكَ إحْدَاثُ شَرْعٍ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ»[28].

لهذا فإن ابن حجر يحرم بشدة استخدام الحسابات الفلكية مستنداً إلى الأحاديث النبوية الشريفة التي تحذر المسلمين من التنجيم كقوله: «لا أحد يتعلم شيئاً من النجوم إلا وقد تعلم شيئاً من السحر».

وكذلك الخليفة عمر بن الخطاب قال: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في البر والبحر وحسب».

لذا، فإن أي علم يتعلق بالنجوم فيما عدا معرفة إتجاهات القبلة علم محرم وغير شرعي عند ابن حجر.

ويعارض شيخ الإسلام ابن تيمية بشدة استخدام الحسابات الفلكية في الدين سواءً لنفي أو إثبات الشهور الإسلامية. فهو يؤكد بشدة أن الحسابات الفلكية لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال دقيقة في إثبات رؤية الهلال. هذا هو أيضاً كان نهج بعض العلماء مثل العراقي والجصاص.

وقد اعتبر ابن تيمية رأي بعض العلماء المتأخرين الذين رخصوا استخدام الحسابات الفلكية رأياً ضالاً.

«اتفق علماء الشريعة الاعلام على تحريم العمل بذلك في الهلال واتفق أهل الحساب العقلاء على أن معرفة ظهور الهلال لا يضبط بالحساب ضبطا تاما قط، ولذلك لم يتكلم فيه حذاق الحساب بل أنكروه وإنما تكلم فيه قوم من متأخريهم تقريباً وذلك ضلال عن دين الله وتغيير له شبيه بضلال اليهود»[29].

---

(28) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ/ 1989م، ج2، ص360.

(29) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج6، ص590.

يبدو أن ابن تيمية يشير هنا إلى مجمع أحبار اليهود الذي قرر تبني الحسابات الفلكية على أنها الطريقة الصحيحة لإثبات شهور السنة اليهودية. وسجل رأيه في تلك الحسابات في موضع آخر بحزم فقال:

«ولا ريب أنه ثبت بالسنّة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته». والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين فهو مخطىء في العقل وعلم الحساب»[30].

القول بأن الحسابات الفلكية غير دقيقة

وأضاف الإمام ابن تيمية أيضاً أن معرفة النجوم والفلك ضلالة، وأنها محرمة بذاته في الشريعة الإسلامية، وأن مضارها أكثر من منافعها، كما ساق عدة أدلة نبوية تحرِّم التنجيم:

«وَإِنْ تَوَهَّمَ الْمُتَوَهِّمُ أَنَّ فِيهِ تَقْدِمَةً لِلْمَعْرِفَةِ بِالْحَوَادِثِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ فَالْجَهْلُ فِي ذَلِكَ أَضْعَفُ، وَمَضَرَّةُ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ، وَلِهَذَا قَدْ عَلِمَ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ بِالتَّجْرِبَةِ وَالتَّوَاتُرِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا الْمُنَجِّمُونَ يَكُونُ الْكَذِبُ فِيهَا أَضْعَافَ الصِّدْقِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ نَوْعِ الْكُهَّانِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ «النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إنَّ مِنَّا قَوْماً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، فَقَالَ: إنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَاناً بِالشَّيْءِ فَيَكُونُ حَقّاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ يَسْمَعُهَا الْجِنِّيُّ فَيُقِرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ». وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ إذَا قَضَى بِالْأَمْرِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ حَتَّى إذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقَّ، وَأَنَّ كُلَّ أَهْلِ سَمَاءٍ يُخْبِرُونَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهِمْ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخَبَرُ إلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَهُنَاكَ

(30) المرجع السابق، ج6، ص75.

مُسْتَرِقَةُ السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ، فَرُبَّمَا سَمِعَ الْكَلِمَةَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الشِّهَابُ، بَعْدَ أَنْ يُلْقِيَهَا، قَالَ صلى الله عليه وسلم : «فَلَوْ أَتَوْا بِالْأَمْرِ عَلَى وَجْهِهِ وَلَكِنْ يَزِيدُونَ فِي الْكَلِمَةِ مِائَةَ كِذْبَةٍ»»[31].

لقد اعتمد ابن تيمية في رأيه هذا على حال المنجمين في زمنه، حيث كان يطلق هذا الاسم على من يدعي علم النجوم في ذلك الوقت. لذا فإنه استخلص من الواقع السائد حوله أن الحسابات الفلكية تعتمد على الأكاذيب والخداع والغش.

«وَهَكَذَا الْمُنَجِّمُونَ، حَتَّى أَنِّي لَمَّا خَاطَبْتُهُمْ بِدِمَشْقَ وَحَضَرَ عِنْدِي رُؤَسَاؤُهُمْ، وَبَيَّنْتُ فَسَادَ صِنَاعَتِهِمْ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يَعْتَرِفُونَ بِصِحَّتِهَا، قَالَ لِي رَئِيسٌ مِنْهُمْ : وَاَللَّهِ إنَّا نَكْذِبُ مِائَةَ كِذْبَةٍ حَتَّى نَصْدُقَ فِي كَلِمَةٍ»[32].

وقال أيضاً: «وَالْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى فَسَادِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ وَتَحْرِيمِهَا كَثِيرَةٌ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ «مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً». وَالْعَرَّافُ، قَدْ قِيلَ إنَّهُ اسْمٌ عَامٌّ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ»[33].

إن هذه المجموعة من العلماء قد حددت عدداً من العقوبات لكل من يخوض في مجال الحسابات الفلكية والتنجيم. فعلى سبيل المثال: أشار محمد بن أحمد العليش أنه لا يجوز لأي مسلم ولا حتى المنجمين أنفسهم أن يصوموا اعتماداً على الحسابات الفلكية، فإن اتباع المنجم أمر محرم. وإذا كان المنجم يعلن بين الناس أن النجوم لها تأثير على القضاء والقدر، وعلى أقدار الناس فإنه يُقتل دون استتابة، أما في حالة كتمانه لمعتقداته وإبقائه على رأيه حول تأثير النجوم على حياة الناس سرّاً، ففي هذه الحالة يعامل معاملة المرتد، فيستتاب، فإن رفض التوبة يقتل. ويكون المنجم مؤمناً عاصياً إذا

(31) المرجع السابق، ج9، ص224.
(32) المرجع السابق.
(33) المرجع السابق.

اعتمد على النجوم في النبوءات واتخذها علامات على ما يحدث في العالم مع اعتقاده الكامل أن الله هو المتصرف في كونه والمقدر فيه، وليست النجوم هي الفاعلة.

«وَالْحَاسِبُ الَّذِي يَحْسِبُ سَيْرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَعَلَى كُلٍّ لَا يَصُومُ أَحَدٌ بِقَوْلِهِ وَلَا يَعْتَمِدُ هُوَ فِي نَفْسِهِ عَلَى ذَلِكَ وَحَرُمَ تَصْدِيقُ مُنَجِّمٍ وَيُقْتَلُ إنْ اعْتَقَدَ تَأْثِيرَ النُّجُومِ وَأَنَّهَا الْفَاعِلَةُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ إنْ أَسَرَّهُ، فَإِنْ أَظْهَرَ. وَبُرْهَنَ عَلَيْهِ فَمُرْتَدٌّ فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ تَأْثِيرَهَا وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَهُمَا أَمَارَةً عَلَى مَا يَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ فَمُؤْمِنٌ عَاصٍ»[34].

يرى ابن رشد الحفيد الفقيه المالكي المعروف بأن المنجم يجب أن يزجر ويؤدب.

«وعِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ يُزْجَرُ عَنْ اعْتِقَادِهِ وَيُؤَدَّبُ عَلَيْهِ وَيَحْرُمُ تَصْدِيقُهُ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وَلِخَبَرِهِ: «مَنْ صَدَّقَ كَاهِناً أَوْ عَرَّافاً أَوْ مُنَجِّماً فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» صلى الله عليه وسلم. وَغَيْرُ عَاصٍ عِنْدَ الْمَازِرِيِّ إذَا أَسْنَدَ ذَلِكَ لِعَادَةٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى لِحَدِيثِ «إذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ غُدَيْقَةٌ»، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ وَهُوَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَالَّذِي قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَالَّذِي قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» فَهُوَ فِيمَنْ نَسَبَ الْفِعْلَ لِلنَّوْءِ بِهَذَا جَمَعَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رضي الله عنه بَيْنَهُمَا»[35].

ويسمي المبارك بن محمد الجزري الفلكيين بشياطين الإنس، لأنهم يعتمدون في حساباتهم على مجرد الحدس والتخمين. كما أنه أورد الحديث الذي يربط علم الفلك بالسحر.

---

(34) عليش، محمد بن أحمد بن محمد. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج2، ص113-114.

(35) المرجع السابق، ج2، ص114.

«لأنهم شياطين الإنس وقد جاء في بعض الأحاديث من اقتبس باباً من علم النجوم لغير ما ذكر الله فقد اقتبس شعبة من السحر»[36].

ملخص رأي جمهور العلماء

إن المانع الرئيسي عند هؤلاء الفقهاء من اتخاذ الحسابات الفلكية مصدراً موثوقاً لتحديد الشهور الإسلامية هو ما سأورده في النقاط التالية:

النقطة الأولى: أن الرؤية البصرية هي التي تحدد دخول الشهور الإسلامية من عدم دخولها، خاصة شهر رمضان كما هو معتمد في الشريعة الإسلامية، على أن الرؤية البصرية فقط هي التي تضمن دقة تحديد دخول الشهر. لكن على ما يبدو فإن الرؤية البصرية بالنسبة لهؤلاء العلماء هي هدف بذاتها أي السبب الشرعي لدخول رمضان، وليست وسيلة لتحقيق الهدف الرئيسي ألا وهو الدقة في ابتداء الصوم وانتهائه. فهم عندما يذكرون كلمة الرؤية إنما يريدون الرؤية بالعين المجردة، ويذهبون إلى أن الرأي القائم على اعتبار الرؤية البصرية أو إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً هما الطريقتان الوحيدتان لإثبات الشهر هو رأي أجمع عليه علماء السلف. وتكرر هذه المجموعة من علماء السلف أن الروايات النبوية التي تشير إلى اللجوء إلى الحساب للشهر في الجو الغائم يجب أن تفهم على ضوء الروايات التي تقول بإكمال عدة الشهر ثلاثين. هذا الذي اعتبروه إجماعاً للأمة، في حين عرّف ابن تيمية الإجماع بما يلي:

«أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الاحكام وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن اجماعهم فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة»[37].

---

(36) الجزري، المبارك بن محمد. **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م، ج2، ص205.

(37) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج4، ص233.

وقال أيضاً: «والتحقيق أن الاجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه»[38].

النقطة الثانية: إن الحسابات الفلكية هي عبارة عن مجرد افتراضات وتخمينات لا يمكن أن تهدينا إلى طريقة صحيحة لإثبات بدايات أو نهايات الشهور القمرية.

ونرى أن بعض علماء السلف كابن تيمية والجصاص قد تبنّوا رأي الجمهور الرافض للحسابات الفلكية جملةً وتفصيلاً.

النقطة الثالثة: اعتبار التعامل مع الحسابات الفلكية وحركة الأجرام السماوية من عمل السحرة ومدعي الغيب، وهو ما يشدد الإسلام على تحريمه كما ورد في الحديث:

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنْ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ السِّحْرِ زَادَ مَا زَاد»[39].

كما روى أحمد أن النبي ﷺ كان قد حذر سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ من عدة أمور من ضمنها مجالسة المنجمين:

«حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلِيُّ، أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلْ الصَّدَقَةَ وَلَا تُنْزِ الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُوم»[40].

النقطة الرابعة: أن الاعتماد على الحسابات الفلكية أمر شاق على عامة

---

(38) المرجع السابق، ج4، ص222.

(39) أبو داود. **سنن أبو داود**، بيروت: دار الفكر، ج10، د.ت، ص 412.

(40) ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج2، ص55.

الناس لأن البعض فقط هم الذين يستطيعون القيام به وخاصة في المدن الكبرى، كما يرى النووي.

النقطة الخامسة: أن رسول الله ﷺ منع المسلمين من التعامل مع الحسابات الفلكية في الأمور الشرعية كإثبات شهر رمضان، وذلك بقوله: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب».

ولكن من الناحية الأخرى فإن النبي ﷺ طالب بالاعتماد على المشاهدة البصرية أو إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً، وهنا يرى بعض العلماء أن الرسول ﷺ قد حظر على المسلمين استخدام الحسابات الفلكية منعاً من تشبههم بيهود المدينة الذين كانوا يعتمدونها في تحديد شهور سنتهم القمرية. وفي الواقع أن الذي بدأ التقويم اليهودي كان الحبر هيلل الثاني المتوفى (330-365م). حيث اعتمده اليهود بعد ذلك في المدينة. وبما أن الرسول ﷺ منع المسلمين من التشبه باليهود عموماً، لذا فاستخدام الحسابات الفلكية لتحيد التقويم الإسلامي يدخل في هذا الاطار، ويأتي منعه تحت مبدأ عدم محاكاة اليهود أو التشبه بهم.

«حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي، مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»[41].

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح)، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ. وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ:

(41) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج6، ص487.

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي ثَلَاثِينَ»[42].

النقطة السادسة: اتباع الحسابات الفلكية في أمور الدين كشهر رمضان وشوال أمر ينافي روح العبادة وخاصة عبادة الصوم ويؤثر فيها، ذلك لأنه يعارض الأوامر الواضحة للنبي ﷺ حيث قال ﷺ: «لا تصوموا حتى تَرَوا الهلال، ولا تفطروا حتى تَرَوْه». فالنبي ﷺ استخدم هنا صيغتي النفي والإثبات حيث قال ﷺ: «صوموا لرؤيته»، وقال «لا تصوموا حتى تروه» تأكيداً على المسلمين في استخدام أساليبهم الخاصة بهم دون اللجوء إلى طرق اليهود في عباداتهم.

لهذا يرى هؤلاء العلماء أن المسلمين الذين يعارضون أوامر النبي ﷺ، ويبدؤون الصيام معتمدين على الحسابات الفلكية يجب عليهم قضاء الأيام التي صاموها تبعاً لتلك الحسابات.

النقطة السابعة: الكلمة العربية التي تطلق على القمر الجديد هي الهلال، والمعنى اللغوي لكلمة هلال أنه يعكس الضوء ويكون منيراً وليس قاتماً. فهو منير بحيث تراه العين البشرية، لذا فإننا لا نستطيع أن نبدأ الشهر حتى نرى القمر الجديد. هذا الرأي مستند على المعنى اللغوي لكلمة هلال.

وأورد ابن منظور التعريف التالي لكلمة هلال:

«والهِلال: غرة القمر حين يُهِلُّه الناسُ في غرة الشهر، وقيل: يسمى هِلالاً لليلتين من الشهر ثم لا يسمَّى به إِلى أَن يعود في الشهر الثاني، وقيل: يسمى به ثلاث ليال ثم يسمى قمراً؛ وقيل: يسماه حتى يُحَجِّر، وقيل: يسمى هِلالاً إِلى أَن يَبْهَرَ ضوءُه سواد الليل. وهذا لا يكون إِلا في الليلة السابعة»[43].

---

(42) مسلم. **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج5، ص351.

(43) ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ج11، د.ت، ص701.

مناقشة الأدلة من القرآن

إن الآية القرآنية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ تفسَّر عادة على أنها تعني الرؤية البصرية بالعين المجردة.

ولكن يقول أحمد بن فارس في «مقياس اللغة»؟ إن المعنى اللغوي لكلمة (شهد) هو الحضور والعلم والإعلام: «شهد: الشين والهاء والدال أصلٌ يدلُّ على حضور وعلم وإعلام، لا يخرُج شيءٌ من فروعه عن الذي ذكرناه»[44].

لغويّاً فإن العبارة القرآنية سالفة الذكر لا يمكن أن تخرج عن أحد المعاني الثلاثة التالية:

أولاً: على كل من كان حاضراً في شهر رمضان صيامه.

ثانياً: على كل من علم بحلول شهر رمضان صيامه.

ثالثاً: على كل من أعلم بحلول شهر رمضان صيامه.

ولا يمكن بأي وجه من الوجوه أن تفسر الآية السابقة أنه على كل من رأى هلال شهر رمضان صيامه، إذ سيكون التفسير على هذا النحو مخالفاً لكل القواعد العربية. ولهذا فإن المفسرين قاموا بتفسير الآية السابقة كالتالي:

(على كل من حضر شهر رمضان صيامه).

والقرآن الكريم استخدم الكلمة نفسها (شهد) بمعانيها الثلاثة السالفة الذكر:

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 18].

الله لا يشهد بالعين المجردة تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً، ولا حتى الملائكة. لكن شهادة الله ههنا معناها أن الله بيّن لخلقة وأعلَم. وقد شرح جلال الدين السيوطي هذا المعنى كالتالي:

---

(44) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين. **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ/ 2002م.

«شَهِدَ ٱللَّهُ: بيَّن لخلقه بالدلائل والآيات»[45].

فشهد معناها هنا أنه سبحانه وتعالى شرح لخلقه بالآيات والدلائل (أنه واحد لا إله إلا هو).

واستخدمت الكلمة نفسها (شهد) بما يتعلق بأعضاء وحواس بشرية مثل السمع والبصر، على أنني متأكد أن المعنى هنا لا يحتمل أن تكون الشهادة هي رؤية بالعين البشرية:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ سَمۡعُهُمۡ وَأَبۡصَٰرُهُمۡ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمۡ لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ وَهُوَ خَلَقَكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [فصلت: 20-21].

فكما نرى من الآية السابقة أن شهادة السمع والبصر والجلد قد عبر عنها القرآن الكريم بكلمة (شهد). ولا يمكن لأحد أن يقول أن هذه الأعضاء أو الحواس سوف تشهد بعينها البشرية إذ ليس لها عين بشرية، ولكن هذا يعني أنها سوف تشرح أو تعلم أو تخبر عما فعله العبد في حياته.

أما في الآية الكريمة الأخرى فإننا نرى معنى آخر لكلمة (شهد) ألا وهي شهادة الحق: ﴿وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف: 86].

فهنا نقول مرة أخرى: إن شهادة الحق لا يمكن أن تكون شهادة بالعين البشرية المجردة. فالحق ليس مادة ملموسةً يمكن مشاهدتها بالعين المجردة. بل نرى أنه من الوضوح بمكان أن المعنى وراء كلمة (شهد) في هذه الآية هو الوقوف مع الحق، أي إلى جانب الحق، وقد يحتمل المعنى أن يكون معرفة الحق بإخلاص، ولكن ليس المقصود هنا الرؤية بالعين البشرية المجردة على أي حال.

---

(45) السيوطي، جلال الدين. **تفسير الجلالين**، القاهرة: دار الحديث، ط1، د.ت، ج1، ص310.

وعلى ضوء هذه الآية الكريمة، وبالأخذ بعين الاعتبار المعنى اللغوي للكلمة قام مفسرو القرآن الكريم بتفسير آية الصيام في سورة البقرة على النحو التالي: أنه من كان حاضراً وقت دخول شهر رمضان ولم يكن مسافراً أو مريضاً فعليه صوم رمضان.

كما أورد الإمام أبو عبد الله القرطبي أن هناك عدداً من الصحابة مثل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وابن عباس، والسيدة عائشة، كانوا يذهبون إلى أن معنى كلمة (شهد) الواردة في آية الصيام هو حضور الشهر أي أن يكون الشخص حاضراً:

«فقال عليّ ٱبن أبي طالب وابن عباس وسُوَيد بن غَفَلَة وعائشة أربعة من الصحابة وأبو مِجْلَز لاحق بن حُميد وعَبيدة السَّلْمانِيّ: من شهد أي من حضر دخول الشهر وكان مقيماً في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه...، ومن أدركه حاضراً فليصمه»[46].

قال الحافظ ابن كثير:

«﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر»[47].

وقد أورد ابن كثير في مكان آخر المعنى نفسه؛ أي أن الكلمة تعني الحضور: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر، أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة»[48].

---

(46) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، 1/ 20، 1423هـ/ 2003م. ج2، ص299.

(47) ابن كثير، أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن عمرو. **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ-1999، ج1، ص499.

(48) المرجع السابق، ج1، ص503.

وقال جلال الدين السيوطي أن شهد معناها حضر .﴿فَمَن شَهِدَ﴾ حضر[49].

وذكر الإمام النسفي كذلك أن الشهادة معناها الحضور: «﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185] فمن كان شاهداً أي حاضراً مقيماً غير مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر»[50].

وكان هذا هو أيضاً رأي الإمام الشوكاني: «أي: حضر، ولم يكن في سفر بل كان مقيماً».

وعليه كان رأي الإمام فخر الدين الرازي: «﴿شَهِدَ﴾ أي حضر والشهود الحضور»[51].

ويقول أيضاً: «إن شهود الشهر بماذا يحصل؟ فنقول: إما بالرؤية وإما بالسماع»[52].

إذاً علمنا كيف أن معنى كلمة ﴿شَهِدَ﴾ في الآية الكريمة هو حضر، ولا يوجد أي رأي آخر في تفسير معنى كلمة ﴿شَهِدَ﴾ في هذه الآية، كما أن السياق اللغوي في الآية يدعم هذا التفسير حيث أن عبارة ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ تؤيد معنى (من حضر الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فإنه يقضي تلك الأيام). شرح ذلك الإمام الآلوسي:

«ولا يحسن أن يقال من علم الهلال فليصم ومن كان مريضاً أو على سفر فليقض لدخول القسم الثاني في الأول والعاطف التفصيلي يقتضي المغايرة بينهما... ولذا ذهب أكثر النحويين إلى أن الشهر مفعول به -فالفاء- للسببية أو للتعقيب لا للتفصيل»[53].

---

(49) السيوطي. **تفسير الجلالين**، مرجع سابق، ج1، ص 191.

(50) النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعار، بيروت: دار النفائس، د.ت، ج1، ص95.

(51) الرازي، فخرالدين أبو عبد الله محمد بن عمر. **مفاتيح الغيب**، المشهور بالتفسير الكبير، بيروت: دار الفكر، 1978، ج3، ص102.

(52) المرجع السابق، ج3، ص103.

(53) الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبدالله. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج2، د.ت، ص129.

قال الإمام الآلوسي هنا: إن العبارة في الآية الكريمة لا يمكن أن تتعدى أحد معنيين، فهي: إما تعني الحضور شخصياً، أو بالمعرفة. والمعنى لا يذهب إلى الرؤية بالعين المجردة للهلال سواء أخذنا كلمة (الشهر) على أنها مفعول به أو مفعول فيه. «﴿شَهِدَ﴾ من الشهود والتركيب يدل على الحضور إما ذاتاً أو علماً، وقد قيل: بكل منهما هنا»[54].

ورأى الرازي أيضاً أنه على أي حال كان فإن المعنى سيكون الحضور وليس الرؤية بالعين البشرية المجردة للهلال الجديد. «ثم ههنا قولان: أحدهما: أن مفعول شهد محذوف، لأن المعنى: فمن شهد منكم البلد أو بيته بمعنى لم يكن مسافراً وقوله: ﴿ٱلشَّهۡرَ﴾ انتصابه على الظرف وكذلك الهاء في قوله: ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾. والقول الثاني: مفعول ﴿شَهِدَ﴾ هو ﴿ٱلشَّهۡرَ﴾ والتقدير: من شاهد الشهر بعقله ومعرفته فليصمه وهو كما يقال: شهدت عصر فلان، وأدركت زمان فلان»[55].

إن من المعتاد عند العرب استخدام كلمة (الشهادة) على أنها الحضور فهم يقولون: (شهدت صلاة الجمعة أو الحج) ومن المعروف أن كلّاً من صلاة الجمعة والحج ليسا مما هو مادي يرى بالعين المجردة، لذا من الواضح أن المعنى هنا هو حضور صلاة الجمعة أو حضور الحج في السنة كذا وكذا.

والمناقشة السالفة تؤدي بنا إلى النتيجة الحتمية بأن شهود شهر رمضان هو السبب الشرعي الحقيقي لوجوب صيام رمضان وليست الرؤية. فالرؤية هي وسيلة لتحقيق هذا السبب وهو دخول شهر رمضان ليس إلّا.

يحاول بعض المسلمين المعاصرين -لسوء الحظ- أن يفرضوا رأيهم على النص القرآني، وأن لا يسمحوا للنص أن يتكلم إليهم. إنهم يحاولون إسقاط فهمهم الخاص على النص بشكل تعسفي، ثم يقدمونه على أنه التفسير الصحيح للحكم القرآني. والآية الكريمة التي بين أيدينا هي مثلٌ حيٌ وصارخٌ

(54) المرجع السابق.
(55) الرازي. **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، ج3، ص 102.

على هذا الأمر كيف أن بعض المسلمين المعاصرين يفرضون فهمهم ويسحبونه على النص الإلهي على أن القرآن يقول ما يرونه صحيحاً، والمفروض أن يكون العكس، وأن يكون القرآن الكريم هو الأصل، وأن يكون رأيهم وتفسيرهم تبعاً له.

«وعن ٱبن أبي مليكة قال: سئل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- عن تفسير حرف من القرآن فقال: أيّ سماء تُظِلّني، وأيّ أرض تُقِلّني وأين أذهب وكيف أصنع إذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما أراد تبارك وتعالى»[56].

إن أبا بكر الصديق كان قد سئل عن تفسير كلمة بسيطة في القرآن وغير مرتبطة بحكم شرعي، ولكنه أبى وخشي أن يقول ما ليس بمتأكد منه، فكيف يسمح بعض الناس لأنفسهم أن يغيروا تفسير كلمة في القرآن ويفسروها على هواهم دون التدقيق في المعنى المقصود. أعاذنا الله والمسلمين من أن نقول على الله ما ليس لنا به نعلم.

وإذا قلنا أننا نذهب إلى ما ذهب إليه هؤلاء المسلمين المعاصرين بأن الشهود هو رؤية بصرية بالعين المجردة فعندها يبرز لنا عدة أسئلة، إذ هل على كل من يرى الهلال في رمضان أن يصوم؟ فكيف إذاً بالمريض أو الطفل الذي لم يكلّف أو الحامل أو المسافر أو المرأة المسنة؟ فهل عليهم أن يصوموا جميعاً في ما إذا رأوا الهلال بالعين المجردة؟

ومن الناحية الأخرى: إذا أخذنا معنى (شهد) أي بالعين المجردة للإنسان فإن ذلك يؤدي إلى أن كل من لم يشاهد الهلال بعينه المجردة لا يصوم، وعادة تكون قلة من الناس من ترى الهلال، والله لم يقل: فمن شهد منكم الشهر فليصم كل أهل القرية أو المدينة، ولو أراد الله هذا لقاله وهو على ذلك إذا يشاء قدير.

إذاً، هذا يقودنا إلى خلط كبير في صيام الشهر. لذا فسر أبو السعود وصاحب «الكشاف» والسمرقندي وكل المفسرين تقريباً أن المعنى هنا هو (الحضور).

---

(56) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص34.

لكن بعض الفقهاء فسروا كلمة (شهد) -في ضوء الأحاديث التي تقول بالرؤية البصرية بالعين المجردة لهلال شهر رمضان- على أن الشهادة هنا هي الرؤية البصرية كما في الحديث الآتي:

«حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا محمدُ بنُ زيادٍ قال: سمعتُ أبا هُريرةَ -رضيَ اللّهُ- عنهُ يقول: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ـ أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ـ «صُوموا لِرُؤْيتهِ وأفطِروا لرُؤيته، فإن غُمِّيّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثين».

أبو بكر الجصاص ذهب إلى أنه في ضوء تلك الأحاديث يمكن لنا أن نقول أن شهود الشهر هو الرؤية البصرية. ولكنه لم يقل إطلاقاً أن الآية الكريمة في سورة البقرة، وكلمة (شهد) فيها تعنى هذا فقط. وهو لم يقل إطلاقاً أن رؤية الهلال بالعين المجردة هو التفسير الصحيح الوحيد للآية. هذا هو رأيه في فهم الآية وفي كيفية شهود الشهر وليس هو تفسيراً للآية.حتى وإن كان تفسيراً للآية فهو تفسير مخالف للتفاسير الأخرى الواردة في معنى هذه الآية. ويقول الجصاص بنفسه في أمكنة كثيرة أخرى بأن الشهود هو الحضور:

«وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ يَعْتَورُهُ مَعَانٍ، مِنْهَا: مَنْ كَانَ شَاهِداً يَعْنِي مُقِيماً غَيْرَ مُسَافِرٍ»[57].

كما يوضح أيضاً: «وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى شَاهِدِ الشَّهْرِ أَيْ عَلِمَهُ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ فَمَنْ شَهِدَهُ بِالتَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ فِي حُكْمِ مَنْ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي انْتِفَاءِ لُزُومِ الْفَرْضِ عَنْهُ، فَأَطْلَقَ اسْمَ شُهُودِ الشَّهْرِ عَلَيْهِمْ، وَأَرَادَ بِهِ التَّكْلِيفَ»[58].

ويلخص الجصاص المعاني الثلاثة لكلمة ﴿شَهِدَ﴾ والأحكام المستندة إليها في العبارة التالية:

---

(57) الجصاص. **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص456.
(58) المرجع السابق.

«وَالْأَحْكَامُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ إِلْزَامُ صَوْمِ الشَّهْرِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ شَاهِداً لَهُ، وَشُهُودُ الشَّهْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَنْحَاءٍ ثَلَاثَةٍ : الْعِلْمُ بِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ : شَاهَدْتُ كَذَا وَكَذَا. وَالْإِقَامَةُ فِي الْحَضَرِ، مِنْ قَوْلِكَ : مُقِيمٌ وَمُسَافِرٌ وَشَاهِدٌ وَغَائِبٌ. وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ عَلَى مَا بَيَّنَّا»[59].

ولذا يجب علينا أن نفهم رأي الجصاص وغيره والمطالب برؤية الهلال لإثبات الشهر في سياق المعاني المذكورة آنفا. فقوله: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ هِيَ شُهُودُ الشَّهْرِ[60]، لا بد وأن يفهم في هذا السياق. وكذلك قول الإمام أبي بكر ابن العربي: «قَوْله تَعَالَى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ : مَحْمُولٌ عَلَى الْعَادَةِ بِمُشَاهَدَةِ الشَّهْرِ، وَهِيَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ، وَكَذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ». وَقَدْ زَلَّ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ فَقَالَ : يُعَوَّلُ عَلَى الْحِسَابِ بِتَقْدِيرِ الْمَنَازِلِ، حَتَّى يَدُلَّ مَا يَجْتَمِعُ حِسَابُهُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحْوٌ لَرُئِيَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». مَعْنَاهُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فَأَكْمِلُوا الْمِقْدَارَ، وَلِذَلِكَ قَالَ : «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً».وَفِي رِوَايَةٍ : «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا صَوْمَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا». . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ زَلَّ أَيْضاً بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَحَكَى عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُعَوَّلُ عَلَى الْحِسَابِ وَهِيَ عَثْرَةٌ لَا لَعاً لَهَا»[61].

ونختم هذا الجزء من بحثنا بكلام الإمام والمجتهد المالكي أبي العباس شهاب الدين القرافي الذي يقول:

«وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : لِأَنَّ شَهِدَ لَهَا ثَلَاثُ مَعَانٍ شَهِدَ بِمَعْنَى حَضَرَ وَمِنْهُ شَهِدْنَا صَلَاةَ الْعِيدِ، وَشَهِدَ بَدْراً، وَشَهِدَ بِمَعْنَى أَخْبَرَ وَمِنْهُ شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَيْ

(59) المرجع السابق، ج1، ص496.
(60) المرجع السابق، ج1، ص498.
(61) ابن العربي. **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص152.

أَخْبَرَهُ بِمَا يَعْلَمُهُ، وَشَهِدَ بِمَعْنَى عَلِمَ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ أَيْ عَلِيمٌ وَهُوَ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى حَضَرَ قَالَ وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ فَمَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ الْمِصْرَ فِي الشَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ أَيْ حَاضِراً مُقِيماً احْتِرَازاً مِنْ الْمُسَافِرِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ، وَإِذَا كَانَ شَهِدَ بِمَعْنَى حَضَرَ لَا بِمَعْنَى شَاهَدَ وَرَأَى لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اعْتِبَارِ الرُّؤْيَةِ وَلَا عَلَى اعْتِبَارِ الْحِسَابِ أَيْضاً فَإِنَّ الْحُضُور فِي الشَّهْرِ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ ثَبَتَ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِالْحِسَابِ»[62].

مناقشة قول الجمهور بأن الأهلة هي مواقيت للناس

ذهب الجصاص مثلا إلى أن الآية القرآنية التالية تعلق حكم الصيام برؤية الأهلة:

«قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ فَعَلَّقَ الْحُكْمَ فِيهِ بِرُؤْيَةِ الْأَهِلَّةِ»[63].

يلخص الجمهور من هذا الإستدلال بأن الهلال أمر مشهود مَرْئِيٌّ بِالْأَبْصَارِ لا بدّ من رؤيته لبداية صيام شهر رمضان.

ولكننا نقول بأن الآية لا تدل على أن الرؤية المجردة هي الواجبة لإثبات الشهور:

يقول الآلوسي في سبب نزول هذه الآية: «أخرج ابن عساكر بسند ضعيف أن معاذ بن جبل، وثعلبة بن غنم قالا: يا رسول الله ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حال واحد؟ فنزلت، وفي رواية أن معاذاً قال: يا رسول الله، إن اليهود يكثرون مسألتنا عن الأهلّة؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية، فيراد بالجمع على الرواية الأولى ما فوق الواحد أو ينزل الحاضرون المترقبون للجواب منزلة السائل وظاهره المتبادر على الرواية الثانية بناءاً على أن سؤال اليهود من بعض أصحابه بمنزلة السؤال منه -صلى الله

(62) القرافي. **الفروق**، مرجع سابق، ج4، ص139-140.
(63) الجصاص. **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص 199.

عليه وسلم- إذ هو طريق علمهم ومستمد فيضهم»[64].

ثم يوضّح الآلوسي كلمة الهلال قائلاً: «والأهلة جمع هلال واشتقاقه من استهل الصبي إذا بكى وصاح حين يولد ومنه أهل القوم بالحج إذا رفعوا أصواتهم بالتلبية، وسمي به القمر في ليلتين من أول الشهر، أو في ثلاث أو حتى يحجر وتحجيره أن يستدير بخط دقيق وإليه ذهب الأصمعي أو حتى يبهر ضوءه سواد الليل، وغيا ذلك بعضهم بسبع ليال وسمي بذلك لأنه حين يرى يهل الناس بذكره أو بالتكبير، ولهذا يقال: أهلّ واستهل ولا يقال هلّ»[65].

ضعف الحجة المتعلقة بمعنى كلمة «الهلال» في اللغة

إنّ إعطاء كلمة (الهلال) معنى القمر الجديد لأول ليلتين أو ثلاث من الشهر نابع من العرف، وليس تعريفاً لغويّاً صحيحاً باعتماد جذر الكلمة. فالمعنى اللغوي الأصلي لكلمة (هلال) لا يعتمد على معنى الضوء أو الرؤية؛ يقول محمد بن يعقوب الفيروزآبادي:

«الهِلالُ غُرَّةُ القَمَرِ أو لِلَيْلَتَيْنِ أو إلى ثلاثٍ أو إلى سبعٍ، ولِلَيْلَتَيْنِ من آخِرِ الشهرِ، سِتٍّ وعشرينَ وسبعٍ وعشرينَ، وفي غيرِ ذلك قَمَرٌ، والماءُ القليلُ، والسِنانُ، والحَيَّةُ، أو الذَّكَرُ منها، وسِلْخُها، والجَمَلُ المَهْزول... والغُبارُ...، والغلامُ الجميلُ...، والحِجارةُ المَرْصوفَةُ... والدُّفْعَةُ من المَطَرِ ج أهِلَّةٌ وأهالِيل»[66].

وكلمة (هلال) مشتقة من الجذر (هلل) كما يشرح ابن منظور، هلل: هَل السحابُ بالمطر وهَل المطر هَلّاً وانْهَل بالمطر انْهِلالاً واسْتَهَل: وهو شدَّة انصبابه. وفي حديث الاستسقاء: فأَلَّف الله السحاب وهَلَّتنا. قال ابن الأَثير: جاء في رواية لمسلم، يقال: هَلّ السحاب إِذا أَمطر بشدَّة، والهِلال الدفعة

(64) الآلوسي. **روح المعاني**، مرجع سابق، ج2، ص142.
(65) المرجع السابق.
(66) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج3، د.ت، ص184.

منه، وقيل: هو أَوَّل ما يصيبك منه، والجمع أَهِلَّة على القياس، وأَهالِيل نادرة. وانْهَل المطر انْهِلالاً: سالَ بشدَّة، واستهلَّت السماءُ في أَوَّل المطر، والاسم الهِلالُ. وقال غيره: هَلَّ السحاب إِذا قَطَر قَطْراً له صوْت، وأَهَلَّه الله، ومنه انْهِلال الدَّمْع وانْهِلال المطر؛ قال أَبو نصر: الأَهالِيل: الأَمطار[67].

من خلال ما تقدم نرى أن جذر كلمة (هلال) يتضمن في الأصل معنيين، المعنى الأول هو بداية الشيء وأوله، والمعنى الثاني هو رفع الصوت.

كما يقول ابن منظور:

«انهلَّت السماءُ إِذا صبَّت، واستهلَّت إِذا ارتفع صوتُ وقعها، وكأَنَّ اسْتِهلال الصبيّ منه. وفي حديث النابغة الجعديّ قال: فنَيَّف على المائة وكأَنَّ فاهُ البَرَدُ المُنْهَل. كل شيء انصبَّ فقد انْهَل، يقال: انهلَّ السماء بالمطر ينهلُّ انْهِلالاً وهو شدَّة انْصِبابه. قال: ويقال هلَّ السماء بالمطر هَلَلاً، ويقال للمطر هَلَلٌ وأُهْلول. والهَلَل: أَول المطر. يقال: استهلَّت السماء وذلك في أَول مطرها. ويقال: هو صوت وَقْعِه. واستهل الصبيُّ بالبُكاء: رفع صوته وصاح عند الوِلادة. وكل شيء ارتفع صوتُه فقد استهلَّ. والإِهْلال بالحج: رفعُ الصوت بالتَّلْبية. وكلُّ متكلم رفع صوته أَو خفضه فقد أَهَلَّ واستهلَّ وفي الحديث: الصبيُّ إِذا وُلِد لم يُورَث ولم يَرِثْ حتى يَسْتَهِل صارخاً. وفي حديث الجَنِين: كيف نَدِي مَن لا أَكَل ولاشَرِبَ ولا اسْتَهَل»[68].

أي عندما تمطر السماء بصوت عال، أو عندما يتكلم الرجل بصوت عال، أو يبكي الطفل بصوت عال، كلها تشير إلى نفس الجذر. هذا المعنى اللغوي للكلمة ظهر في عدد من الأحاديث الشريفة.

«وأَصله رَفْعُ الصَّوت. وأَهَلَّ الرجل واستهلَّ إِذا رفع صوتَه. وأَهَلَّ المُعْتَمِرُ

(67) ابن منظور. **لسان العرب**، مرجع سابق، ج11، ص701.
(68) المرجع السابق، ج11، ص701.

إذا رفع صوتَه بالتَّلْبِية، وتكرر في الحديث ذكر الإِهْلال، وهو رفعُ الصوت بالتَّلْبِية. أَهَلَّ المحرِمُ بالحج يُهِلُّ إِهْلالاً إذا لَبَّى ورفَع صوتَه. والمُهَل، بضم الميم: موضعُ الإِهْلال، وهو الميقات الذي يُحْرِمون منه، ويقع على الزمان والمصدر. الليث: المُحرِمُ يُهِل بالإِحْرام إِذا أَوجب الحُرْم على نفسه؛ تقول: أَهَل بحجَّة أَو بعُمْرة في معنى أَحْرَم بها، وإِنما قيل للإِحرام إِهْلال لرفع المحرِم صوته بالتَّلْبية. والإِهْلال : التلبية، وأَصل الإِهْلال رفعُ الصوتِ. وكل رافِعٍ صوتَه فهو مُهِلّ»[69].

وأظهر ابن منظور أن أصل كلمة (هلال) هو (ارتفاع الصوت). والفعل عينه استخدم ليعبر عن الشخص الذي علا صوته. وكل شئ يعلو صوته يمكن لنا أن نقول عنه (مهلل). وقد توصل ابن المنظور إلى أن المعنى الأصلي للكلمة يأتي من ارتفاع الصوت فيقول: «قال أَبو العباس: وسمُّي الهلالُ هِلالاً لأَن الناس يرفعون أَصواتهم بالإِخبار عنه»[70].

ويقول أبو حيان الأندلسي: «وسمي هلالاً لارتفاع الأصوات عند رؤيته من قولهم : استهل الصبي، والإهلال بالحج، وهو رفع الصوت بالتلبية، أو من رفع الصوت بالتهليل عند رؤيته»[71].

كذلك قول جارالله الزمخشري: «وأهلّوا الهلال واستهلّوه: رفعوا أصواتهم عند رؤيته، وأهلّ الهلال واستهلّ إذا أبصر. وأهلّ الصبيّ واستهلّ إذا رفع صوته بالبكاء. وانهلّت السماء بالمطر واستهلّت وهو صوت المطر. وتهلّل السحاب بالبرق: تلألأ»[72].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَذَلِكَ أَنَّ الْهِلَالَ أَمْرٌ مَشْهُودٌ مَرْئِيٌّ

---

(69) المرجع السابق، ج11، ص701.

(70) المرجع السابق، ج11، ص701.

(71) ابن حيّان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف. **تفسير البحر المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج2، د.ت، ص215.

(72) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. **أساس البلاغة**، بيروت: دار الفكر، ج2، د.ت، ص4.

بِالْأَبْصَارِ. وَمِنْ أَصَحِّ الْمَعْلُومَاتِ مَا شُوهِدَ بِالْأَبْصَارِ وَلِهَذَا سَمَّوْهُ هِلَالاً، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ تَدُلُّ عَلَى الظُّهُورِ وَالْبَيَانِ: إِمَّا سَمْعاً وَإِمَّا بَصَراً كَمَا يُقَالُ: أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَأَهَلَّ بِالذَّبِيحَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ وَيُقَالُ لِوَقْعِ الْمَطَرِ الْهَلَلُ. وَيُقَالُ: اسْتَهَلَّ الْجَنِينُ إِذَا خَرَجَ صَارِخاً. وَيُقَالُ: تَهَلَّلَ وَجْهُهُ إِذَا اسْتَنَارَ وَأَضَاءَ. وَقِيلَ: إِنَّ أَصْلَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ. ثُمَّ لَمَّا كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ سَمَّوْهُ هِلَالاً»[73].

ويذكر الحافظ ابن حجر: «قَالَ الطَّبَرِيُّ: الْإِهْلَال هُنَا رَفْع الصَّوْت بِالتَّلْبِيَةِ وَكُلّ رَافِع صَوْته بِشَيْءٍ فَهُوَ مُهِلّ بِهِ، وَأَمَّا أَهَلَّ الْقَوْم الْهِلَال فَأَرَى أَنَّهُ مِنْ هَذَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتهمْ عِنْدَ رُؤْيَته»[74].

وعليه، فإنه ينبغي أن يكون من الواضح الآن أن المعنى الأصلي لكلمة (هلال) مرتبط بالعلامة الأولى لظهور الشئ مع ارتفاع في الصوت، وليس مع ضياء ولمعان القمر الجديد. إذاً سمّي القمر الجديد (هلالاً) لأنه العلامة الأولى لولادة القمر يصاحبه ارتفاع صوت الناس عندما يرونه مخبرين الآخرين بولادة الشهر الجديد، ولم يكن هناك من طريقة متاحة للناس في تلك الأزمنة إلا الرؤية بالعين المجردة، لهذا السبب كانوا يعرفونه على أنه شيء يرى وليس يعلم. وأبعد من ذلك، فإن المعنَيين اللذين ذكرناهما سابقاً للهلال ينطبقان تماماً على الأيام الأولى لولادة القمر. لهذا، فإن القمر الجديد سمي (هلالاً)؛ ولو كان إطلاق كلمة (هلال) على القمر الجديد بسبب ضيائه، وبسبب رؤيتنا له لكان من الأولى إطلاق هذا الاسم على القمر المكتمل لأنه أكثر ضياءً، وأكثر نوراً، وأكثر ظهوراً للناس.

فالتعريف النابع من العرف يقبل التغيير بتغير الزمان وتغيير العرف كما يقوله الفقهاء:

«إِنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ هِيَ الْأَحْكَامُ الْمُسْتَنِدَةُ عَلَى الْعُرْفِ

(73) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج6، ص69.
(74) ابن حجر. **فتح الباري**، مرجع سابق، ج5، ص193.

وَالْعَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ تَتَغَيَّرُ احْتِيَاجَاتُ النَّاسِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّغَيُّرِ يَتَبَدَّلُ أَيْضاً الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ وَبِتَغَيُّرِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ تَتَغَيَّرُ الْأَحْكَامُ ...، بِخِلَافِ الْأَحْكَام الْمُسْتَنِدَةِ عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَمْ تُبْنَ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فَإِنَّهَا لَا تَتَغَيَّر»[75].

ويضيف الأفندي: «عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ : إِذَا تَعَارَضَ النَّصُّ وَالْعُرْفُ يُنْظَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ النَّصُّ مَبْنِيّاً عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ أَمْ لَا ؟ فَإِذَا كَانَ النَّصُّ مَبْنِيّاً عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ تُرَجَّحُ الْعَادَةُ وَيُتْرَكُ النَّصُّ»[76].

إذاً، فالقمر الجديد الذي ليس له ضياء عند الولادة يمكن أن نسميه (هلالاً)، كذلك الحال إذا استطعنا تعيين القمر الجديد بالحسابات الفلكية وأخبر الناس عنه وتكلموا ورفعوا أصواتهم يمكن لنا أن نسميه (هلالاً) أيضاً.

الأدعية المسنونة عند رؤية الهلال أساسها الروايات الضعيفة

لقد استند بعض العلماء المعاصرين في تمسكهم بالرؤية البصرية على أحاديث نبوية ورد فيها بعض الأدعية عند رؤية الهلال، فقالوا أن توجيه النبي لنا كي نقول هذه الأدعية عند رؤية الهلال هو دليل على أن الرؤية البصرية واجبة للابتداء بالشهور الإسلامية. إلا أننا إذا تتبّعنا أسانيد الأحاديث الواردة في هذا الباب نجدها أحاديث ضعيفة لا يمكن البناء عليها في الأحكام الشرعية الواجبة.

«حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا»[77].

---

(75) حيدر، علي. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق: فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، د.ت، ص7.

(76) المرجع السابق، ج1، ص7.

(77) أبو داود. **سنن أبو داود**، مرجع سابق، ج13، ص286.

«حدثنا عبد الله حدَّثني أبي ثنا أبو عامر ثنا سليمان بن سفيان المدايني حدَّثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : اللهم أَهِلَّه علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله»[78].

ويروي أبو داود كذلك الرواية التالية:

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ أخبرهم عن أَبِي هِلَالٍ عن قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسل- كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ».[79]

ثم «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ عن النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- في هذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ»[80].

يقو ل ابن العربي:

«مَّا إِنَّهُ رَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ بَلاغاً عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ: أَحَدُهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كَانَ إذَا رَأَى الْهِلالَ أَعْرَضَ عَنْهُ». الثَّانِي: «أَنَّهُ كَانَ إذَا رَآهُ قَالَ: هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْت بِالَّذِي خَلَقَك ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا». قَالَ الْقَاضِي: وَلَقَدْ لُكْته فَمَا وَجَدْت لَهُ طَعْماً. وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ زَوْجِ الْحُرَّةِ أَنْبَأَنَا النَّجِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ مَحْبُوبٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ سَوْرَةَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدَنِيُّ، أَنْبَأَنَا بِلالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كَانَ إذَا رَأَى الْهِلالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلامَةِ

(78) ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج3، ص332.
(79) أبو داود. **سنن أبو داود**، مرجع سابق، ج13، ص95.
(80) المرجع السابق، ج13، ص436.

وَالإِسْلامِ». قَالَ ابْنُ سَوْرَةَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ»[81].

كما يخبرنا مُلّا علي قاري: «رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب»[82].

أما بالنسبة إلى أدعية النبي ﷺ عند رؤية الهلال فهذه الأحاديث لا تعني أن بداية الشهر مرتبطة فقط بالرؤية، فإنه يمكن لنا أن نبدأ الشهر عند ولادة القمر، وندعو بأدعيتة النبي عند أول رؤيتنا للهلال حتى ولو كان في اليوم التالي. ومن المعلوم أن هذه الأحاديث هي أحاديث ضعيفة لا يُعتّد بها إلا في فضائل الأعمال كما قال البعض، لذا فإننا نستطيع أن نقول الأدعية عند أول رؤيتنا للهلال.

سبب نزول آية الأهلة

كما قلنا آنفاً بأن الأدعية المذكورة في الأحاديث عند رؤية الهلال لا تثبت أن الرؤية هي السبب الشرعي الوحيد للتّيقن من دخول الشهر، فكذلك الحال بالنسبة إلى آية الأهلة.

وقيل في سبب نزول آية الأهلة: «أنه في أول الإسلام كان إذا أحرم الرجل منهم فإن كان من أهل المدن نقب في ظهر بيته منه يدخل ويخرج، أو يتخذ سلماً يصعد منه سطح داره ثم ينحدر، وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء، فقيل لهم: ليس البر بتحرجكم عن دخول الباب، ولكن البر من اتقى»[83].

وقيل أيضاً: «إن أهل الجاهلية إذا أحرم أحدهم نقب خلف بيته أو خيمته نقباً منه يدخل ويخرج إلا الحمس، وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخيثم

(81) ابن العربي. **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص159.
(82) انظر إلى مزيد من التفاصيل في ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج5، ص282.
(83) الرازي. **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، ج3، ص139.

وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية، وهؤلاء سموا حمساً لتشددهم في دينهم، الحماسة الشدة، وهؤلاء متى أحرموا لم يدخلوا بيوتهم ألبتة ولا يستظلون الوبر ولا يأكلون السمن والأقط، ثم إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان محرماً ورجل آخر كان محرماً، فدخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حال كونه محرماً من باب بستان قد خرب فأبصره ذلك الرجل الذي كان محرماً فاتبعه، فقال عليه السلام : تنح عني، قال : ولِمَ يا رسول الله؟ قال : دخلت الباب وأنت محرم فوقف ذلك الرجل فقال : إني رضيت بسنتك وهديك وقد رأيتك دخلت فدخلت فأنزل الله تعالى هذه الآية وأعلمهم أن تشديدهم في أمر الإحرام ليس ببر ولكن البر من اتقى مخالفة الله وأمرهم بترك سنة الجاهلية فقال : ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ فهذا ما قيل في سبب نزول هذه الآية»[84].

إن سياق الآية يشعر السامع وكأن الله يعنفهم على تغييرهم أوقات الحج وتأخيرها إلى شهور أخرى غير شهر ذي الحجة، وعلى أنهم يولون الاهتمام الأكبر لدخول البيوت من ظهورها مع أن هذا ليس من التقوى في شيء، وليس له أية علاقة بمناسك الحج، بل إن الله أراد منهم أن يؤدوا الحج في وقته الذي افترضه عليهم دون تغيير أو تبديل أو لعب في مواقيت الشهور باستخدامهم الحسابات الرياضية المجردة عن الأهلة، والموجودة في الزيجات، وأمرهم بالرجوع إلى المواقيت الأصلية لبدايات الشهور ونهاياتها، معتمدين في تحديدها على الأهلة المفروضة من الله وليس اعتماداً على مصالحهم الدنيوية مثل مواسم التجارة والحرب. وقال الله إن ربط الشهور بالأهلة وخاصة شهر الحج هو أكثر أهمية وتقوى من بعض المظاهر التي يقومون بها كدخول البيوت من ظهورها.

يقول الإمام أبو عبدالله القرطبي:

«أفرد سبحانه وتعالى الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت،

(84) المرجع السابق، ج3، ص140.

وأنه لا يجوز النسيء فيه عن وقته، بخلاف ما رأته العرب، فإنها كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور، فأبطل الله قولهم وفعلهم»[85].

ويقول الرازي:

«كأنهم سألوا عن الحكمة في اختلاف حال الأهلة فقيل لهم : اتركوا السؤال عن هذا الأمر الذي لا يعنيكم وارجعوا إلى ما البحث عنه أهم لكم فإنكم تظنون أن إتيان البيوت من ظهورها بر وليس الأمر كذلك»[86].

(85) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج2، ص341.
(86) الرازي. **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، ج3، ص140.

الباب الثاني

مناقشة الأدلة من السنة

أولاً: إن الأحاديث الشريفة قد طالبت بوضوح باستخدام الرؤية البصرية للهلال الجديد على أنها وسيلة لتحري الدقة، وليست شرطاً لعبادة الصوم بذاتها. صحيح أن الرسول قد أمر بالرؤية البصرية، ولكنها كانت الوسيلة الوحيدة الصحيحة المتوفرة في تلك الفترة للتأكد من ولادة القمر الجديد، فالرؤية هي علامة على بدء هلال جديد. وهذا الذي قاله النبي ﷺ، «نحن أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب». الشهر يحتوي أحياناً على تسعة وعشرين يوماً، وأحياناً على ثلاثين يوماً. والعبادة مرتبطة بالوقت، والوقت في الإسلام مرتبط بالقمر وليس مرتبطاً بالشمس كما نعلم، فالتقويم الإسلامي هو تقويم قمري وليس تقويماً شمسياً، والشريعة لا تريد منا أن نصوم رمضان قبل أن يبدأ الشهر، كما أن الإسلام لا يريدنا أن نضيع يوماً من رمضان بالاحتفال بالعيد في اليوم الأخير منه. لهذا السبب قال لنا ألا نبدأ صيام رمضان يوماً أو يومين قبل الوقت، ولا نتوقف عن الصيام يوماً أو يومين قبل الوقت. كذلك يريدنا أن نبدأ صيام رمضان ونحن على تثبّت من الشهر الجديد، وننهيه كذلك على تثبّت. والرؤية البصرية كانت الوسيلة الصحيحة الوحيدة المتاحة للأمة في السابق للتثبّت من بداية ونهاية الشهر، لذا منع النبي ﷺ إستخدام الحسابات الرياضية التي بها تغير التقويم القمري إلى التقويم الشمسي، وأرجع النبي ﷺ الوقت إلى أصله بقوله «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

لهذا السبب أكد الرسول على رؤية الهلال الجديد وليس لأن الرؤية بحدّ ذاتها شرطاً في الصوم، أو أنها عبادة بنفسها، بل لأنها وسيلة للتأكد من ولادة القمر الجديد، أي لمعرفة الفرض في العبادة، وإذا كان التثبت من فرض العبادة ممكن بوسيلة أكثر دقة وصحة فإن استبدال الرؤية البصرية بها

يحقق لنا الدقة، ولا يكون خرقاً أو معارضة للأوامر النبوية، أو مخالفة للشريعة، بل تكملة وتأدية لها.

ثانياً: إذا كانت الرؤية البصرية هي فرض بحدِّ ذاتها، أو مطلوبة بنفسها ولا يكون تحديد بداية الشهر إلا بها فكان يجب أن تتبع حتى في اليوم الثلاثين من شعبان، إلّا أنّ أحداً لا يخرج في الثلاثين من شعبان أو الثلاثين من رمضان لرؤية الهلال، ولم يذهب أي فقيه إلى هذا المذهب، لأن الرؤية مطلوبة لتحري الدقة وليس للرؤية بحد ذاتها. فما دامت الدقة والصحة مضمونة بتكملة ثلاثين يوماً (حيث أن الشهر القمري في الإسلام لا يمكن أن يتجاوز هذا الحد) فإن الرؤية لم تعد بذات بال، وليس لها أهمية في معرفة بداية الشهر، حيث أن الجميع يعلم أن القمر الجديد لابد وأنه قد ولد، وأنه في الأفق مع تكملة ثلاثين يوماً من شعبان، ولا أحد يفكر أو يحاول أساساً رؤية الهلال بالعين المجردة. لذا فإننا نعود لقولنا بأنّ الرؤية ليست سبباً شرعيّاً لوجوب صيام رمضان، ولا مطلوبة بنفسها، وإنما هي وسيلة لتحري الدقة في تعيين وجود الهلال الجديد في الأفق.

فالسبب الشرعي كما يعرّفه عبد الكريم زيدان هو «ما جعله الشارع معرفاً لحكم شرعي، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه»[1].

فالله قد شرح لنا أن سبب الصيام هو دخول الشهر ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، حتى الذين ذهبوا إلى أن رؤية الهلال هي السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان، قالوا بأن السبب الأصلي لصيام رمضان هو دخول شهر رمضان، وأن الرؤية هي الوسيلة لمعرفة هذا السبب كما يقول النووي: «ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله ويعلم دخوله بالرؤية»[2]، فلو كانت الرؤية هي السبب فإن السبب لا يرتفع أبداً كما يقول الشاطبي: «ما أثبت سبباً، فهو

(1) زيدان، عبد الكريم. **الوجيز في أصول الفقه**، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1، 1414هـ، ص55.

(2) النووي. **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص270.

سبب أبداً لا يرتفع..»[3]. ولو كانت الرؤية هي فعلاً السبب الشرعي لوجوب الصيام، لكانت سبباً في التاسع والعشرين من شعبان، وسبباً في الثلاثين منه كذلك. لكننا نعلم أنّه إذا لم يُرَ الهلال في التاسع والعشرين من شعبان فإن أحداً لا يفرض الخروج في الثلاثين من الشهر لرؤيته. مما يعني أن الدقة في دخول الوقت هي السبب، لذلك إذا ما رؤي الهلال في التاسع والعشرين فإنه يحصل اليقين أنه سيكون في الأفق في الثلاثين من الشهر، فلا حاجة لتحريه في الثلاثين إلا لمن استحب أن يتبع السنة؛ فالهلال مجرد علامة على دخول الوقت، وليس هدفاً للعبادة، كما يقول رشيد رضا بأن الغاية من الرؤية هي: «العلم بهذه الأوقات، وليس التعبّد برؤية الهلال... وما ذكره -صلى الله عليه وسلم- من نوط إثبات الشهر برؤية الهلال أو اكمال العدّة بشرطه، قد عللّه بكون الأمّة في عهده كانت أميّة، ومن مقاصد بعثته إخراجها من الأميّة لا إبقاؤها فيها..»[4].

كما أن رسول الله ﷺ قد نهى عن صيام اليوم الذي يسبق شهر رمضان وهو يوم الشك، فقد صحّ عن النبي ﷺ: «عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[5]. كذلك فقد نهى رسول الله عن صيام يوم الفطر ويوم النحر مما يدل على أن الواجب في الصيام هو صيام كامل الشهر دون زيادة ما قبله أو مابعده. قال النبي ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان...».

نستدل من هذه الأحاديث على أن سبب وجوب الصيام هو دخول الشهر وليس الرؤية. وقد ضرب عبد الكريم زيدان أمثلة على السبب الشرعي (دلوك الشمس لوجوب الصلاة، وشهر رمضان لوجوب الصيام)[6]. فمما تقدم نعرف أن السبب الشرعي للصيام هو دخول الشهر، أما الرؤية فهي الوسيلة لمعرفة

---

(3) الشاطبي. **الموافقات في أصول الأحكام**، بيروت: دار الكتاب العلمية، ج1، د.ت، ص109.

(4) رضا، محمد رشيد بن علي. **تفسير القران الحكيم المشهور بتفسير المنار**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ج2، ص149-150.

(5) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج6، ص477.

(6) زيدان. **الوجيز**، مرجع سابق، ص55.

دخول الشهر وليست هي السبب الشرعي بذاتها. ينطبق الحال نفسه على إكمال العدة، فإن إكمال العدة ليس سبباً شرعيّاً للصوم كما قال بعض العلماء اعتماداً على الأحاديث النبوية التي تمَّت مناقشتها من قبل، بل السبب الشرعي أنه بإكمال العدة يحصل اليقين بدخول الشهر، وهو المطلوب وجوباً للبدء بالصيام.

إذاً فإن رؤية الهلال، وإكمال العدة كليهما لا يعتبران سبباً شرعيّاً للصوم، يدل على ذلك أيضاً التعليل الذي حدده النبي ﷺ لاستخدام الرؤية وهي قوله: «أنّا أمّة أميّة لا نقرأ ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا»، فمادام هناك شرطاً وسبباً لاستخدام الرؤية فإنها تزول بزوال شرطها وسببها، فإذا ذهب شرط أميّة الأمة، فليس هناك داع للإبقاء على مابُني على ذلك السبب، من أمثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ...﴾ [البقرة: 185] فإن رخصة عدم الصيام للمريض والمسافر تزول بزوال سببها، فإذا دخل الشهرُ والمسلم مريض، رُخّص له بعدم الصيام، فإن تعافى قبل نهاية الشهر وجب عليه الصيام، فزالت الرخصة بزوال سببها.

ثالثاً: إذا قلنا أن الرؤية ليست مطلوبة في الثلاثين من شعبان لأن الرسول ﷺ قال: «فإن غمَّ عليكم أكملوا ثلاثين يوماً» فإنني أقول إن هذا القول النبوي يأمر بإكمال ثلاثين يوماً في حالة الطقس الغائم، ولا يقول لا تروا القمر الجديد في الثلاثين من شعبان إذا لم يكن الطقس غائماً في التاسع والعشرين منه، أي لنفرض أن الطقس لم يكن غائماً في التاسع والعشرين من شعبان، وأن القمر لم يُر في ذلك المساء، أليس من المفروض أن يطالبنا الحديث بالرؤية في الثلاثين من شعبان فيما إذا كانت الرؤية هي المطلوبة بحد ذاتها وأنها فرض بعينها لبدء الصيام. لكن عبارة (إذا غُمّ عليكم) المشروطة بالغمام تعني فقط عندما يكون الطقس غائماً، ولا تعني عندما لا يكون كذلك. ولو أن الرؤية هي المطلوبة بحد ذاتها، إذاً لطالَبنا بها النبي حتى في الثلاثين، وخاصة عندما تتعذر رؤية الهلال الجديد ليس بسبب الغمام ولا بسبب عدم وضوح الرؤية وإنما لأنه ليس موجود أصلاً في الأفق. لكن عندما نفهم أن الرؤية ليست مطلوبة لنفسها بل هي وسيلة لتحري الدقة، وأن الدقة في بداية ونهاية الشهر هي المطلوبة بحدّ ذاتها، ففي هذه الحالة نستطيع أن نفهم

الحاجة إلى الرؤية في التاسع والعشرين من شعبان، وليس الحال كذلك في الثلاثين منه.

رابعاً: الرؤية ليست شرطاً للصوم حتى في التاسع والعشرين من شعبان. ولو أنها كذلك لما كان يُسمح لأي مسلم أن يبدأ شهر رمضان إلا بعد رؤية الهلال الجديد في التاسع والعشرين من شهر شعبان. لكن ابن عمر، والسيدة عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، كانوا يبدؤون الصيام في اليوم التالي إذا كان الطقس غائماً في التاسع والعشرين من شعبان دون رؤية الهلال الجديد بسبب عدم وضوح الرؤية كما سنفصّل في الصفحات القادمات. وإنهم لم يكونوا يصومونه على أنه صوم تطوع، وإنما على كونه يوماً مفروضاً من رمضان. وهذه كانت الحالة مع كثير من التابعين، ومع مدرسة فقهية بأكملها حيث اعتمدت هذا الرأي. الإمام أحمد تبع عمل هؤلاء الصحابة، وتبنى هذا الرأي، وكل المدرسة الحنبلية تبنت هذا الرأي بعد ذلك. ومن المهم معرفة أن ابن عمر هو الراوي الأصلي للعديد من الأحاديث الصحيحة والتي تطالب بالرؤية لتحديد الصيام. فعلى سبيل المثال:

«حدّثنا عبدُ اللّهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللّهِ بنِ عُمَر رضيَ اللّهُ عنهما: «أنَّ رسولَ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَكَرَ رَمضان فقال: لا تَصوموا حتّى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتّى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له»[7]

«حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا حتى تَرَوا الهلال، ولا تفطروا حتى تَرَوْه، فانْ غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له»[8].

كما سنرى أن ابن عمر كان يبدأ شهر رمضان بمجرد العدّ لأيام شهر شعبان، وبدون الرؤية للهلال الجديد في حالة الطقس الغائم في التاسع

(7) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج6،ص. 478.
(8) ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج11، ص78.

والعشرين من شهر شعبان. إن هذا التصرف من ابن عمر الراوي الأصلي لأحاديث الرسول، والتي تطالب بالرؤية البصرية للتثبت من دخول أو عدم دخول شهر رمضان، يفسّر المعنى الحقيقي للأحاديث، ويمهد للنقاش الثاني الأكثر أهمية، وللرأي الثاني للجمهور، وهو مفهوم العلاقة بين الأسباب والمسببات، أي بين الرؤية البصرية وبين الصيام، فلا يُعقل أن تكون الرؤية البصرية هي بذاتها السبب الشرعي المُحدِّد للصيام أو لشهر رمضان، لكن المقصود من وراء اللجوء إليها هو تحري الدقة.

ومن الضروري الانتباه إلى النقطة التالية بينما نناقش هذا الموضوع.

من الثوابت المعروفة عند الفقهاء أن الرؤية البصرية ليست شرطاً بنفسها في تحديد شهر رمضان كما يقول الفقيه الشافعي ابن دقيق العيد.

«وَلَيْسَ حَقِيقَةُ الرُّؤْيَةِ بِشَرْطٍ مِنْ اللُّزُومِ; لِأَنَّ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمَحْبُوسَ فِي الْمَطْمُورَةِ إذَا عُلِمَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ، أَوْ بِالِاجْتِهَادِ بِالْأَمَارَاتِ : أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَرَ الْهِلَالَ. وَلَا أَخْبَرَهُ مَنْ رَآهُ»[9].

ويقول الفقيه الحنفي المعروف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني أن جميع فقهاء المسلمين يجمعون على أن رؤية ولادة القمر هي فقط وسيلة وليست فرضاً بنفسها:

«أَنَّ قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ مَعْنَاهُ شَاهَدَ الشَّهْرَ، فَالشُّهُودُ عِلَّةٌ، وَأَيْضاً قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إذْ لَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الرُّؤْيَةِ إجْمَاعاً بَلْ مَا يَثْبُتُ بِهَا وَهُوَ شُهُودُ الشَّهْرِ»[10].

أما الشيخ مصطفى الزرقاء فيقول: «وما دام من البديهيات أن رؤية الهلال

---

(9) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، القاهرة: مطبعة السنّة المحمدية، ج2، د.ت، ص154.

(10) التفتازاني، مسعود بن عمر. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، القاهرة: مكتبة صبيح، د.ت، ج1، ص401.

الجديد ليست في ذاتها عبادة في الإسلام، وإنما هي وسيلة لمعرفة الوقت، وكانت الوسيلة الوحيدة الممكنة في أمّة أمية لا تكتب ولا تحسب، وكانت أميتها هي العلة في الأمر بالاعتماد على العين الباصرة، وذلك بنص الحديث النبوي مصدر الحكم»[11].

صحيح أن النبي كان قد وصف الرؤية البصرية بأنها الطريقة الوحيدة المتوفرة لدى المسلمين للتثبت من دخول شهر الصيام، أو التثبت من عدم دخوله، لكنه ذكر أيضاً السبب وراء قوله هذا، وذلك أن الأمة في ذلك الوقت كانت أمة أميّة لا تكتب ولا تحسب.

إضافةً إلى ذلك نجد أن الفعل (رأى، يرى) أو الرؤية وردت في القرآن في مواضع كثيرة، كما وردت في الأحاديث النبوية بصورة يستحيل معها أن يكون المعنى هو الرؤية البصرية بالعين المجردة وحسب، بل إن المعنى يذهب في كثير من هذه الآيات والأحاديث إلى التفكير والتدبر واليقين.

كما أن مشتقات الفعل (يرى) قد تكررت في القرآن الكريم نحو 328 مرة، وليست كلها بالمعنى القريب للرؤية، بل تعدى معناها إلى المعنى الدلالي، والمعنى البعيد، مثل التفكر والتأمل والتدبر واليقين، وهو أمر وارد بكثرة في كلام العرب عموماً وفي كلمات القرآن خصوصاً.

فمثلاً ورد في الآية 234 والآية 246 من سورة البقرة، المعنى البعيد والدلالي للفعل (رأى) وليس المعنى القريب بقوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 243].

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُواْ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ [البقرة: 246].

(11) الزرقاء، مصطفى. **فتاوى مصطفى الزرقاء**، دمشق: دار القلم، 2001م، ص163-164.

ينطبق هذا أيضاً على الآيات 2:258، 3:23، 4:44، 4:49، 4:60، 96:9، 96:13، 107:1 وعدد آخر من الآيات.

وإذا عدنا إلى الحديث المتعلق بالصوم، نرى أن إستخدام الرؤية البصرية في الحديث لا يبدو أنه هو الهدف بذاته، بل إن الهدف هو تحري الدقة المطلوبة لبداية الصيام.

«حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الشَّيْبَانِيُّ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى رضيَ الله عنهُ قال: «سِرْنا معَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- وهوَ صائمٌ، فلما غَرَبتِ الشمسُ قال: انزل فاجدَحْ لنا، قال: يارسولَ الله، لو أمسَيتَ؟ قال: انزِلْ فاجدَحْ لنا، قال: يا رسولَ الله إنَّ عليكَ نهاراً، قال: انزِلْ فاجدَحْ لنا، فَنَزَلَ فجدَحَ، ثم قال: «إذا رأَيتُم الليلَ أقْبلَ مِن ها هنا فقد أفطَرَ الصائمُ»، وأشارَ بإصبَعِه قِبَل المَشرِق»»[12].

«حدّثنا إسحاقُ الواسِطيُّ حدَّثَنا خالدٌ عن الشَّيْبانيِّ عن عبدِ الله بنِ أبي أوفى -رضيَ الله عنهُ- قال: «كنّا معَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- في سَفَرٍ وهوَ صائمٌ، فلمّا غَرَبَتِ الشمسُ قال لِبعضِ القومِ: يافلانُ قم فاجدَحْ لنا، فقال: يارسولَ الله لو أمْسَيْتَ؟، قال: انزلْ فاجدَحْ لنا، قال: يارسولَ الله فلو أمْسَيْت؟ قال: انزِلْ فاجدَحْ لنا، قال: إنَّ عليكَ نهاراً، قال: انزِلْ فاجدَحْ لنا. فنزَلَ فجَدَحَ لهم، فشَرِبَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ قال: إذا رأيتمُ الليلَ قد أقْبَلَ مِن هاهنا فقد أفطَر الصائم»[13].

«حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثَنا جريرُ بن عبدِ الحميد عن أبي إسحاقَ الشيبانيِّ عن عبدِ الله بن أبي أوفى قال: كنا في سَفَرٍ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فلما غَرَبَتِ الشمسُ قال لرجلٍ: انزِل فاجدَحْ لي. قال: يا رسولَ الله لو أمسيت. ثم قال: انزل فاجدَح. قال: يا رسول الله لو أمسيتَ، إن عليك نهاراً. ثم قال: انزِل فاجدَح، فنزل فجدَحَ له في الثالثة، فشَرِبَ رسولُ

(12) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج7، ص57.
(13) المرجع السابق.

الله صلى الله عليه وسلم، ثم أومأ بيدِهِ إلى المشرق فقال: إذا رأيتُمُ الليلَ قد أقبلَ من ها هنا فقد أفطَرَ الصائم»[14].

في هذه الأحاديث نجد أن الرسول ﷺ قد استخدم كلمة (رأيتم) فيما له علاقة بإفطار شهر رمضان فقد قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من المشرق»، وإذا أردنا أن نأخذ هذا الكلام بشكل حرفي فإن علينا أن نخرج كل مساء لرؤية الليل المقبل من الشرق قبل أن نفطر تلك الليلة، غير أنّا في زماننا الحالي لا يخرج أحد في المساء ليرى إذا ما غابت الشمس لكي يفطر، بل إن المسلمين حول العالم يستخدمون الحسابات الفلكية لمعرفة أوقات الإفطار والإمساك. في أيام الرسول ﷺ لم يكن أمام المسلمين الكثير من الخيارات، لهذا فقد اعتمدوا أكثر الطرق المتوفرة لديهم دقةً وصحة، أما في أيامنا هذه، فهناك طرق أخرى أكثر دقة وصحة في تحديد أوقات السحور والإمساك، ولا يعترض على استخدامها أي من الفقهاء.

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ...﴾ [البقرة: 187].

بالإضافة لهذا فإن الأمة الإسلامية وعلى مدى القرون العديدة الماضية اعتمدت على الأقطاب والظل لتحديد أوقات الصلوات الخمس. والرسول ﷺ قال باتباع ظل الشمس لتحديد أوقات الصلوات الخمس. لكننا حديثاً نعتمد على الحسابات الفلكية في تحديدها. والكلام هنا ليس من مبدأ أن الصلوات الخمس مرتبطة بالنظام الشمسي بينما شهر رمضان مرتبط بالنظام القمري. بل الكلام هنا أن النص القرآني والنص النبوي كليهما مُطبّقان روحاً وغايةً وليس حرفيّاً وظاهريّاً، لأن تطبيقهما حرفيّاً ليس بفرض في الشريعة في كثير من الأمور. الفرض في الشريعة هو تحقيق الهدف والغاية من النص. يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «وَأَمَّا هَذَا الِاخْتِلَافُ وَتَرْكُ النُّصُوصِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاقِيتِ -عَمَلاً بِالْحِسَابِ مَا عَدَا مَسْأَلَةَ الْهِلَالِ- فَلَا وَجْهَ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ

(14) المرجع السابق، ج16، ص350.

إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾»[15].

فعلى هذا نقول أنه بالنسبة إلى إفطار الصائم فإن المطلوب هو تحري الدقة والتأكد من غياب الشمس، كذلك الحال بالنسبة إلى إمساك، فالمطلوب هو تحرّي الدقة، والتأكد من دخول وقت الفجر. وفي وقت النبي ﷺ كانت الغاية نفسها محققة باستخدام الأساليب التي كانت متاحة لديهم. أما في وقتنا الحاضر فإن الغاية نفسها محققة باستخدام الحسابات الفلكية والساعات، والأمة جمعاء اتفقت على استخدام الحسابات الفلكية في أمور الدين فيما يتعلق بفرائض وعبادات مثل الصيام والصلاة، فالفرائض هي ثابتة، والوصول إلى أدائها بدقة متغيّر بحسب الوضع العام. هذه هي الشريعة الإسلامية المرنة غير الجامدة، والتي تتماشى مع تطورات العصر، وتساير التقدم البشري، فالشريعة الإسلامية ليست شريعة متحجرة بل هي شريعة مرنة، سهلة، وميسرة، فالفرض فيها هو الفرض في كل العصور، لكن الوسيلة في تحقيقه بدقة وأدائه كما أراد الله له أن يُؤدّى هي المتغيرة، بحيث تتماشى مع تغيرات وأساليب وتطورات كل عصر.

إن بعضاً مِن المسلمين المعاصرين يعارض الفكرة السابقة -ألا وهي الوصول إلى الهدف بوسيلة أخرى متاحة ومتوفرة في هذا العصر- تبنياً لمقولة (الغاية لا تبرر الوسيلة)، ويضربون أمثلة على هذا بقولهم أن الشريعة الإسلامية حددت كذلك بعض المعاني والوسائل للوصول إلى غايات وأهداف إسلامية، مثل الكسب الحلال، والنفقة على العائلة. لكن من غير المسموح للمسلم أن يقوم بأعمال غير شرعية، أو غير مسموح بها في الإسلام كالسرقة مثلاً بحجة أنه يعول عائلته الذي هو في الأصل غرض وهدف شرعي، كذلك الحال بالنسبة للغاية الشرعية في التناسل وحفظ الذرية، فإنه من غير الممكن أو المسموح أن يتبع الفرد وسيلة غير شرعية لتحقيق هدف شرعي؛ فلا يستطيع أن يقوم بالزنى للوصول إلى معنى الإنجاب والذرية.

لكن هذه النظرية وهذه الأمثلة لا تنطبق على موضوعنا في اتباع الحسابات

(15) رضا، محمد رشيد. **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج2، ص151.

الفلكية؛ ذلك أن إعالة العائلة بأساليب غير شرعية كالسرقة مثلاً مرفوض قطعاً حيث أن حرمة السرقة وردت صراحة، وحرمت بشكل لا يقبل التأويل سواءً في القرآن أو السنة. وكذلك الحال بالنسبة إلى ارتكاب الزنى إدعاءَ الحفاظ على التناسل، لأن الزنى محرَّم بنفسه، وواضح تحريمه في الشريعة الغرّاء دون جدال ولا نقاش أو تأويل. لهذا السبب فإن الوسيلتان اللتان ذكرناهما محرم استخدامهما في تحقيق الغاية الشرعية، لأنهما محرمتان لذاتهما. فالحال لا ينطبق على كلامنا عن الحسابات الفلكية. كما أنه هناك أمثلة كثيرة في القرآن الكريم، والتي تندرج تحت نفس الروح وهي تحقيق الهدف والفرض المحدد في الشريعة بالوسائل المتاحة في كل زمان ومكان حتى وإن كانت مخالفة للوسائل المذكورة في النص الشرعي لأن الغاية هي المفروض تحقيقها وليس الوسيلة، ذلك إذا لم تكن الوسيلة محرمة لذاتها كما أسلفنا.

ففي الآية الكريمة في سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60].

ذكر الله تعالى في هذه الآية بوضوح أن إعداد الخيل هو القوة، وهو من الأساليب المتّخذة لإخافة العدوّ. إلا أن الرسول ﷺ ذكر بوضوح تام أن السهام هي القوة حيث قال: «حدثنا أبو كريب، قال: ثنا سعيد بن شرحبيل، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعبد الكريم بن الحرث، عن أبي عليّ الهمدانيّ، أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: قال الله: وأعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الخَيْلِ ألا وإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول على المنبر «قالَ اللَّهُ: وأعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ» ثَلاثا»[16].

كما أن عكرمة مفسر القرن الأول شرح أن الأية تعني إناث الخيول.

(16) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1/ 24، ط1، 1420هـ/ 2000م، ج14، ص34.

«حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن شعبة بن دينار، عن عكرمة، في قوله: وأعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوةٍ قال: الحصون. وَمِنْ رِباطِ الخَيْلِ قال: الإناث»[17].

إنه لمن الغباء بمكان استخدام هذه الأساليب بغية إخافة العدوّ في زماننا هذا وفي حروبنا، بل هو مناقض للأية الكريمة، حيث إن الغرض من الآية والفرض الذي فرضه الله علينا هو إخافة العدو المقاتل وغير المقاتل، فإننا إذا اتبعنا نفس الأساليب المذكورة في الآية من إعداد الخيل أو ما ذكره رسول الله ﷺ من إعداد السهام فسيؤدي هذا ليس إلى عدم تحقيق الغاية من الآية – وهي إخافة العدوّ– بل إلى تحقيق نقيضها، أي أننا إذا فعلنا هذا في وقتنا الحاضر فإننا لن نكون قادرين على إخافة العدو المقاتل فحسب بل سوف نغري المقاتل بالاستمرار في قتالنا، وسنغري غير المقاتل بقتالنا حيث أنه لا يوجد لدينا ما يخشى منه.

إذاً فإن اتّباع الأساليب المذكورة في القرآن والسنة لإخافة العدوّ في وقتنا الحالي لاينحصر فقط في عدم تحقيق الغاية منه وهي إخافة العدو، إنما يتجاوزه في ذلك إلى نتائج عكسية، فلو تمسكنا به بحجة أن الله ورسوله فرضاه علينا في القرآن والسنّة صراحة، فإننا بذلك نضحي بالهدف في سبيل الحفاظ على الوسيلة.

لذلك فإن تبنّي وسيلة معاصرة لتحقيق الهدف ليس فقط غير محرم بل هو فرض علينا أن نستخدم الأساليب الحربية في أيامنا. ولا يوجد أي نص شرعي يحرم علينا استخدام الدبابات والصواريخ والطائرات الحربية، فهل هناك أي عاقل يطالب باستخدام الخيول والسهام في المعارك في أيامنا هذه لأن الله ورسوله ذكراها في نصوص من القرآن والسنة!

كذلك الحال بالنسبة للحسابات الفلكية فهي وسيلة لتحقيق الهدف الشرعي ألا وهو تحري الدقة واليقين. وإن رفض الأحاديث النبوية لهذه الحسابات

(17) المرجع السابق.

قديماً مرتبط بعلة محددة وهي أن الغالبية العظمى في الأمة كانت أمّية، جاهلة بالحسابات الفلكية المتطورة، كذلك كان الحال بالنسبة للأجيال التي لحقتها.

من المنصف القول بأن فقهاء السلف كانوا على حق في رفض الحسابات الفلكية، حيث أنها كانت غير صحيحة،ولا تعتمد على علم صحيح دقيق، بل كان القائمون عليها جماعة من المنجمين والسحرة. أما في وقتنا الحاضر فإن الحسابات الفلكية لم تعد من اختصاص المشعوذين أو السحرة أو المنجمين، بل هي علم خاص يقوم به علماء الفلك الذين يقدمون نظرياتهم على أسس الحقائق والمشاهدات العلمية البحتة. حيث أن نسبة الخطأ في هذه الحسابات هي الصفر تقريباً. فإذا فهمنا أسباب رفض علماء السلف لها، فكيف نفهم رفض بعض العلماء المعاصرين لهذا العلم بعد أن وصل في القرن الواحد والعشرين في أميركا وأوروبا إلى ذروته.

فعلى سبيل المثال: قال الفقيه الحنفي زين الدين بن إبراهيم بن نجيم:

«نَقَلَ فِي الْإِمْدَادِ عَنْ شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ لِابْنِ الشِّحْنَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ فِي الْحَدِيثِ مَنْ يُخْبِرُ بِالْغَيْبِ أَوْ يَدَّعِي مَعْرِفَتَهُ فَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ لَا يَجُوزُ، وَيَكُونُ تَصْدِيقُهُ كُفْراً أَمَّا أَمْرُ الْأَهِلَّةِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بَلْ مُعْتَمَدُهُمْ فِيهِ الْحِسَابُ الْقَطْعِيُّ فَلَيْسَ مِنْ الْإِخْبَارِ عَنْ الْغَيْبِ أَوْ دَعْوَى مَعْرِفَتِهِ فِي شَيْءٍ أَلَا تَرَى إلَى قوله تعالى ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾»[18].

وناقش الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (683-756) هذا الكلام مستدلّاً بالحديث ومستخلصاً بما لا يقبل الشك ما يلي:

«وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّرْعَ أَبْطَلَ الْعَمَلَ بِمَا يَقُولُهُ الْحِسَابُ مُطْلَقاً فَلَمْ يَأْتِ ذَلِكَ، وَكَيْفَ وَالْحِسَابُ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الْكِتَابَةُ وَالْحِسَابُ، وَلَيْسَتْ الْكِتَابَةُ مَنْهِيّاً عَنْهَا فَكَذَلِكَ الْحِسَابُ»[19].

---

(18) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج2، ص284.

(19) السبكي. **فتاوى السبكي**، بيروت: دار المعارف، ج1، د.ت، ص417.

أما في ما يتعلق بالقول بصعوبة إعتماد العامة على الحسابات الفلكية فعلينا أن نذكر أننا نعيش في عصر أصبح العالم فيه قرية صغيرة، حيث تنتقل المعلومات من أقصى الأرض إلى أقصاها في دقائق، بل في ثوان. لهذا، فالكلام عن صعوبة هذا الإجراء كما قال الإمام النووي وغيره من العلماء لم يعد له مكان في زماننا. في الواقع إن العكس هو الصحيح كما يرى الشيخ يوسف القرضاوي، فإن المسلمين حول العالم وخاصة في الغرب يعانون بشدة من اعتمادهم على الرؤية البصرية في تعيين الشهر. فبعضهم يضطر إلى الإنتظار حتى منتصف الليل ليتمكن من معرفة ما إذا كان ذلك اليوم هو آخر أيام رمضان وأن العيد في اليوم الذي يليه، أو أنه ليس كذلك فيصلي التراويح إكمالاً لعدة الشهر. هذه الصعوبات تؤثر بشكل جدي على العمال والموظفين والطلاب المسلمين، حيث يصعب عليهم تحديد يوم العيد الذي سيأخدونه إجازة من العمل أو المدرسة، مما يوقعهم في إشكالات، ويخلق لهم إحراجات مع أرباب أعمالهم. لذلك فبالنسبة إلى مسلمي الغرب فإن الاعتماد على الرؤية البصرية هي الطريقة الصعبة والشاقة في أيامنا، والتي تؤدي إلى حرج شديد لهم، وإلى تعسير أمورهم، وليس العكس.

أما بالنسبة إلى الحرج في استخدام الحسابات الفلكية في أمور الدين، فإننا نرى أنه قد تم الإقرار بالسماح باستخدام هذه الحسابات منذ وقت طويل في تعيين أوقات الصلوات الخمس، وتعيين أوقات الفطور، والسحور، وحتى في تعيين اتجاه القبلة. فمنذ وقت طويل لم يكتف العلماء بقبول الحسابات الفلكية في أمور الدين فقط بل طالبوا المسلمين بتعلمها.

«قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ عِلْمَ النُّجُومِ إِلَى قِسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ : حِسَابِيٌّ : وَهُوَ تَحْدِيدُ أَوَائِلِ الشُّهُورِ بِحِسَابِ سَيْرِ النُّجُومِ. وَيُسَمَّى مَنْ يُمَارِسُ ذَلِكَ الْمُنَجِّمَ بِالْحِسَابِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ مُمَارَسَةِ التَّنْجِيمِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَتَعَلُّمِ مَا يُعْرَفُ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَالْقِبْلَةِ، بَلْ ذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ : وَالْحِسَابِيُّ حَقٌّ، وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ فِي قَوْلِ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾. وَأَجَازَ الْفُقَهَاءُ الِاعْتِمَادَ عَلَيْهِ فِي

دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَتَحْدِيدِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَقَالُوا : إنَّ حِسَابَ الْأَهِلَّةِ، وَالْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ قَطْعِيٌّ، فَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْرَى حَرَكَاتِ الْأَفْلَاكِ وَانْتِقَالَاتِ الْكَوَاكِبِ عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ دَائِمٍ، وَكَذَلِكَ الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ. وَالْعَوَائِدُ إذَا اسْتَمَرَّتْ أَفَادَتْ الْقَطْعَ، فَيَنْبَغِي الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَفِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ»[20].

وقد ذكر الفقيه الحنفي أحمد بن محمد الحموي ما يشابه ذلك القول بقوله:

«وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْحِسَابِ مِثْل ظُهُورِ الْهِلَالِ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ وَوُقُوعِ الْخُسُوفِ اللَّيْلَةَ الْفُلَانِيَّةَ فَإِنَّهَا أُمُورٌ حِسَابِيَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَرْصَادٍ وَاقِعَةٍ فَلَا تَدْخُلُ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم، وَيُؤَيِّدُهُ مَا يُجَوِّزُونَهُ مِنْ تَعْلِيمِ قَدْرِ مَا تُعْلَمُ بِهِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ وَالْقِبْلَةِ»[21].

ربما هذه هي الأسباب التي جعلت الشيخ مصطفى الزرقاء يتعجب من العلماء الذين مازالوا يصرون على رفض الأخذ بالحسابات الفلكية لتعيين بداية الشهر من عدمه مع قبولهم الأخذ بتلك الحسابات في أمور تعبدية أكثر أهميةً وتكراراً مثل الصلوات الخمس. لقد كان فقهاء السلف على حق في رفضهم للحسابات الفلكية في أيامهم؛ فالعلم وقتها لم يصل إلى هذه الدرجة من الدقة والصحة كما هو الآن. لهذا لم يسعهم الاعتماد عليها في العبادات كالصيام لعدم دقتها الحتمية. فإذا كانوا على حق في ما ذهبوا إليه، فهل يصح لنا أن نعتمد رأيهم في أيامنا هذه بعد كل هذا الارتقاء والصحة والدقة التي صار يتسم بها هذا العلم، وبعد أن زالت كل الأسباب التي اتخذوها سبباً لمنعه وعدم قبوله. يقول الزرقاء:

«وما دام من البديهات أن رؤية الهلال الجديد ليست في ذاتها عبادة في الإسلام، وإنما هي وسيلة لمعرفة الوقت، وكانت الوسيلة الوحيدة الممكنة في أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، وكانت أميتها هي العلة في الأمر بالاعتماد

(20) **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج14، ص53.
(21) الحموي. **غمز عيون البصائر**، مرجع سابق، ج2، ص66.

على العين الباصرة، وذلك بنص الحديث النبوي مصدر الحكم، فما الذي يمنع شرعا أن نعتمد الحساب الفلكي اليقيني، الذي يعرفنا مسبقا بموعد حلول الشهر الجديد، ولا يمكن أن يحجب علمنا حينئذ غيم ولا ضباب إلا ضباب العقول؟»[22].

إن من المسلّمات الفقهية والعامة أن الأسباب والمسببات تمشي دائماً جنباً إلى جنب، وأن وجود العلة هو السبب في وجود الحكم، فإذا زالت العلة زال الحكم، وإذا زال المسبب زال السبب.

ضعف القول بالإكمال ثلاثين يوماً

إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً في الطقس الغائم متفق عليه عند غالبية العلماء. ولكن مرة أخرى: هذا ليس الموقف القطعي الوحيد الذي تعتمد عليه الأمة، فبعض الأئمة مثل ابن عمر، والإمام أحمد، وآخرين كانوا لا يُتمّون عدة شعبان ثلاثين في الطقس الغائم، بل يبدؤون شهر رمضان بعد إتمام تسع وعشرين من شعبان، مع أن معظم الروايات عن النبي قد تكررت فيها عبارة «فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

كما أنه مما يثير الانتباه والاستغراب في آن أن ابن عمر هو الراوي نفسه الذي يروى معظم الأحاديث النبوية الصحيحة مثل «لا تَصوموا حتّى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتّى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له».

في الواقع أن الصورة تتغير تماماً عندما نغوص في تفاصيل الموضوع، وعندما نحلل تلك الأحاديث النبوية تحليلاً دقيقاً. في ما يلي سأعرض بعض هذه الروايات محاولةً مني لإثبات أنه حتى في ذلك الوقت -وقت الصحابة- لم يكن هناك إجماع على إكمال العدة.

فنلاحظ أن هناك عدد من الصعوبات الواردة في جزئية إكمال العدة في تلك الأحاديث. هذه الصعوبات لا يمكن فهمها وتقديرها إلا عندما ندرس الأحاديث النبوية بعمق ونحللها ونقارن بين نهاياتها.

---

(22) الزرقاء. **فتاوى مصطفى الزرقاء**، مرجع سابق، ص163-164.

«حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا محمدُ بنُ زيادٍ قال: سمعتُ أبا هُريرةَ -رضيَ اللّهُ عنهُ- يقول: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم -أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم- «صُوموا لِرُؤْيتِهِ وأفطِروا لرُؤيته، فإن غُبِّيّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثين»[23].

«وحدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[24].

من المناسب ملاحظة أن بداية هذه الأحاديث السالفة الذكر هي نفسها بداية كل الأحاديث الأخرى المتعلقة بالصيام تقريباً. ولكن هذه الأحاديث المتفقة في بداياتها مختلفة في نهاياتها، وذلك في القسم المتعلق بإكمال العدة، فعلى ما يبدو أن الرواة بطريقة أو بأخرى قد أضافوا شروحهم إلى الأحاديث، ولم يكتفوا بالتوقف عند الكلمات التي أنهى النبي بها حديثه. مع الأخذ بعين الإعتبار أن بعض هذه الأحاديث ليست أحاديث صحيحة كما يُعتقد.

كما أنه من المهم ملاحظة أن كلاً من الحديثين الواردين في الإستدلال السابق روي في البخاري ومسلم عن طريق أبي هريرة عن محمد بن زياد. وأن المقطع الأول من الحديث هو نفسه في الروايتين، أما المقطع الأخير فمختلف.

نرى أن رواية البخاري: «فإن غُبِّيّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثين». أما رواية مسلم: «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

فنلاحظ هنا:

أولاً: أن الفعل الذي ورد في رواية البخاري «غُبِّيّ عليكم» بينما الفعل الذي ورد في رواية مسلم هو «غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ» وهو مختلف قليلاً في المعنى.

---

(23) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج6، ص481.
(24) مسلم. **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج5، ص355.

ثانياً: روى البخاري: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». وروى مسلم: «فعدّوا ثلاثين» دون استخدام العبارة الواردة في رواية البخاري والتي تنبه إلى الإكمال ثلاثين لشهر شعبان. بالإضافة إلى أن بعض هذه الأحاديث تقول بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، بينما بعضها الآخر يقول بإكمال عدة شهر رمضان أيضاً.

روى الإمام أحمد عدداً من هذه الأحاديث:

«حدثنا عبد الله، حدَّثني أبي، ثنا إسماعيل، أنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمِّلوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر إستقبالاً». قال حاتم: يعني عدة شعبان»[25].

يبدو أن حاتماً قد ذكر فهمه للحديث هنا أيضاً.

«حدثنا عبد الله، حدَّثني أبي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال دونه غيابة فأكملوا العدة، والشهر تسع وعشرون» ـ يعني: إنه ناقص»[26].

من اللطيف هنا ملاحظة أن كلا الحديثين المذكورين آنفاً رويا عن طريق ابن عباس. كما أنه من الجدير بالذكر أن الإمام أحمد أورد سلسلة الرواة ذاتها من سماك وعكرمة ولكن مرة أخرى النهايات مختلفة، القسم الأخير مختلف تماماً. فالقسم الأخير من الحديث الأول هو «فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمِّلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً». قال حاتم: يعني عدة شعبان[27].

بينما القسم الأخير من الحديث الثاني هو: «فإن حال دون غيابة فأكملوا العدة، والشهر تسع وعشرون- يعني: إنه ناقص». في كلا الحديثين السابقين نجد أن الراوي يشرح الكلام بقوله «يعني».

---

(25) ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج4، ص413.
(26) المرجع السابق، ج5، ص251.
(27) المرجع السابق، ج4، ص413.

«حدّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي قال: ثنا الحجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم الشهر، فأكملوا العدة ثلاثين»[28].

«حدّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: ثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين»[29].

«حدَّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: ـ أو قال: أبو القاسم عليه الصلاة والسلام: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فعدوا ثلاثين»[30].

هذه الأحاديث الثلاثة وردت عند الإمام أحمد عن أبي هريرة، اثنان منها عن طريق محمد اين زياد والآخر عن طريق عطاء.

مهم أن نلاحظ هنا: أن القسم الأخير في هذه الروايات الثلاثة مختلف أيضاً عما جاء به البخاري الذي أورد حديثه عن أبي هريرة عن محمد بن زياد. فإن رواية البخاري هي فإن غُبِّيّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثين. الفعل (غبي) بدلاً من الفعل (غم) وأيضاً عبارة «أكملوا عدة شعبان ثلاثين» بدلاً من رواية أحمد التي تقول: «أكملوا العدة ثلاثين» أو «فعدوا ثلاثين».

إضافة إلى ذلك فإن هذه الروايات الثلاث السابقة والتي هي روايات أحمد عن أبي هريرة تحمل بعض الإختلافات، ففي الحديث الأول والثاني نجد عبارة «فأكملوا العدة ثلاثين» هي أمر من النبي. ونجد أن الحديث الأول يقول: «فإن غم عليكم الشهر» بينما الحديث الثاني يقول: «فإن غم عليكم».

---

(28) المرجع السابق، ج19، ص137.
(29) المرجع السابق، ج19، ص231.
(30) المرجع السابق، ج19، ص50.

وفي الفرق بين الحديثين الثاني والثالث نجد أن الحديث الثاني يأتي بعبارة: «فأكملوا العدة ثلاثين» بينما الحديث الثالث يأتي بعبارة: «فعدوا ثلاثين» في الوقت نفسه الذي تأتي عبارة «فإن غم عليكم» في كلا الحديثين.

حدّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد قال: حدَّثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، وقال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم، فعدوا ثلاثين». شعبة، وأكثر علمي أنه قال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال[31].

إن ملاحظة شعبة قد جاءت في نهاية الحديث، ومن غير الواضح ما المقصود بقوله عندما قال: «وأكثر علمي أنه قال: لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه». فما قصده بقول (أنه قال)؟!، هل المقصود أن النبي ﷺ هو الذي قال، أم أن محمداً بن زياد هو الذي (قال)، أو ربما هو أبو هريرة؟ ونعتقد أن شعبة في ملاحظته (وأكثر علمي أنه قال: لا تصوموا حتى تروه...) كان واعياً للاختلاف بين الروايات المتنوعة في القسم الأخير منها.

إذاً فعَود على بَدء، كما قلنا سابقاً أن القسم الأول من الأحاديث لا خلاف فيه سواء بورود صيغة النفي أو الإيجاب. بينما القسم الأخير هو الذي عليه الخلاف. ومعظم الروايات والكلمات الواردة في هذا الجزء من الحديث تختلف عن رواية البخاري وتتفق مع روايه مسلم.

الأحاديث التالية ستبين أيضاً بعض التنوعات والإختلافات في متون هذه الأحاديث.

«قال عبد الله: وجدت هذين الحديثين في كتاب أبي بخط يده قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا الشهر

(31) المرجع السابق، ج20، ص48.

-يعني رمضان- بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين، ثم أفطروا»[32].

استخدام عبارة (يعني رمضان) في الرواية السابقة تدل على أن الراوي كان يشرح شيئاً، أو يقدم فهمه الشخصي للموضوع، وأنه لم يقتصرفقط على نقل حديث الرسول ﷺ كما هو. إضافة إلى ذلك نجد أن هذه الرواية تضيف وجوب إكمال أو عد شهر رمضان ثلاثين يوماً. هذا الذي ما وجدناه وارداً في الأحاديث السابقة.

«حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى، أنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عزَّ وجلَّ جعل هذه الأهلة مواقيت للناس، صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأتموا العدة»[33].

«حدّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وإن غمّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين»[34].

«حدّثنا عبدالله، حدَّثني أبي، حدثنا يحيى بن زكريا، قال: أنبانا حجاج عن حسين بن الحارث الجدلي قال: «خطب عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا أني قد جالست أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسألتهم، ألا وأنهم حدَّثوني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، وإن تشكوا لها فإن غمّ عليكم فأتموا الثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»[35].

في هذه الأحاديث نرى أن هناك العديد من القضايا الإضافية المذكورة.

---

(32) المرجع السابق، ج19، ص320.
(33) المرجع السابق، ج33، ص28.
(34) المرجع السابق، ج19، ص231.
(35) المرجع السابق، ج38، ص355.

فهي تتعرض لموضوع صيام يوم الشك مستخدمة فعل (وإن تشكو لها). وبدلاً من استخدام فعل (أكملوا أو عدوا) استخدمت الأحاديث فعل (أتموا).

وأخيراً تتحول الأمور إلى نقاش فقهي حول عدد الشهود المطلوب: واحد أم اثنان.

فمثلاً في رواية زيد بن الخطاب يذكر أن المطلوب شاهدين اثنين كما يرى الإمام مالك، بدلاً من شاهد واحد.

أما في حديث عبد الرحمن بن زياد فإننا نلاحظ أنه لم يذكر اسم الصحابي الذي روى عنه بل اكتفى بأن قال أنه سمع هذا الحديث من أحد الصحابة.

«حدّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، حدثنا حماد، حدثنا حماد بن سلمة، أنبانا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: صوموا الهلال لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين»[36].

من الأهمية بمكان ملاحظة أن ابن زياد روى عن أبي هريرة أيضاً وبالسلسلة نفسها التي ذكرت سابقاً في رواية البخاري، لكن متن الحديث ليس واحداً بالضبط. هذا الحديث أضاف كلمة (الهلال) قبل كلمة (لرؤيته)، واستخدم عبارة (غم عليكم) بدلاً من (غبي عليكم)، وأخيراً استخدم فعل (عدّوا ثلاثين) بدل (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) الواردة في رواية البخاري. كما أنه مختلف عن رواية مسلم كذلك، حيث ذكر كلمة (الهلال) قبل (لرؤيته)، وكلمة الهلال هذه لم ترد في رواية مسلم، الأمر الثاني هو استخدام عبارة (غم عليكم) بدلاً من عبارة مسلم (غمي عليكم الشهر).

«حدّثنا عبد الله حدَّثني أبي حدثنا سليمان بن داود الطيالسي -أبو داود- أنبانا عمران عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ـ يعني ـ «صوموا الهلال لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم،

(36) المرجع السابق، ج19، ص50.

فأكملوا العدة ثلاثين، والشهر هكذا وهكذا، وهكذا، وعقد»[37].

واستخدامه كلمة (يعني) في هذا المقام تدل على أن راوي الحديث لا يروي الكلمات الأصلية من الراوي الحقيقي للحديث، حيث يبدو أن هذه الرواية قد تغيرت نوعاً ما عن الرواية الأصلية. كما أن هذه الرواية أضافت: (والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد)

«حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ لا تَقَدمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ ولا بِيَوْمَيْنِ إلا أنْ يُوَافِقَ ذلِكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم. صُومُوا لِرُؤْيتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ فإِن غُمَّ عَلَيْكُم فعُدُّوا ثلاثينَ ثُمَّ أفْطِرُوا».

قال: وفي البابِ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ (أخبرنا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ عَنِ النَّبيِّ بِنَحْوِ هذا.

قال أبو عيسى: «حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلم: كَرِهُوا أن يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامِ قَبْلَ دُخُولِ شهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وإِنْ كانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْماً فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذلِكَ فلا بأسَ به عندَهُم»[38].

نجد في هذا الحديث التأكيد على إتمام عدة رمضان ثلاثين يوماً بدلاً من إكمال عدة شعبان والتي وردت عند غالبية الرواة، كما نجد أيضاً أن الحديث يتطرق إلى قضية صيام يوم الشك حلال هي أم حرام.

«حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو الأحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله: «لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فأكْمِلُوا ثلاثين يَوْماً. وفي البابِ عن أبي هريرةَ وأبي بَكْرَةَ وابنِ عُمَرَ. قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْه»[39].

---

(37) المرجع السابق، ج41، ص396.

(38) الترمذي. **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج3، ص106.

(39) المرجع السابق، ج3، ص113.

«حدّثنا عبدُاللَّهِ بنُ سعيدٍ ثَنَا إسماعيلُ بنُ عليةَ، ثَنَا حاتمُ بنُ أبي صغيرةَ، عن سماكِ بنِ حربٍ، قالَ: أصبحتُ في يومٍ قد أشكلَ عليَّ من شعبانَ أو من شهرِ رمضانَ، فأصبحتُ صائماً فأتيتُ عكرمةً فإذا هوَ يأكُلُ خبزاً وبقلاً، فقالَ: هلمَّ إلى الغداءِ فقلتُ: إني صائمٌ فقالَ: أُقْسِمُ باللَّهِ لَتُفْطِرَنَّ، فلما رأيتُهُ حلفَ ولا يستثني تقدَّمْتُ فعذّرت وإنما تسحرتُ قبيلَ ذَلِكَ ثُمَّ قلتُ هاتِ الآنَ ما عندَكَ فقالَ: حدَّثَنَا ابنُ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيتهِ وأَفطِروا لرؤيتِهِ، فإنْ حالَ بينَكُم وبينَهُ سحابٌ فكمّلوا العدةَ ثلاثينَ، ولا تستقبلوا الشهرَ استقبالاً»[40].

«حدثنا مُحمَّدُ بنُ الصَّباحِ الْبَزَّازُ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ عنْ مَنْصُورٍ بن المُعْتَمَرِ عن رِبْعِيِّ بن حِراشٍ عن حُذَيْفَةَ، قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حتى تَرَوْا الهِلَالَ أوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حتى تَرَوْا الهِلَالَ أوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ». قالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عن مَنْصُورٍ عن رَبِعْيٍّ عن رَجُلٍ من أصحابِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- لَمْ يُسَمِّ حُذَيْفَةَ»[41].

«حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا حُسَيْنٌ عن زَائِدَةَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ، قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إلَّا أن يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلا تَصُومُوا حتى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَال دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمَّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ. ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حاتِمُ بنُ أبي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بنُ صالِحٍ عن سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولوا ثُمَّ أَفْطِرُوا. قالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُو حاتِمُ بنُ مُسْلِمِ بنِ أَبِي صَغِيرَةَ وَأَبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمِّهِ»[42].

إنه من الواضح في الروايات السابقة أن عدداً من الإضافات قد أضيفت

(40) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل. **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ، ج5، ص166.
(41) أبو داود. **سنن أبو داود**، مرجع سابق، ج6، ص263.
(42) المرجع السابق، ج6، ص265.

إلى الروايات التي تعود إلى نفس الصحابة في نفس السلسلة (سلسلة الإسناد). كل هذه الروايات تتفق على الدلالة السلبية والإيجابية لعبارة (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، ومن ناحية أخرى فإن هناك إختلافات شديدة في الروايات؛ فبعض الرواة ليسوا متأكدين من اسم الصحابة أو على الأقل لم يذكروا أسماء بعضهم كمثل حديث حذيفة في الحديث السابق في الدرامي.

«أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عَنْ ربعيِّ بنِ حِراشٍ عن حذيفةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حتَّى تَرَوُا الهِلالَ، أو تُكمِلُوا العِدَّةَ، ثُمَّ صُوموا حتَّى تَرَوُا الهِلَال أو تُكْمِلُوا العِدَّةَ»[43].

«وأخبرنا أبو علي الرُّوْذَبَارِيُّ أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داودَ حدثنا الحسن بن علي ثنا حسين عن زائدة عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا الشهرَ بصيام يوم ولا يومين، إلَّا أَنْ يكونَ شيئاً يصومُهُ أحدُكُمْ، ولا تصومُوا حتَّى تَرَوْهُ، ثم صومُوا حتَّى تَروهُ، فإنْ حالَ دونَهُ غمامَةٌ، فأتِمُّوه العِدَّةَ ثلاثينَ ثم أَفْطِرُوا ثم أَفْطِرُوا، الشهرُ تِسع وعشرونَ».

قال أبو داودَ: ورواه حاتمُ بنُ أبِي صَغِيْرَةَ وشعبةُ والحسنُ بن صالح عن سِمَاكٍ بمعناهُ لم يقولوا: «ثم افطروا».

(قال الشيخ) ورواه أبو عَوَانَةَ عن سِمَاكٍ مختصراً فَجَعَلَ إكْمَالَ العِدَّةِ لشعبانَ[44].

لقد قمت بذكر كثير من الأحاديث المتعلقة بالمسألة موضوع البحث والتي وردت في كتب الأحاديث المعروفة، كما أشرت إلى التنوعات والاختلافات بين الروايات المختلفة. يتضح من خلال هذه الأحاديث ما أوردناه سابقاً من التوافقات لبدايات الأحاديث والاختلافات في نهاياتها أو في المقاطع الأخيرة

(43) ابن حبَّان، حبّان بن خلف بن حسين. **صحيح ابن حبان**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993، ج14، ص417.

(44) البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ-1994م، ج4، ص207.

منها «فإن غمّ عليكم»، حيث نرى مرة أخرى أن هذه الإختلافات تقع حتى في الأحاديث المروية بالسند الواحد وبالرواية الواحدة.

لهذا وكما يقول أحمد شفاعت فإنه من المحتمل أن يكون الإختلاف في المقطع الأخير من هذه الأحاديث يعود إلى أن الرواة كانوا قد أضافوا كلامهم الشخصي لتوضيح الحديث أو لعرض فهمهم الخاص له، ولم يكتفوا فقط بنقل الرواية صافية بالضبط كما قالها النبي ﷺ[45].

نعود إلى موضوع الإكمال، إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً أو إكمال عدة رمضان ثلاثين في حالة الطقس الغائم أو في حالة عدم وضوح الرؤية. فإن جمهور العلماء يرى أن هناك فقط أسلوبان صحيحان للتأكد من صحة الشهور الإسلامية، وهما إما الرؤية البصرية وإما إكمال العدة.

دعونا نذكر هنا أن القسم المتعلق بالرؤية البصرية في الأحاديث الواردة في الباب متفق عليه سواءً ورد بصيغته السلبية أم الإيجابية. بينما القسم الأخير والمتعلق بإكمال عدة الشهر هو الذي يدور حوله قسم كبير من الخلاف كما رأينا. على أن هذه الروايات المختلفة هي نفسها القاعدة التي اعتمد عليها جمهور العلماء لتفسير وتحديد معنى (فاقدروا له) في رواية ابن عمر كما سنرى في الصفحات القادمة. فقد فسر الفقهاء عبارة (فإن غم عليكم فاقدروا له) الواردة في رواية ابن عمر أن معناها عدّوا له ثلاثين يوماً وليس معناها عدوا واحسبوا، وهو المعنى الحرفي الذي يظهر في الرواية. وهذا ما قاله الإمام النووي:

«وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ : فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ، وَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لِرِوَايَةِ فَاقْدُرُوا لَهُ الْمُطْلَقَةِ»[46].

من الواجب هنا لفت الأنظار إلى أنه ليس هناك إجماع بين الفقهاء على

---

(45) شفاعت، أحمد. *A Study of Ahadith About the Determination of Islamic Dates* (**دراسة للأحاديث حول تحديد التاريخ الإسلامي**)، أكتوبر، 2003، ص13، www.islamicperspectives.com.

(46) النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج6، ص270.

تفسير عبارة (فاقدروا له). حيث نجد أن الإمام أحمد فسر هذه العبارة بقوله: «معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب».

«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ : مَعْنَاهُ ضَيِّقُوا لَهُ وَقَدِّرُوهُ تَحْتَ السَّحَابِ»[47].

وذكر الإمام النووي بنفسه أن الإمام أحمد وبعض العلماء الآخرين قالوا بأن المعنى ليس الإكمال إلى الثلاثين بل المعنى هو التضييق أو التقليل واعتبار الشهر تسعاً وعشرين يوماً، وبأن القمر قد ولد ولكن مغطى بالغمام. لذلك أكد الإمام أحمد أن رمضان في حالة الإغمام وعدم وضوح الرؤية يجب أن يكون بعد اليوم التاسع والعشرين من شعبان. فنرى هنا أنه بالنسبة إلى الإمام أحمد فإن تضييق شعبان واعتباره تسع وعشرين يوماً في حالة عدم وضوح الرؤية هو المقصود بقول النبي: «فاقدروا له». وقد ذكر ابن داوود أن هذا كان فعل ابن عمر نفسه اعتمادا تفسيره عبارة (فاقدروا له).

«حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، أخبرنا حَمَّادٌ، أخبرنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ. قالَ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا كان شَعْبَانُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ فَإِن رُئِيَ فَذَاكَ وَإِن لَم يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُون مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِماً. قال وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهذَا الحِسَابِ»[48].

كذلك روى البيهقي:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوبَ هو الشَّيْبَانِيُّ، ثنا محمد بن شَاذَانَ الأَصَمُّ، ثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، ثنا إسمٰعيلُ عن أيوبَ (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئُ، أنبأ الحسن بن محمد بن

(47) المرجع السابق.
(48) أبو داود. **سنن أبو داود**، مرجع سابق، ج6، ص256.

إسحاقَ، ثنا يوسفَ بنُ يعقوبَ، ثنا سليمانُ بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرونَ فلا تَصُوْمِوا حتَّى تَرَوْهُ ولا تُفْطْرُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدِرُوا لَهُ».

زاد حماد في روايتهِ عن أيوبَ: قالَ نافعٌ: كانَ ابنُ عُمَرَ إذَا مَضَى من شعبانَ تِسْعٌ وعشرونَ نُظِرَ لَهُ فإنْ رُبْيَ فداكَ، وإنْ لم يُرَ ولم يَحُلْ دُوْنَ مَنْظَرِهِ سحبٌ ولا قَتَرَةٌ أصْبَحَ مُفْطِراً، وإن حالَ دُوْنَ مَنْظَرِهِ سحابٌ أو قَتَرَةٌ أصْبَحَ صائماً، وكانَ يُفْطِرُ معَ الناسِ ولا يَأْخُذُ بِهَذَا الحسابِ، قالَ: وقالَ ابنُ عَوْنٍ: ذَكَرْتُ فِعَلَ ابنِ عُمَرَ لمحمدِ بنِ سيرينَ فلم يَعْجِبْهُ. أخرجه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسمعيل ابنِ عَلَيَّةَ دونَ فِعْلِ ابنِ عُمَر»[49].

إن هذه الرواية على درجة من الأهمية وذلك لعدة اعتبارات:

أولاً: هذا يدل على أن ابن عمر نفسه لم يعتمد على الإكمال، فعلى ما يبدو أن بعض الفقهاء فسروا عبارة (ولا يأخذ بهذا الحساب) بمعنى أن ابن عمر لم يعتمد على العد والحساب. هذا التفسير غير صحيح. صاحب كتاب (عون المعبود) أوضح بجلاء أن ابن عمر كان ينهي صيامه مع عامة المسلمين، وأنه لم يكن يهتم بعد الأيام التي بدأ بها صيام رمضان. فإن كان رمضان تسع وعشرون يوماً كان يعتبر أن اكمال الثلاثين بصيام يومه الأول. أما إذا انتهى شهر رمضان بعدة ثلاثين يوماً فإن ابن عمر كان يعتبر أن يوم صومه الأول هو صوم تطوع من شعبان.

هذا هو التفسير الصحيح للعبارة المستدل عليها.

ثانياً: إن هذه الرواية هي الرواية الوحيدة لابن عمر والمتعلقة بموضوع بحثنا التي ترد فيها عبارة (فاقدروا له ثلاثين).

سنرى فيما بعد أن هذه الرواية لابن عمر هي الوحيدة أيضاً التي تذكر إكمال العدة ثلاثين في حالة الطقس الغائم. أما بقية الروايات عن طريق ابن

(49) البيهقي. **السنن الكبرى**، مرجع سابق، ج4، ص204.

عمر تقتصر فقط على ذكر عبارة (فاقدروا له) والتي فسرت من قبل الجمهور على ضوء هذا الحديث، ولكن هذه الرواية شاذة وتناقض نفسها بنفسها. ذلك بأن تطبيق ابن عمر الفعلي كان عكس الرواية التي يرويها هو بنفسه والتي تقضي بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً في حالة الطقس الغائم، ففي حالة الرؤية غير الواضحة في الأفق كان يبدأ صومه بعد إكمال تسع وعشرين من شعبان.

يرى الفقيه الحنبلي ابن قدامة أن ابن عمر فسر المعنى الصحيح للحديث من خلال عمله وتطبيقه الشخصي، ومن الضروري الأخذ بعين الإعتبار أنه هو الراوي الأصلي للحديث الذي يذكر أن علينا إكمال العدة ثلاثين يوماً في حالة الطقس الغائم.

«وَمَعْنَى اُقْدُرُوا لَهُ : أَيْ ضَيِّقُوا لَهُ الْعَدَدَ مِنْ قوله تعالى : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾. أَيْ ضُيِّقَ عَلَيْهِ. وَقَوْلِهِ : ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُۚ﴾. وَالتَّضْيِيقُ لَهُ أَنْ يُجْعَلَ شَعْبَانُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً. وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ رَاوِيه، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِه»[50].

يقول إبن حزم الظاهري:

«قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا ابْنُ عُمَرَ هُوَ رَوَى أَنْ لَا يُصَامُ حَتَّى يَرَى الْهِلَالَ ثُمَّ كَانَ يَفْعَلُ مَا ذَكَرْنَا»[51].

هل من المعقول أن ابن عمر كان يذهب في تصرفاته هذه عكس أوامر النبي ﷺ وتوجيهاته، والتي رواها هو بنفسه. كما أن العديد من صحابة رسول الله ﷺ وتابعيهم كانوا ينهجون نهج ابن عمر في الصيام وذلك للحرص على عدم إضاعة يوم واحد من رمضان. ونورد ما ذكر ابن قدامة حيث قال:

«مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ وَجَبَ صِيَامُهُ، وَقَدْ

---

(50) ابن قدامة. **المغني في شرح الحزقي**، مرجع سابق، ج6، ص38.

(51) ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. **المحلى**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، مصر: دار التراث، 1350هـ، ط1، ج7، ص24.

أَجْزَأَ إِذَا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ). اخْتَلَفَت الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ -رحمه الله- فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ مَا نَقَلَ الْخِرَقِيِّ، اخْتَارَهَا أَكْثَرُ شُيُوخِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَبِهِ قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَمُطَرِّفٌ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ»[52].

ذكر الإمام النووي أن الإمام أحمد كان يأمر بالبدء بصيام شهر رمضان بعد تسع وعشرين يوماً من شعبان في حالة عدم إمكانية رؤية الهلال. هذا هو رأي ثمانية من صحابة رسول الله المعروفين ورأي سبعة من التابعين.

«وُجُوبُ صِيَامِهِ عَنْ رَمَضَانَ رَوَاهَا عَنْهُ الْأَثْرَمُ وَالْمَرْوَزِيُّ وَمُهَنَّا وَصَالِحٌ وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ وَابْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَطَاوُسٍ وَمُطَرِّفٍ وَمُجَاهِدٍ فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِيَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَسَبْعَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ»[53].

وذكر العظيم آبادي صاحب كتاب (عون المعبود):

«وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس -رضي الله عنهما- وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومان ذلك اليوم، وقالت عائشة رضي الله عنها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان. وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قترة، فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل»[54].

وقد عارض بعض العلماء الكلام السابق، وقالوا إن ابن عمر والآخرين

---

(52) ابن قدامة. **المغني في شرح الحزقي**، مرجع سابق، ج3، ص7.
(53) النووي. **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص408.
(54) العظيم آبادي. **عون المعبود شرح سنن ابي داود**، مرجع سابق، ج5، ص211.

كانوا يصومون يوم الشك بنية صيام التطوع، وليس على أنه أول أيام شهر رمضان. وهذا تفسير غير صحيح وغير مطابق للواقع، لأنهم كانوا يصومون ذلك اليوم بنية صيام رمضان وليس صيام تطوع، وقد ذكر الإمام أحمد ذلك بجلاء حيث قال: يجب صومه على أنه من رمضان[55]

يحدد بدر الدين العيني يوم الشك على أنه: «قال العلامة العيني: ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهم»[56].

ثالثاً: كيف يدّعي مدع أن هناك إجماع بين الفقهاء على أن إكمال العدة ثلاثين يوماً هو التفسير الصحيح وهو المقصود بقوله: «فاقدروا له»، وقد رأينا أن ممارسة ابن عمر وهو الراوي الأصلي للحديث عكس ذلك، وأنه كان يضيّق شهر شعبان ويصوم رمضان بعد التاسع والعشرين في حالة عدم وضوح رؤية الهلال. بل إنه لا يوجد إجماع بين الصحابة والتابعين أن إكمال العدة ثلاثين يوماً هو التفسير لقول النبي ﷺ: «فاقدوا له». فلو كان كذلك حقّاً، وكان أمراً واضحاً من أوامر النبوّة، فكيف نفسر موقف عبد الله بن عمر، وموقف السيدتين عائشة، وأسماء وعدد آخر من الصحابة؟ وهل من الممكن أن نعتقد أنهم خالفوا عن أمر رسول الله ﷺ.

رابعاً: إن ما ذهب إليه عبد الله بن عمر وهذه الكوكبة من العلماء من البدء بصيام رمضان بعد التاسع والعشرين من شعبان في حالة الطقس الغائم ودون اللجوء إلى الرؤية البصرية للقمر، هذا الموقف يدحض مقولة أن هناك إجماع بين العلماء على اعتبار الرؤية البصرية بالعين المجردة للإنسان أو إكمال الشهر ثلاثين يوماً هي فقط الطرق الصحيحة لإثبات دخول شهر رمضان وبقية الشهور الإسلامية. ذلك بأن طريقة ابن عمر والإمام أحمد هي طريقة قائمة على مجرد العد الحسابي لأيام شعبان في حالة الطقس الغائم وليست قائمة على الرؤية البصرية المجردة أو إكمال العدة ثلاثين.

---

(55) المرجع السابق، ج5، ص195.
(56) المرجع السابق، ج5، ص211.

خامساً: هناك أحاديث في البخاري ومسلم وكتب أخرى تقول إن الرسول نفسه كان يبدأ الشهر أو ينهيه دون الاعتماد على الرؤية البصرية أو إكمال العدة ثلاثين.

«حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْراً، فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً»[57].

فكان الرسول يحسب الأيام فينهي شهره أو يبدأ الشهر الجديد دون رؤية الهلال. فالرسول لم يقل أنه شاهد الهلال ونعرف أن إحدى زوجاته سألته هل رأى الهلال أم لا. كما أن الحديث لم يذكر أن الطقس كان غائماً ذلك المساء. ومن الواضح أيضاً أن الرسول لم يكمل الشهر ثلاثين يوماً.

وروى الإمام البخاري ذات الحديث عن طريق أنس بن مالك كذلك:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْراً فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»[58].

وروى الإمام مسلم عن جابر بن عبدالله:

«حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُان اعْتَزَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نِسَاءَهُ شَهْراً فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ

(57) البخاري، **الصحيح**، ج6، ص482.
(58) المرجع السابق، ج20، ص379.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدَيْهِ ثَلَاثاً مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا»[59].

كما رواه عن عمر بن الخطاب:

«حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ... فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نِسَاءَهُ..»[60].

وصحح الترمذي هذا الحديث.

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ يَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[61].

يبدو من هذا الحديث أن الرسول أثبت الشهر بالعدّ تسع وعشرين يوماً وليس بالرؤية البصرية أو بالإكمال ثلاثين يوماً.

من خلال ما تقدم نرى أنه من الوضوح بمكان أن القول بإجماع الأمة على أن السنة القمرية الإسلامية لا يمكن إثباتها إلا بالرؤية البصرية أو بالإكمال ثلاثين قول عار عن الصحة، وغير حقيقي. كما أن هناك استثناءات عديدة لهذه القاعدة تساند ما قلناه حول هذه النقطة. إضافة إلى أن كلا هذين التفسيرين والقائلين باكمال عدة شعبان ورمضان ثلاثين يوماً في الطقس الغائم كما يرى الجمهور، أو ابتداء شهر رمضان بعد التاسع والعشرين من شعبان

(59) مسلم، **الصحيح**، ج5، ص362.
(60) المرجع السابق، ج7، ص441.
(61) الترمذي. **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج3، ص116.

عندما يكون الأفق غير واضح كما فعل ابن عمر والإمام أحمد. كلًّا من هذين المذهبين يقود إلى العديد من الاختلافات التطبيقية لنهاية شهر رمضان. فقد ينتهي شهر رمضان أحياناً بعد ثمانية وعشرين يوماً، وأحياناً أخرى بعد إحدى وثلاثين يوماً.

لقد قام أحمد شفاعت بتحليل متكامل لهذه الصعوبات فأكد أن كلمة (فاقدروا له) تعني تقدير الوقت. لكن طريقة التقدير لم تعيَّن بالضبط. على اعتبار أن هذا متعلق بالمعلومات والأدوات المتاحة، والتي تتغير من مكان إلى مكان، ومن وقت لآخر.

على كلٍ، فإن البعض قد حاول حصر عبارة (فاقدروا له) بالمعنى الضيق وأرسى طريقة واحدة، سهلة، بسيطة التطبيق في كل الحالات ـ الرؤية أو الاكمال ـ. هذا يولد السؤال التالي: هل ذات تضييق عدد الأيام يكون لشعبان ورمضان معاً؟.

إذا كان الطقس غائماً في شعبان ورمضان معاً فإننا أمام أربع احتمالات للإجابة عن هذا السؤال. هذه الاحتمالات هي: إما أن يكون كلا الشهرين تسع وعشرون يوماً، أو يكون كلا الشهرين ثلاثون يوماً، أو يكون أحدهما تسعاً وعشرين والآخر ثلاثين بالتبادل.

أولاً: إذا كان الطقس غائماً في التاسع والعشرين من شعبان والتاسع والعشرين من رمضان فإننا نكمل عدة كليهما ثلاثين يوماً، وعليه فإنك لن تصوم أكثر من ثلاثين يوماً قطعاً، ولكنك قد تصوم ثمانية وعشرين يوماً فقط.

على فرض أن عدة شعبان ورمضان كانت تسع وعشرون يوماً بحسب ولادة القمر، لكن الطقس كان غائماً في شعبان وصافٍ في رمضان فأنت في هذه الحالة تكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً وتفقد من رمضان يوماً فتكون قد صمت ثمانية وعشرين يوماً فقط.

في أماكن مثل جزر الكاريبي وترينداد حيث الطقس غائم في أغلب الأحيان فإن هذه العملية قد تقود إلى جعل رمضان حتى أقل من ثمانية وعشرين يوماً.

ثانياً: إذا كان الطقس غائماً في التاسع والعشرين من كلا الشهرين، رمضان وشعبان على السواء، واتُخذ الشهران على أنهما تسع وعشرون يوماً كمذهب ابن عمر ومن وافقه من الصحابة والتابعين مثلاً، ففي هذه الحالة من غير الممكن أن تصوم أقل من تسع وعشرين يوماً، ولكن في بعض الأحيان قد تصوم واحداً وثلاثين يوماً أو ربما أكثر، أو حتى ممكن أن يأتي عيد الفطر في رمضان.

أي أنّا لو افترضنا أن رمضان في الحقيقة كان ثلاثين يوماً، وكان غائماً في شعبان وصافياً في رمضان؛ واعتماداً على قاعدة تضييق الشهر في الطقس الغائم إلى تسع وعشرين يوماً، فإنك في هذه الحالة تعد شعبان تسعاً وعشرين يوماً ثم تصوم في آخر يوم من شعبان مع أنه على الحقيقة ثلاثون يوماً، فإذا كانت السماء صافية في التاسع والعشرين من رمضان فإنك ستعلم أن رمضان لم ينته، فعلى هذا ستصوم ثلاثين يوماً من رمضان ويوماً واحد من شعبان، فيكون المجموع واحداً وثلاثين يوماً.

ثالثاً: إذا كان الطقس غائماً في شعبان فأكملت الشهر ثلاثين يوماً، وكان غائماً في رمضان فجعلته تسعاً وعشرين يوماً، ففي هذه الحال لا يمكن أن تصوم أكثر من ثلاثين يوماً، ولكن قد تصوم ثمانية وعشرين يوماً في بعض الأحيان.

رابعاً: إذا كان الطقس غائماً في التاسع والعشرين من شعبان، فجعلت عدته تسعاً وعشرين يوماً، وكان كذلك غائماً في التاسع والعشرين من رمضان فجعلته ثلاثين يوماً فأنت في هذه الحال لا يمكن أن تصوم أقل من تسع وعشرين يوماً، لكنك قد تصوم واحداً وثلاثين يوماً في بعض الأحيان.

لقد أورد أحمد شفاعت ملاحظات هامة فقال: اليوم كلنا نعتقد أن الاحتمال الأول وهو إكمال عدة شعبان ورمضان ثلاثين يوماً في حالة الإغمام وعدم وضوح الرؤية هو الاحتمال الوحيد الممكن، والمقبول. ولكن سيستغرب القارئ إذا عرف أن كل الاحتمالات السابقة مأخوذ بها من قبل فقهاء المسلمين.

من المؤكد أن الاختلافات في الروايات المتنوعة للأحاديث الشريفة والتي تدور حول بداية أو نهاية شهر رمضان، من الممكن أن تكون واضحة من خلال هذا الاختلاف في التطبيق. مما تقدم من خلال التحليل السابق أن الناس قد يقعوا في أحد محظورين في حال الإكمال حالة كون الطقس غائماً؛ إما ضياع اليوم الأول من شهر رمضان، أو صيام يوم الفطر. وكلا الأمرين منهي عنهما في الأحاديث النبوية الصريحة، والأحاديث لا يعارض بعضها بعضاً.

ضعف مقولة أن هناك إجماعاً على رفض الأخذ بالحسابات الفلكية

على الرغم من هذا الإدعاء بوجود الإجماع فإن هناك بعض الأصوات المعارضة والمنتسبة إلى المدارس الفقهية الثلاثة ما عدا المدرسة الحنبلية كما سنرى.

هناك فقهاء معروفون في المذهب الحنفي والمذهب الشافعي والمذهب المالكي لم يمنعوا الأخذ بالحسابات الفلكية على أساس الرفض المطلق، سواءً كان ذلك في إثبات شهر رمضان أو ماشابه ذلك. أما المدرسة الحنبلية فهي المدرسة الوحيدة التي تجمع على رفض الحسابات الفلكية رفضاً تامّاً، جملة وتفصيلاً.

هناك أقلية محدودة جدّاً بين فقهاء السلف التي توافق على استخدام الحسابات الفلكية في إثبات أو نفي شهر رمضان. وهذا العدد القليل من العلماء لايزال في ازدياد وخاصة في عصرنا، بل أبعد من ذلك، فهم يرون أن الحسابات الفلكية هي الطريقة الحاسمة لمعرفة حركة الأجرام السماوية، وهي أكثر دقة من مجرد الرؤية البصرية بالعين المجردة للإنسان. هذه المجموعة من العلماء لا ترى أي حرج أو أي مانع من استخدام الحسابات الفلكية في أمور الدين لا في القرآن ولا في السنّة، بل على العكس فإنها تورد أدلة من القرآن والسنة تؤيد ما ذهبت إليه من أهمية استخدام الحسابات الفلكية، كما أوردت هذه المجموعة أدلة عقلية وعملية.

على أن هذه الفرقة من العلماء المؤيدة لاستخدام الحسابات تنقسم بدورها إلى مجموعتين:

مجموعة تقبل الحسابات الفلكية لنفي أو لإثبات دخول الشهر في حالة الإغمام فقط، حيث أنه إذا أثبتت تلك الحسابات استحالة الرؤية البصرية أو استحالة ولادة القمر فإنها لا تقبل أي شهادة تقضي برؤية الهلال حتى وإن كان الشهود عدولاً. هذه المجموعة من العلماء موجودة منذ العصور الإسلامية القديمة، ويمكن ارجاعها إلى القرن الهجري الأول. مثل الفقيه والتابعي المعروف مطرف بن عبد الله ابن الشخير، وأبو العباس أحمد ابن عمر بن سريج المتوفى سنة (306هـ)، وتقي الدين السبكي (683-756هـ).

في العصر الحديث نجد من بين العلماء المعاصرين الشيخ يوسف القرضاوي رئيس مركز البحوث في السنّة والشريعة في جامعة قطر، وعدد آخر من العلماء الذين وقفوا هذا الموقف.

أما المجموعة الثانية فهي تجيز استخدام الحسابات الفلكية سواء لإثبات دخول الشهر أو عدم دخوله بغض النظر عن ما تقوله الرؤية البصرية في ماإذا كانت مخالفة للحسابات. هذه المجموعة تعتبر مجموعة حديثة تتضمن بعض علماء القرن الأخير وبعض من العلماء المعاصرين مثل مصطفى المراغي شيخ الأزهر (1935-1945م)، والشيخ أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبدالقادر(1891-1957م)، والشيخ مصطفى الزرقاء (1901-1999م) الفقيه المعروف والحائز على جائزة الملك فيصل لعام (1990م)، بالإضافة إلى الشيخ علي الطنطاوي (1908-1999)، والشيخ اللبناني فيصل مولوي، والفقيه الأردني المعاصر شرف القضاة، وعدد آخر من العلماء.

لهذا فإن القول بوجود إجماع قائم على أساس اعتماد الرؤية البصرية أو إكمال عدة الشهر على أنهما الطريقان الوحيدتان المقبولتان عند الأمة بأكملها هو قول غير دقيق، ولا يعتمد على الحقائق التاريخية كما سنرى فيما سيأتي، وكما قال الشيخ فيصل المولوي: «من هذه النقول -وهناك كثير منها- يتبين

أنه ليس في المسألة إجماع بالمعنى الأصولي الذي يصبح معه الحكم قطعيّاً لا تصح مخالفته، والإجماع عند جمهور الأصوليين لا ينعقد بمخالفة واحد، فكيف إذا خالف فيه علماء كبار ابتداءً من عصر السلف الأول إلى عصرنا الحاضر؟ إن هذا الموضوع قابل إذاً للبحث والمناقشة والإجتهاد، خاصة بعد تطور علم الفلك في عصرنا إلى القدر العظيم من الدقة الذي نشاهده ونعيشه كل يوم»[62].

النقطة الثانية في هذا الاعتراض

بالاضافة إلى ذلك فإننا لا نرى إجماعاً بين الفقهاء على طبيعة الرؤية البصرية لإثبات دخول أي من شهر شعبان أو رمضان، ولا حتى أي إجماع فيما يتعلق بالعدد المطلوب من الشهود. بمعنى: هل يتم إثباتها بشاهد واحد أو بشاهدين أو عدد من الشهود؟ كما أن هناك اختلافاً في رأي الجمهور حول المعيار في قبول الشهود وصفاتهم، فهل يقبل الذكر والأنثى، العبد والحر؟[63].

وعلى سبيل المثال لا الحصر: فقهاء الحنفية يطلبون عدداً كبيراً من الشهود الفرادى في حالة وضوح الأفق وخلوه من الغمام أي يطلبون الرؤية الفاشية. أما إذا كان الطقس غائماً فهم يقبلون شهادة شاهد واحد، مسلم، عدل لإثبات دخول شهر رمضان حصراً[64].

أما فقهاء المالكية فهم يطلبون عدداً كبيراً من الشهود في حالة خلو الأفق من أي شيء يعكر الرؤية؛ كالغيوم أو الغبار أوالضباب أو إلى ما هنالك. أما

---

(62) مولوي، فيصل. **السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان هل هو: دخول الشهر أم رؤية الهلال**، من: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، http://www..e-cfr.org/ar/bo/11.doc، 2009، ص5.

(63) انظر: سلطان، صلاح. **رؤية علمية وتربوية حول رؤية الأهلة**، موقع www.fiqhcouncil.org، مارس، 2009.

(64) انظر: الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**، بيروت، دار الفكر، 1997، ج3، ص1651.

إذا كان الطقس غائماً فإنهم يطلبون شاهدين مسلمين عدلين أو أكثر. إذاً، هم على عكس علماء الحنفية لا يقبلون شاهداً واحداً لإثبات رمضان أو شوال.

بينما علماء الشافعية يقبلون شاهداً واحداً، مسلماً، عدلاً في حالة الطقس الغائم أو عدمه، سواءً لإثبات شهر رمضان أو شوال. والحنابلة يقبلون شاهداً واحداً، عدلاً لإثبات شهر رمضان، بينما يطلبون شاهدين اثنين لإثبات شهر شوال[65].

ولا يسعنا في هذا المقام الخوض في التفاصيل المتعلقة بالمنهج العلمي للرؤية، فيكفي أن نلاحظ أنه بدلاً من القول بإجماع علماء الأمة حول الرؤية البصرية على أنها الأسلوب الوحيد لإثبات الشهر قبل إتمام ثلاثين يوماً، فإنه من الإنصاف القول بأنه لا يوجد إتفاق بين العلماء في تفاصيل الأمر، بل هناك العديد من الاختلافات. لهذا لا يمكننا القول بأن الرؤية البصرية هي القاعدة القطعية والحتمية في الشرع والتي تحظى بإجماع الأمة جملة وتفصيلاً. أفضل ما يمكن قوله أن الرؤية والأحكام المتعلقة بها هي أمر ظني وليس قطعي الدلالة في الشريعة. والظني لا يرجح على القطعي كما يقول محمد رشيد رضا: «وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا أَنَّ الْعِلْمَ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّنِّ، فَلَا يُعْمَلُ بِالظَّنِّ مَعَ إِمْكَانِ الْعِلْمِ، فَمَنْ أَمْكَنَهُ رُؤْيَةُ الْكَعْبَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا وَيَعْمَلَ بِظَنِّهِ الَّذِي يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ»[66]. وكما يقول أيضاً: «الْحِسَابُ الْمَعْرُوفُ فِي عَصْرِنَا هَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ»[67].

ضعف الحجة بأن الحسابات الفلكية من سنة اليهود

إن من الأسباب الرئيسية لرفض إثبات وقبول التقويم الإسلامي عن طريق الحسابات الفلكية في رأي العديد من فقهاء المسلمين هو مخالفة اليهود الذين يعتمدون الحسابات الفلكية في تحديد تقويمهم. فقد استدل العديد من علماء السلف والعلماء المعاصرون بحديث الرسول ﷺ الذي يحث المسلمين على

(65) المرجع السابق، ج3، ص1652-1653.
(66) رضا. **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج2، ص150.
(67) المرجع السابق، ج2، ص151.

عدم تقليد اليهود، بل مخالفتهم في الكثيرمن الطقوس والشعائر والعادات الدينية.

من المعروف أن اليهود كانوا قد اعتمدوا الحسابات الفلكية في تقويمهم منذ القرن الرابع الميلادي. لهذا فإن الإمام ابن تيمية والعديد من العلماء الآخرين رفضوا استخدام الحسابات الفلكية في تحديد التقويم الإسلامي، لأن في هذا تقليد لبدع اليهود وضلالاتهم.

ويؤكد بعض العلماء المعاصرين أن الرسول ﷺ كان يعلم ببدع اليهود في استخدامهم الحسابات الفلكية، وكان يأمر المسلمين بأن لا يتبعوا طريقهم على وجه الخصوص. قال الرسول ﷺ «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب». هذه إشارة مباشرة منه للطريقة التي يتبعها اليهود في تقويمهم وفي حساباتهم.

إلا أنه من الأفضل هنا أن نحلل التقويم اليهودي تحليلاً وجيزاً، ونناقشه، ونلقي نظرة على تاريخه لنرى فيما إذا كان التقويم اليهودي أساسه الحسابات الفلكية القطعية أم الحسابات الرياضية المجردة، وذلك للرد على الشبهات التي تؤكد أن التمسك النبوي بالرؤية البصرية هو لعدم تشبه المسلمين باليهود الذين اعتمدوا -حسب زعم البعض- الحسابات الفلكية وغيروا دين الله بها.

إن الشهر بحسب الكتاب المقدس هو شهر قمري (2:12 سفر الخروج) وكان اليهود قد اتبعوا حركة القمر منذ القديم كي يعيّنوا شهورهم وأعيادهم الدينية. وكانت الكنيسة تفرض الرؤية البصرية منذ عهد قديم، وتطلب الشهود العيان لإثبات الشهر الجديد، وكانوا يكملون الشهر ثلاثين يوماً إذا لم يتقدم أي شاهد في اليوم التاسع والعشرين من الشهر. كما ورد في التلمود أن بداية الشهر كانت تعيَّن عندما يظهر القمر الجديد. ويذكر ذلك الحاخامات، فإن شوهد الهلال في اليوم الثلاثين من الشهر المنصرم يكون الشهر فعليّاً تسعاً وعشرين يوماً، ويسمى شهراً ناقصاً. أما إذا لم تعلن أي شهادة في اليوم الثلاثين فإن ذلك اليوم يعتبر من أيام الشهر المنصرم ويسمى الشهر حينها شهراً كاملاً، ويعتبر اليوم التالي هو أول أيام الشهر الجديد.

إن الكتاب المقدس، وكتب الفقه اليهودية مثل التلمود والمشنا، -و هي الكتب الفقهية الرئيسية المعتمدة عند اليهود- تحرم على أي يهودي القيام بأي

عمل يوم السبت، بل إنها تحدد عقوبة القتل لكل من يقوم بأي عمل من الأعمال يوم السبت. وقد ورد هذا القول في الكتاب المقدس مراراً وتكراراً، وذلك أن الله -سبحانه وتعالى- عما يقولون علوّاً كبيراً قد خلق السماوات بزعمهم في ستة أيام ثم استراح في اليوم السابع فوجب على العباد أن يستريحوا مثله (تعالى الله عما يصفون!) ويقلدوا عمل الإلٰه. لكن الربانيين سمحوا بالخروج ليلة السبت لرؤية الهلال لأنهم قالوا أن هذا العمل -أي رؤية الهلال- أمر ديني مطلوب وليس معصية لأوامر الإلٰه ففيه رخصة ولا يعتبر عصياناً لأحكام السبت المذكورة. وحاخامات اليهود كانوا يطالبون بالرؤية البصرية المجردة لإثبات الشهر حتى القرن الرابع قبل الميلاد. لقد سمحوا بالتعدي على حرمة يوم السبت وذلك لمراقبة الهلال بالرؤية البصرية للعين المجردة، وكانت هناك محكمة يهودية شرعية خاصة تتكون من أحبار اليهود، هي التي كان يعود إليها أمر قبول الشهود وإعلان بداية الشهر الجديد.

الحبر جماليل الثاني (80-116) كان يستقبل شهادات الشهود بنفسه، ثم بعد ذلك بدأ الحاخامات باستخدام الحسابات الفلكية لإنكار أو إثبات الشهور.

في عهد البطريرك يهوذا الثالث (300-330) تحولت الشهادات -التي كانت تُطلب لاثبات ظهور القمر الجديد- إلى مجرد شكليات، ولكن عمليّاً إثبات دخول الشهر الجديد كان يتم من خلال الحسابات الفلكية. هذه البدعة في إثبات الشهر يبدو أنها كانت غير مقبولة عند بعض حاخامات اليهود مثل رابي يوشع الذي كتب كتاباً إلى الجالية اليهودية البابلية والإسكندرانية، فطالبهم باتباع عادات وتقاليد الآباء والسلف في الرؤية البصرية، والإبقاء على الاحتفال بالعيد في يومين. وإثبات الشهر بالرؤية المجردة كان متبعاً من قبل الجالية اليهودية من القرون قبل الميلادية ومازال متبعاً عند الفرق اليهودية المتطرفة المسماة بالأرثوذوكسية.

هناك مشكلتان عمليتان ظهرتا من اعتماد اليهود على الرؤية البصرية؛ المشلكة الأولى تبرز لنا من خلال حقيقة أن الكتاب المقدس ربط أعياد اليهود

واحتفالاتهم بالفصول وبمواسم الحصاد، حيث أن بعض الأعياد وتبعاً للتقويم القمري قد تأتي في الخريف وقد تأتي في الشتاء أي في الفصل الخطأ، حيث يكون القمح والفواكه التي يراد الاحتفال بحصادها غير ناضجة بعد. لذلك اضطر أحبار اليهود إلى زيادة عدّة الشهر إلى واحد وثلاثين يوماً والسنة إلى 13 شهراً لتفادي وقوع المواسم والاحتفالات الدينية في الوقت الخطأ.

الموسوعة اليهودية تشرح ذلك بوضوح

لقد أعطى مفسرو التلمود عدة تفسيرات للزيادة التي يضيفونها على السنة، وقالوا أن السنة الشمسية مكونة من 365 يوماً وربع اليوم، فهم قسموا السنة أربعة أقسام متساوية كل قسم يحوي 91 يوماً و7 ساعات ونصف الساعة، وأعطوا لهذه الأقسام أسماء الفصول، تبدأ في نيسان، تموز، تشرين، الخريف. فهذه هي الفصول الأربعة المشهورة. أما السنة القمرية فهي مكونة من 354 يوماً، والكتاب المقدس يطالب باستخدام السنة القمرية، وفي الوقت نفس يربط الأعياد الدينية بالفصول الزراعية المتعلقة بالسنة الشمسية، فحتى يوفق الأحبار بين استخدام السنة القمرية وتعيين أعيادهم تبعاً للسنة الشمسية قاموا بإضافة وزيادة عدة أيام للسنة القمرية كل سنتين إلى ثلاث سنوات[68].

المشكلة الثانية: أن الجالية اليهودية في البلاد المسيحية الرومانية كانوا يعانون من الاضطهاد الشديد لاتهام النصارى إياهم بقتلهم المسيح، لذلك كان اليهود محرومون من الاحتفال باعيادهم الدينية، مما جعل علماء اليهود يقرروا أن يغيروا التقويم من القمري البحت الى الخلط بين القمري والشمسي حتى توافق أعيادهم أعايد النصارى وإجازتهم الرسمية فيمكن لهم حينئذ الاحتفال بها خفية.

وعلى هذا فإننا نفهم أن السنة اليهودية هي مزيج من السنة القمرية والسنة الشمسية، وليست سنة قمرية خالصة.

كما أن اليهود في تقويمهم السنوي لا يتبعون ولادة القمر في الأفق، ولا

---

(68) **الموسوعة اليهودية**، مادة «تاريخ التقويم».
www.JewishEncyclpedia.com/view.jsp?artid=43&letter=C&search=Calendar

يتبعون كذلك الحسابات الفلكية الدقيقة؛ إنما هم يتبعون الحسابات الرياضية البحتة كي يوافقوا بين السنة القمرية والسنة الشمسية، فيحوّلون بذلك السنة القمرية من 354 يوماً إلى مايعادل السنة الشمسية 365 يوم، وذلك بإضافة يوم أو يومين الى الشهر القمري فيصبح 30 أو 31 يوماً، وإضافة شهر الى السنة القمرية كل بضعة سنوات فتصبح السنة القمرية بذلك 13 شهراً بدل 12 شهراً، فتتداخل الشهور ببعضها وتختلط إلى أن تصل في بعض الأحيان إلى دخول الشهر كلية في شهر آخر أو حتى في شهور أخرى.

لقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الموضوع في سورة التوبة من خلال الآيات الكريمة التالية:

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: 37].

يقول القرطبي:

«وسبب ذلك أن العرب كانت أصحاب حروب وغارات فكان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها، وقالوا: لئن توالت علينا ثلاثة أشهر لا نصيب فيها شيئا لنهلكن. فكانوا إذا صدروا عن منى يقوم من بني كنانة، ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس، فيقول: أنا الذي لا يُرَدّ لي قضاء. فيقولون: أنسئنا شهرا، أي أخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر، فيحل لهم المحرم. فكانوا كذلك شهرا فشهرا حتى استدار التحريم على السنة كلها»[69].

إن الآيات السابقة تتكلم عن المشركين الذين كانوا يزيدون ويغيرون في

(69) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج8، ص136.

بعض الشهور والسنوات إقتداءا باليهود كما ذكر أغلب المفسرين، حيث كان المشركون يؤجلون بعض الشهور ويبدّلون أسماءها، وذلك لكي تتناسب مع مصالحهم السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية. يقول الإمام الرازي:

«إن القوم علموا أنهم لو رتبوا حسابهم على السنة القمرية، فإنه يقع حجهم تارة في الصيف وتارة في الشتاء، وكان يشق عليهم الأسفار ولم ينتفعوا بها في المرابحات والتجارات، لأن سائر الناس من سائر البلاد ما كانوا يحضرون إلا في الأوقات اللائقة الموافقة، فعلموا أن بناء الأمر على رعاية السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا، فتركوا ذلك واعتبروا السنة الشمسية، ولما كانت السنة الشمسية زائدة على السنة القمرية بمقدار معين، احتاجوا إلى الكبيسة وحصل لهم بسبب تلك الكبيسة أمران: أحدهما: أنهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهراً بسبب اجتماع تلك الزيادات. والثاني: أنه كان ينتقل الحج من بعض الشهور القمرية إلى غيره، فكان الحج يقع في بعض السنين في ذي الحجة وبعده في المحرم وبعده في صفر»[70]

إلّا أنّ القرآن أنكر بشدة هذا التلاعب كما يخبرنا الرازي:

«فلهذا السبب عاب الله عليهم وجعله سبباً لزيادة كفرهم، وإنما كان ذلك سبباً لزيادة الكفر، لأن الله تعالى أمرهم بإيقاع الحج في الأشهر الحرم، ثم إنهم بسبب هذه الكبيسة أوقعوه في غير هذه الأشهر»[71].

وكما قال الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 189].

أي أن أشهر الحج المعلومات لا بد وأن تعرف بالأهلة كما يذكره القرطبي: «أفرد سبحانه الحج بالذكر لانه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت، وأنه لا يجوز النسئ فيه عن وقته، بخلاف ما رأته العرب، فإنها كانت تحج

(70) الرازي. **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، ج8، ص20.
(71) المرجع السابق، ج8، ص21.

بالعدد وتبدل الشهور، فأبطل الله قولهم وفعلهم»[72].

وأدار الله الزمان لتعود الشهور إلى بداياتها الحقيقية، فتتوافق بداية الشهر مع الهلال أو القمر الجديد، فعاد الزمان إلى هيئته يوم خلق الله السماوات والأرض. وقد أكد الرسول هذه الحقيقة صراحة في خطبة الوداع فقال:

«ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض السنة إثنا عشر شهراً وأراد أن الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها»[73].

يقول القرطبي:

«فقام الاسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه. وهذا معنى قوله عليه السلام: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض). وقال مجاهد: كان المشركون يحجون في كل شهر عامين، فحجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجة أبي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة»[74].

فالشهور الإسلامية متعلقة بالهلال ورؤية الهلال علامة على دخول الشهر وليست سبباً لدخوله.

---

(72) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج2، ص341.
(73) الرازي. **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، ج8، ص21.
(74) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج8، ص136.

الباب الثالث

إثبات الشهر القمري بالحسابات الفلكية

حجة القائلين بالأخذ بالحسابات الفلكية

هذه المجموعة من العلماء حاجّت عن رأيها بأن الحسابات الفلكية هي الطريقة الدقيقة والحاسمة لمعرفة حركة الأجرام السماوية، وهي أكثر دقة من مجرد الرؤية البصرية للهلال بالعين المجردة. كما أن القرآن الكريم والسنة الشريفة لم يحظّرا استخدام الحسابات الفلكية في أمور الدين كما ذكرنا فيما سبق.

القرآن الكريم يوضح بدقة أن كلًّا من الشمس والقمر له مساره المحسوب، والفلك الخاص الذي يتبعه بدقة. قال الله سبحانه وتعالى في سورة يٰسٓ:

﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: 39-40].

كما أثبت القرآن أن الله تعالى قد خلق لكل من الشمس والقمر مساره وفلكه الخاص به ومنازله؛ حتى يتسنى للإنسان معرفة عدد السنين والحساب:

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ﴾ [يونس: 5].

تقول هذه المجموعة من العلماء: أن رسول الله ﷺ وجه المسلمين للرؤية البصرية على اعتبارها الوسيلة الوحيدة الصحيحة والمتوفرة لدى المسلمين للتأكد من دخول شهر رمضان في ذلك الوقت، فالرؤية البصرية بالعين المجردة ليست عبادة بنفسها، إذ هي ليست بيت القصيد، بل هي وسيلة يتم

من خلالها الوصول إلى بداية الشهر الجديد، وإلى تحديد بداية العبادة بشكل دقيق يقيني كما فصّلنا سابقاً.

بناءً على هذا، يرى بعض الفقهاء أنه إذا كان المقصود هو الدقة، وأمكن الحصول عليها من خلال طرق أخرى أكثر دقة وصحة، فإن هذه الطرق تصبح وسائل شرعية كالرؤية البصرية سواءً بسواء. ويؤكد هؤلاء العلماء أن الحسابات الفلكية في زماننا هي أكثر دقة من الرؤية البصرية، لذا يجب استخدامها في إثبات الشهور الإسلامية بدلاً من الرؤية البصرية المجردة. ودليل هؤلاء ما رواه الإمام مالك عن نافع:

«حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[1].

كما يروي الإمام عن عبدالله بن دينار:

«وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[2].

ويروي البخاري عن طريق سالم بن عبدالله:

«حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لِهِلَالِ رَمَضَانَ»[3].

---

(1) مالك. **الموطأ**، ج2، ص339.

(2) المرجع السابق، ج2، ص340.

(3) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج6، ص466.

ويروي الدارمي:

«حدّثنا عبيدُاللَّهِ بنُ عبدِالمجيدِ، ثَنَا مالكٌ عنْ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رمضانَ فقالَ: «لَا تصوموا حتَّى تَرَوا الهلالَ، ولا تفطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عليكُم فأَقدروا له»[4].

«حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، ثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عنْ أيوبَ عنْ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إنما الشهرُ تسعٌ وعشرونَ فلا تصوموا حتى ترَوْهُ، ولا تفطِروا حتى ترَوْهُ، فإن غمَّ عليكُم فأقدروا له»[5].

«أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيم...، قالَ: حَدَّثنا يحيى بنُ أَيُّوب المَقابِري، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفرٍ، قال: وأخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ أَنَّه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَصُوموا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ»[6].

«أخبرنا أبو خَليفةَ قالَ: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قالَ: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلية، عن أيوبَ، عن نافعٍ عن ابن عُمرَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِنَّما الشَّهْرُ تسعٌ وعشرونَ فَلَا تَصُوموا حتى تَرَوْهُ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فإن أُغمي عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ»[7].

«أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسِ الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ عَنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكر رَمَضَان، فقالَ: «لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»[8].

«أَخْبَرَنَاهُ أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاقَ المُزَكِّي قالا: ثنا

---

(4) الدارمي. **سنن الدارمي**، مرجع سابق، ج5، ص168.
(5) المرجع السابق، ج5، ص178.
(6) ابن حبان. **صحيح ابن حبان**، مرجع سابق، ج15، ص191.
(7) المرجع السابق، ج15، ص183.
(8) المرجع السابق، ج14، ص392.

أبو عبد الله محمد بن يعقوبَ، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسمٰعيل ن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمعَ ابنَ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرونَ ليلةً، لا تَصُوْمُوا حتَّى تَرَوْهُ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ، إلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدِرُوا لَهُ». رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بنِ يحيى»[9].

وذكر الإمام النووي أن للعلماء ثلاث تفسيرات لتلك الأحاديث، وهي :

«وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ : مَعْنَاهُ ضَيِّقُوا لَهُ وَقَدِّرُوهُ تَحْتَ السَّحَابِ، وَأَوْجَبَ هَؤُلَاءِ صِيَامَ لَيْلَة الْغَيْمِ»[10].

كما أورد الإمام أحمد الحديث على أنه يطالب بالبدء بشهر رمضان في التاسع والعشرين في حالة الطقس الغائم كما أسلفنا الذكر.

«وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَآخَرُونَ : مَعْنَاهُ قَدِّرُوهُ بِحِسَابِ الْمَنَازِلِ»[11].

وقد أورد مطرف بن عبد الله ابن سريج وابن قتيبة الحديث على أنه يطالبنا باستخدام الحسابات الفلكية في حالة الطقس الغائم.

«وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ : مَعْنَاهُ قَدِّرُوا لَهُ تَمَامَ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْماً»[12].

ويشرح مؤلفو الموسوعة الفقهية ذلك بقولهم:

«تَضَمَّنَ هَذَا الرَّأْيُ الْقَوْلَ بِتَقْدِيرِ الْهِلَالِ بِالْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ وَنُسِبَ إِلَى مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ مِنْ التَّابِعِينَ وَأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا يَصِحُّ عَنْ مُطَرِّفٍ، وَنَفَى نِسْبَةَ

(9) البيهقي. **السنن الكبرى**، مرجع سابق، ج2، ص 204.
(10) النووي. **المجموع**، مرجع سابق، جز6، ص270.
(11) المرجع السابق.
(12) المرجع السابق.

مَا عُرِفَ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ إِلَى الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَنَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَوْلَهُ : يُعْتَبَرُ الْهِلَالُ إِذَا غُمَّ بِالنُّجُومِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ وَطَرِيقِ الْحِسَابِ، قَالَ : وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةٍ، وَالْمَعْرُوفُ لَهُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُصَامُ إِلَّا بِرُؤْيَةٍ فَاشِيَةٍ أَوْ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ كَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور»[13].

ويخبرنا النووي أن الكلمة المستخدمة في الحديث تعني لغوياً التقدير والحساب:

«قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : يُقَالُ قَدَرْتُ الشَّيْءَ -بِتَخْفِيفِ الدَّالِ- أَقْدِرُهُ وَأَقْدُرُهُ بِضَمِّهَا وَكَسْرِهَا وَقَدَّرْتُهُ بِتَشْدِيدِهَا، وَأَقْدَرْتُهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ مِنْ التَّقْدِيرِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : وَمِنْهُ قوله تعالى ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾»[14].

إذا نظرنا إلى الكلمة الواردة في الحديث من الناحية اللغوية ومن خلال سياق الكلام نجد أنها تعني (التقدير) كما قال أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي (ت388هـ). إذاً فهي تعطي معنى الحساب والعد في حالة الطقس الغائم أو عدم وضوح الرؤية.

إستناداً إلى هذا المعنى ذهب بعض العلماء مثل الخطابي والداوودي وعدد آخر إلى أنه في حالة الإغمام وعدم وضوح الرؤية في التاسع والعشرين من شعبان فإن اللجوء إلى الحسابات الفلكية الصحيحة ليس مسموحاً به فقط، بل هو المطلوب، وذلك استناداً للسنة.

أورد سلمان الباجي أن أبو عبد الله بن محمد بن سعيد الداودي الظاهري كان يميل إلى هذا المعنى للحديث.

«وَذَكَرَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهُ قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ فَاقْدُرُوا لَهُ أَيْ قَدِّرُوا الْمَنَازِلَ»[15].

كما ذكر المجتهد الشافعي ابن دقيق العيد أن بعض علماء المالكية في

---

(13) **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج22، ص32.

(14) النووي. **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص270.

(15) الباجي. **المنتقى شرح الموطأ**، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، ج2، ص38.

بغداد، وبعض فقهاء الشافعية، تبنوا هذا الرأي وخاصة بالنسبة إلى العالم الفلكي نفسه، أي أن الفلكي -عالم الفلك- يجب عليه أن يبدأ صيامه في اليوم الذي تثبته حساباته الفلكية على أنه أول أيام شهر رمضان.

«وَعَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ : أَنَّهُ رَأَى الْعَمَلَ بِهِ. وَرَكَنَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ. وَقَالَ بِهِ بَعْضُ أَكَابِرِ الشَّافِعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إلَى صَاحِبِ الْحِسَابِ»[16].

وذكر أن مطرف بن عبدالله ابن الشخير قد قال: إن الفلكي يجب أن يتبع حساباته. والعالم الشافعي المعروف أبو العباس بن سريج من القرن الثالث الهجري كان يرى أن صاحب الفلك عليه أن يعتمد على حساباته بنفسه، أما عامة المسلمين فيعتمدون على الرؤية.

«وَعَنْ مُطَرِّفٍ أَيْضاً أَنَّ الْعَارِفَ بِالْحِسَابِ يَعْمَلُ بِهِ فِي نَفْسِهِ. أَمَّا ابْنُ سُرَيْجٍ فَاعْتَبَرَ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم : «فَاقْدُرُوا لَهُ» : خِطَاباً لِمَنْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِ الْحِسَابِ»[17].

ويذكر الإمام النووي الأقوال الخمسة الواردة في هذا الصدد:

«فَحَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ: (أَصَحُّهَا) لَا يَلْزَمُ الْحَاسِبُ وَلَا الْمُنَجِّمُ وَلَا غَيْرُهُمَا بِذَلِكَ لَكِنْ يَجُوزُ لَهُمَا دُونَ غَيْرِهِمَا وَلَا يُجْزِئُهُمَا عَنْ فَرْضِهِمَا، (وَالثَّانِي) يَجُوزُ لَهُمَا وَيُجْزِئُهُمَا، (وَالثَّالِثُ) يَجُوزُ لِلْحَاسِبِ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُنَجِّمِ، (وَالرَّابِعُ) يَجُوزُ لَهُمَا وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِمَا تَقْلِيدُهُمَا، (وَالْخَامِسُ) يَجُوزُ لَهُمَا وَلِغَيْرِهِمَا تَقْلِيدُ الْحَاسِبِ دُونَ الْمُنَجِّمِ»[18].

وينقل الفقيه المالكي الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي أن المدرسة المالكية رخصت باستخدام الحسابات الفلكية لإثبات شهر رمضان.

---

(16) ابن دقيق. **إحكام الأحكام**، مرجع سابق، ج2، ص154.
(17) **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج22، ص32.
(18) النووي. **المجموع**، مرجع سابق، ج6، ص280.

«وَذَكَرَ الْقَرَافِيُّ قَوْلاً آخَرَ لِلْمَالِكِيَّةِ بِجَوَازِ اعْتِمَادِ الْحِسَابِ فِي إِثْبَاتِ الْأَهِلَّة»[19].

أما إذا عدنا ثانية إلى المعنى اللغوي لعبارة (فاقدروا) نجد أن هذه العبارة عينها وردت في حديث الرسول ﷺ الذي يتحدث عن الدجال، ويخبر النبي ﷺ أن اليوم الواحد سيطول ويمتد حتى يصبح كالسنة أو كالشهر أو كالأسبوع. وعندما سأله الصحابة عن كيفية معرفة أوقات الصلوات الخمس أجاب النبي ﷺ بنفس العبارة السابقة (فاقدروا له) بمعنى فاحسبوا لها.

هذه العبارة في الحديث لا يمكن أن تعني بحال من الأحوال أكملوا العدة تسعةً وعشرين أو ثلاثين يوماً، لكنها بالتأكيد تعني الحساب والتقدير. وهنا نورد الحديث:

يروي الإمام مسلم:

«حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ قَاضِي حِمْصَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ ح، وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَقَالَ غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِئَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ

(19) **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج22، ص33.

وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِيناً وَعَاثَ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبُتُوا. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ..»[20].

«حدثنا صَفْوَانَ بنُ صَالحٍ الدِّمَشْقِيُّ المُؤَذِّن، أخبرنا الْوَلِيدُ، أخبرنا ابنُ جَابِرٍ، حدَّثني يَحْيَى بنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبِيهِ عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، قال: «ذَكَرَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- الدَّجَّالَ، فقالَ: إنْ يَخْرُجْ وأَنَا فِيكُم حَجِيجُهُ دُونَكُم وَإِنَّ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُم فامْرُؤٌ حَجِيجٌ نَفْسُهُ، وَالله خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمنْ أدْرَكَهُ مِنْكُم فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَواتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ فإنَّهَا جِوَارُكُم مِنْ فِتْنَتِهِ. قُلْنا: وَمَا لَبْثُهُ في الأرْضِ. قالَ: أرْبَعُونَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمْعَةٍ، وَسَائِرُ أيَّامِهِ كَأيَّامِكُم. فقُلْنا: يَا رَسُولَ الله هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمِ وَلَيْلَةٍ؟ قال: لَا، أقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»[21].

«ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظنناه في طائفة، النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك في وجوهنا، فسألناه، فقلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل؟ قال: غير الدجال أخوف مني عليكم، فإن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، إنه شاب جعد، قطط، عينه طافية، وأنه يخرج خلة بين الشام والعراق، فعاث يميناً وشمالاً، يا عباد الله اثبتوا، قلنا: يا رسول الله ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعين يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي هو كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، أقدروا له قدره»[22].

---

(20) مسلم. **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج14، ص167.

(21) أبو داود. **سنن أبو داود**، مرجع سابق، ج11، ص399.

(22) ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج36، ص27.

«عَنْ النَّوَّاسِ بن سَمْعانَ الكِلَابِيِّ قالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ الله الدَّجَّالَ ذَاتَ غَداةٍ فَخفَّضَ فيهِ وَرَفَّعَ حتى ظَنَنَّاهُ في طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: فانْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ثم رَجَعْنَا إِلَيْهِ فعرَف ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الغَدَاةَ فَخفَّضْتَ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ في طَائِفَةِ النَّخْلِ قَالَ: غَيْرُ الدَّجّالِ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجيجُ نَفْسِهِ، وَالله خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِم، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمةٌ شَبِيهٌ بِعَبْدِ العُزَّى بنِ قَطَنٍ، فَمَنْ رَآهُ مِنكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الكَهْفِ. قَالَ: يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّام وَالعِرَاقِ فَعَاثَ يَميناً وَشِمَالاً، يَا عِبَادَ الله الْبَثُوا.: قلْنَا: يَا رَسُولَ الله وَمَا لَبْثُهُ في الأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً يوم كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَّامِكُمْ. قَالَ: قَلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ اليَوْمَ الَّذِي كالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ اقدُرُوا لَهُ»[23].

لهذا فإن تفسير عبارة (فاقدوا له) على أنها احسبوا أو عدوا للشهر، أو احسبوا منازل القمر، هو أكثر مناسبة من التفسيرين الآخرين. لذلك قبل بعض العلماء المعروفين في المدارس الفقهية الثلاثة الحسابات الفلكية في إثبات شهر رمضان في حالة الإغمام.

ينبغي الإنتباه إلى أن هناك حديثاً مفرداً عن حماد أن ابن عمر روى عن النبي «فاقدروا له ثلاثين» بدلاً من «فاقدروا له»:

«حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، أخبرنا حَمَّادٌ، أخبرنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ، قال: قال: رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»[24].

ورواية يحيي بن سعيد عن عبيدالله عن هذا الموضوع يناقض رواية أبو أسامة عن عبيدالله كما أخبرنا مسلم في صحيحه:

---

(23) الترمذي. **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج8، ص190.

(24) أبو داود. **سنن أبو داود**، مرجع سابق، ج6، ص256.

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ- فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ» نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَمَضَانَ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَالَ فَاقْدِرُوا لَهُ، **وَلَمْ يَقُلْ ثَلَاثِينَ**»[25].

رواية حماد هذه هي الرواية الوحيدة التي تورد عبارة (اقدروا له ثلاثين) بدلاً من (فاقدروا له) كما ذكرنا سابقاً. والرواية هذه وصلت إلينا عن طريق راوٍ واحد فقط لهذا لا يمكن أن تقف ضد الروايات المتعددة لابن عمر عن نافع (السلسلة الذهبية) كما يسميها علماء الحديث. وقد لاحظ الفقيه الحنبلي الشهير ابن قدامة المقدسي ما يلي:

«وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» مُخَالِفَةٌ لِلرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَلِمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ وَرَأْيِه»[26].

فقد ناقش الفقيه الشافعي الإمام تاج الدين السبكي هذه المسألة المتعلقة بالحسابات الفلكية وفصّل فيها، ورفض رفضاً تامّاً ونهائيّاً حتى الشهود العدول إذا ما كانت الحسابات الفلكية الصحيحة تنكر احتمال رؤية القمر فقال: «وَهَهُنَا صُورَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ الْحِسَابُ عَلَى عَدَمِ إمْكَانِ رُؤْيَتِهِ وَيُدْرَكُ ذَلِكَ بِمُقَدَّمَاتٍ قَطْعِيَّةٍ وَيَكُونُ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ مِنْ الشَّمْسِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُمْكِنُ فَرْضُ رُؤْيَتِنَا لَهُ حِسّاً لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فَلَوْ أَخْبَرَنَا بِهِ مُخْبِرٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَحْتَمِلُ خَبَرُهُ الْكَذِبَ أَوْ الْغَلَطَ فَالَّذِي يُتَّجَهُ قَبُولُ هَذَا الْخَبَرِ وَحَمْلُهُ عَلَى الْكَذِبِ

(25) مسلم. **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج5، ص341.
(26) ابن قدامة. **المغني في شرح الحزقي**، مرجع سابق، ج6، ص39.

أَوْ الْغَلَطِ وَلَوْ شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا لِأَنَّ الْحِسَابَ قَطْعِيٌّ وَالشَّهَادَةَ وَالْخَبَرَ ظَنِّيَّانِ وَالظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ وَالْبَيِّنَةُ شَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ مَا شَهِدْت بِهِ مُمْكِناً حِسّاً وَعَقْلاً وَشَرْعاً فَإِذَا فُرِضَ دَلَالَةُ الْحِسَابِ قَطْعاً عَلَى عَدَمِ الْإِمْكَانِ اسْتَحَالَ الْقَبُولُ شَرْعاً لِاسْتِحَالَةِ الْمَشْهُودِ بِهِ وَالشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِالْمُسْتَحِيلَاتِ»[27].

وكانت حجته الرئيسية أن الحسابات الفلكية دقيقة وحاسمة، بينما في الرؤية البصرية هناك دائماً احتمال للخطأ. لذلك فإن الشريعة لن تفضل الطرق الظنية غير الجازمة على الطرق الدقيقة الحاسمة. وقال بأن الشريعة لم تطلب منا الرؤية البصرية المجردة سواءً كانت صحيحة أم خاطئة، فإننا لا يمكن أن نعتمد في صيامنا على كلام الشهود فقط -الشريعة لم تطلب ذلك-، فالتأكد من الخبر أمر واجب، وقد رأينا غير مرة كيف يعطي بعض الناس شهادات غير صحيحة، بقصد أو بغير قصد، بسبب نوايا خفية. كما ذكر:

«وَلَمْ يَأْتِ لَنَا نَصٌّ مِنْ الشَّرْعِ أَنَّ كُلَّ شَاهِدَيْنِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا سَوَاءٌ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ صَحِيحاً أَوْ بَاطِلاً وَلَا يَتَرَتَّبُ وُجُوبُ الصَّوْمِ وَأَحْكَامُ الشَّهْرِ عَلَى مُجَرَّدِ الْخَبَرِ أَوْ الشَّهَادَةِ حَتَّى إنَّا نَقُولُ : الْعُمْدَةُ قَوْلُ الشَّارِعِ صُومُوا إذَا أَخْبَرَكُمْ مُخْبِرٌ فَإِنَّهُ لَوْ وَرَدَ ذَلِكَ قَبِلْنَاهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ لَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ قَطُّ فِي الشَّرْعِ بَلْ وَجَبَ عَلَيْنَا التَّبَيُّنُ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ حَتَّى نَعْلَمَ حَقِيقَتَهُ أَوَّلاً. وَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَشْهَدُ بِالْهِلَالِ قَدْ لَا يَرَاهُ وَيُشْتَبَهُ عَلَيْهِ أَوْ يَرَى مَا يَظُنُّهُ هِلَالاً وَلَيْسَ بِهِلَالٍ أَوْ تُرِيهِ عَيْنُهُ مَا لَمْ يَرَ أَوْ يُؤَدِّي الشَّهَادَةَ بَعْدَ أَيَّام وَيَحْصُلُ الْغَلَطُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي رَأَى فِيهَا أَوْ يَكُونُ جَهْلُهُ عَظِيماً يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَعْتَقِدَ فِي حَمْلِهِ النَّاسَ عَلَى الصِّيَام أَجْراً أَوْ يَكُونَ مِمَّنْ يَقْصِدُ إثْبَاتَ عَدَالَتِهِ فَيَتَّخِذُ ذَلِكَ وَسِيلَةً إلَى أَنْ يُزَكَّى وَيَصِيرَ مَقْبُولاً عِنْدَ الْحُكَّامِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ قَدْ رَأَيْنَاهَا وَسَمِعْنَاهَا»[28].

---

(27) السبكي. **الفتاوى**، مرجع سابق، ج1، ص413.

(28) المرجع السابق، ج1، ص413.

فهو ينصح الفقهاء باتخاذ الحسابات الفلكية بعين الاعتبار، وخاصة عندما يشهد الشهود برؤية الهلال في الوقت الذي تثبت فيه الحسابات الفلكية عكس ذلك. كما أنه ينصح بعدم الاكتراث للآراء التي تمنع أو تحرم استخدام الحسابات الفلكية في أمور الدين. وبحسب السبكي فإن الشريعة لم تحرم استخدام الحسابات الفلكية أبداً.

«فَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ إذَا جَرَّبَ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ بِخَبَرِ مَنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ دَلَالَةَ الْحِسَابِ عَلَى عَدَمِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ أَنْ لَا يَقْبَلَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ وَلَا يُثْبِتَ بِهَا وَلَا يَحْكُمَ بِهَا، وَيُسْتَصْحَبُ الْأَصْلُ فِي بَقَاءِ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مُحَقَّقٌ حَتَّى يَتَحَقَّقَ خِلَافُهُ، وَلَا نَقُولُ الشَّرْعُ أَلْغَى قَوْلَ الْحِسَابِ مُطْلَقاً»[29].

كان السبكي منتبهاً وحذراً بما فيه الكفاية ليفرق بين الحسابات الفلكية الصحيحة والدقيقة وبين ما يستند إلى الاحتمالات والحدسيات، فهو قد طلب من القضاة الاجتهاد، وخاصة عندما تقطع الحسابات الفلكية بعدم إمكان رؤية الهلال: «وَمَرَاتِبُ مَا يَقُولُهُ الْحِسَابُ فِي ذَلِكَ مُتَفَاوِتَةٌ مِنْهَا مَا يَقْطَعُونَ بِعَدَمِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ فِيهِ فَهَذَا لَا رَيْبَ عِنْدَنَا فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ بِهِ وَمِنْهَا مَا لَا يَقْطَعُونَ فِيهِ بِعَدَمِ الْإِمْكَانِ وَلَكِنْ يَسْتَعِدُّونَ فَهَذَا مَحَلُّ النَّظَرِ فِي حَالِ الشُّهُودِ وَحِدَّةِ بَصَرِهِمْ وَيَرَى أَنَّهُمْ مِنْ احْتِمَالِ الْغَلَطِ وَالْكَذِبِ يَتَفَاوَتُ ذَلِكَ تَفَاوُتاً كَبِيراً وَمَرَاتِبَ كَثِيرَةً فَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي الِاجْتِهَادُ وُسْعَ الطَّاقَةِ»[30].

ويقول بأن الحسابات الفلكية أكثر دقة من الرؤية البصرية بالعين المجردة للإنسان، والتي يكون احتمال الخطأ فيها أكبر منه في الحسابات الفلكية. «إذَا شَهِدَ عِنْدَنَا اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَجُوزُ كَذِبُهُمَا أَوْ غَلَطُهُمَا بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ. وَقَدْ دَلَّ حِسَابُ تَسْيِيرِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ عَلَى عَدَمِ إمْكَانِ رُؤْيَتِهِ فِي ذَلِكَ الَّذِي قَالَا : إنَّهُمَا رَأَيَاهُ فِيهِ تُرَدُّ شَهَادَتُهُمَا لِأَنَّ الْإِمْكَانَ شَرْطٌ فِي الْمَشْهُورِ بِهِ وَتَجْوِيزُ الْكَذِبِ وَالْغَلَطِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَجْوِيزِ انْخِرَامِ الْعَادَةِ فَالْمُسْتَحِيلُ

(29) المرجع السابق، ج1، ص414.
(30) المرجع السابق، ج1، ص416.

الْعَادِيُّ وَالْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ لَا يُقْبَلُ الْإِقْرَارُ بِهِ وَلَا الشَّهَادَةُ فَكَذَلِكَ الْمُسْتَحِيلُ الْعَادِيُّ»[31].

يعرف الإمام السبكي أن هذه المسألة لم تناقش بتفاصيلها في مذهبه ولا حتى في عصره، لكنه مع ذلك شعر بالارتياح للقول بأن ما ذهب إليه كان استناداً إلى فهمه العميق لهذه المسألة:

«وَلَمْ نَجِدْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَنْقُولَةً لَكِنَّا تَفَقَّهْنَا فِيهَا وَهِيَ عِنْدَنَا مِنْ مُحَالِ الْقَطْعِ مُتَرَقِّيَةٌ عَنْ مَرْتَبَةِ الظُّنُونِ»[32].

على ما يبدو فإن السبكي كان سابقاً لعصره، ويبدو أنه قام بمناظرات شديدة مع بعض العلماء بشكل فردي بالنسبة إلى مسألة الحسابات الفلكية، فهو يعتبر مجتهداً في مذهبه، وقد تضمن كلامه الملاحظات التالية:

«قَدْ يَحْصُلُ لِبَعْضِ الْأَغْمَارِ وَالْجُهَّالِ تَوَقُّفٌ فِيمَا قُلْنَاهُ وَيَسْتَنْكِرُ الرُّجُوعَ إلَى الْحِسَابِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً وَيَجْمُدُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ يَثْبُتُ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا خِطَابَ مَعَهُ وَنَحْنُ إنَّمَا نَتَكَلَّمُ مَعَ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَبَصُّرٍ وَالْجَاهِلُ لَا كَلَامَ مَعَهُ»[33].

أما الشيخ يوسف القرضاوي فإنه يتساءل عن ماذا سيكون رأي السبكي بالنسبة إلى الحسابات الفلكية إذا ما علم بالتقدم والتطور الذي وصل إليه هذا العلم في أيامنا هذه:

«فكيف لو عاش السبكي إلى عصرنا هذا ورأى من تقدم علم الفلك... كما أشرنا إلى بعضه؟»[34]

بعض الفقهاء مثل العبادي وابن دقيق وافقوا السبكي أيضاً فيما ذهب إليه بالنسبة للحسابات الفلكية.

---

(31) المرجع السابق، ج1، ص415-416.
(32) المرجع السابق، ج1، ص417.
(33) المرجع السابق، ج1، ص428.
(34) القرضاوي، يوسف. **فتاوى معاصرة**، دمشق: دار القلم، 1996، ج2، ص222.

وذكر زكريا بن محمد الأنصاري: «لَكِنْ نَقَلَ الْقَلْيُوبِيُّ عَلَى الْجَلَالِ عَنْ الْعَبَّادِيُّ أَنَّهُ قَالَ: إذَا دَلَّ الْحِسَابُ الْقَطْعِيُّ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَتِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الشُّهُودِ الْعُدُولِ بِرُؤْيَتِهِ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ بِهَا وَلَا يَجُوزُ الصَّوْمُ حِينَئِذٍ وَمُخَالَفَةُ ذَلِكَ مُعَانَدَةٌ وَمُكَابَرَةٌ»[35].

وروى القليوبي:

«بَلْ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَبَّادِيُّ: إنَّهُ إذَا دَلَّ الْحِسَابُ الْقَطْعِيُّ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَتِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الْعَدْلِ لِرُؤْيَتِهِ، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ بِهَا انْتَهَى. وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ وَلَا يَجُوزُ الصَّوْمُ حِينَئِذٍ وَمُخَالَفَةُ ذَلِكَ مُعَانَدَةٌ وَمُكَابَرَة»[36]

وذكر ابن حجر العسقلاني أن ابن دقيق العيد قال: إنه إذا أثبتت الحسابات الفلكية أن الهلال موجود ويمكن رؤيته لكن الطقس الغائم يحول دون ذلك، ففي هذه الحال يصبح الصوم فرضاً لوجود السبب الشرعي.

«وَأَمَّا إذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّ الْهِلَالَ قَدْ طَلَعَ عَلَى وَجْهٍ يُرَى، لَكِنْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَتِهِ كَالْغَيْمِ، فَهَذَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ لِوُجُودِ السَّبَبِ الشَّرْعِيّ»[37].

وهذا نص ما قاله ابن دقيق العيد: «وَأَمَّا إذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّ الْهِلَالَ قَدْ طَلَعَ مِنْ الْأُفُقِ عَلَى وَجْهٍ يُرَى، لَوْلَا وُجُودُ الْمَانِعِ -كَالْغَيْمِ مِثْلاً- فَهَذَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، لِوُجُودِ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ. وَلَيْسَ حَقِيقَةُ الرُّؤْيَةِ بِشَرْطٍ مِنْ اللُّزُومِ; لِأَنَّ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمَحْبُوسَ فِي الْمَطْمُورَةِ إذَا عُلِمَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ، أَوْ بِالِاجْتِهَادِ بِالْأَمَارَاتِ: أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَرَ الْهِلَالَ. وَلَا أَخْبَرَهُ مَنْ رَآهُ»[38].

---

(35) الأنصاري، زكريا بن محمد. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، القاهرة: مكتبة الميمنية، د.ت، ج2، ص205.

(36) القليوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد البرلسي. **حاشية قليوبي وعميرة**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ج2، ص208.

(37) ابن حجر. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مرجع سابق، ج2، ص360.

(38) ابن دقيق العيد. **إحكام الإحكام**، مرجع سابق، ج2، ص154.

حتى أن بعض فقهاء الحنفية مثل محمد بن مقاتل وغيره لم يكتفوا بتبني هذا الرأي فحسب بل عمدوا إلى استشارة علماء الفلك وقبول حساباتهم في تعيين التقويم القمري. يقول ابن عابدين: «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رحمهم الله لَا بَأْسَ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُهُمْ وَيَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِمْ بَعْدَ أَنْ يَتَّفِقَ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ»[39].

وقبل كذلك العالم الحنفي الصوفي المعروف أبو قاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري والمتوفى (465هـ) بالحسابات الفلكية لإثبات شهر رمضان إذا كان الطقس غائماً كفعل ابن دقيق العيد. لكون الطقس الغائم هو السبب الشرعي الحقيقي لقبول الحسابات الفلكية:

«وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ: إذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّ الْهِلَالَ قَدْ طَلَعَ مِنْ الْأُفُقِ عَلَى وَجْهٍ يُرَى لَوْلَا وُجُودُ الْمَانِعِ كَالْغَيْمِ مَثَلاً، فَهَذَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ لِوُجُودِ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ»[40].

أما أحمد أمين بن عمر ابن عابدين فقد ذكر الاختلافات بين علماء الحنفية حول مسألة الحسابات الفلكية:

«الْخِلَافُ فِي جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ حَكَى فِي الْقُنْيَةِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ فَنَقَلَ أَوَّلاً عَنْ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَصَاحِبِ جَمْعِ الْعُلُومِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِهِمْ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ مُقَاتِلٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُهُمْ وَيَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِمْ إذَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ»[41].

إنه لمن الواضح من خلال المناقشة السابقة أن فقهاء معروفين في المذاهب الشافعية والحنفية والمالكية قد تبنّوا الترخيص والعمل باستخدام الحسابات الفلكية في بعض الأمور مثل إثبات بداية شهر رمضان وخاصة في حالة الطقس الغائم، وكما يبدو فإن بعض هؤلاء العلماء مثل السبكي قد

---

(39) الحموي. **غمز عيون البصائر**، مرجع سابق، ج2، ص65.

(40) **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج22، ص33.

(41) ابن عابدين. **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج7، ص366.

اعتمدوا استخدام تلك الحسابات لرفض إثبات دخول الشهر بدلاً من قبوله. فان العلماء مثل ابن دقيق العيد ومحمد بن مقاتل الرازي قد سمحوا باستخدام تلك الحسابات للإثبات في حالة الإغمام أي الطقس الغائم.

في الوقت الحاضر، وفي عصرنا هذا، الأشياء تتغير بسرعة، لذلك رأى بعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ محمد مصطفى المراغي، والشيخ علي الطنطاوي، وأحمد شاكر، ومصطفى الزرقاء، وشرف القضاة، وغيرهم، رأوا أن علم الفلك وعلم الحسابات الفلكية الحديث قد وصل إلى مستوى من الصحة واليقين لا يحتاج معه إلى الرؤية البصرية للهلال بالعين المجردة. فالشريعة طالبت بالرؤية في الوقت الذي كانت فيه معظم الأمة الإسلامية أمية لا تتقن الفلك والعلوم المتعلقة به وبالحسابات الفلكية، أما وقد وصلنا في أيامنا هذه إلى هذا المستوى من الدقة والصحة فيجب علينا أن نتخذ الحسابات الفلكية وسيلة لإثبات الشهور الإسلامية دون الحاجة إلى اللجوء للرؤية البصرية .

أضاف الشيخ أحمد شاكر أن الأمر بالاعتماد على الرؤية الباصرة بالعين المجردة فقط هو أمر مشروط، والشرط هو أن الأمة الإسلامية لم تكن تكتب ولا تحسب. ذكر الحافظ ابن حجر ذلك بقوله:

«والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو المراد نفسه صلى الله عليه وسلم. وقيل للعرب اميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة. قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: 2] ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير»[42].

على ضوء هذه الحقيقة التاريخية قال أحمد شاكر أنه من القواعد الثابتة في

(42) ابن حجر. **فتح الباري**، مرجع سابق، ج6، ص155-156.

أصول الفقه الإسلامي قاعدة (اقتران السبب بالمسبب) أي اقتران الأمور بعلاتها. فإذا ما كانت الأمة قد خرجت الآن من أميتها وصارت تكتب وتحسب فيجب أن يتبدل الحكم بتبدل الحال.

«لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة، وهى أن الأمة (أمية لا تكتب ولا تحسب)، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمّة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعنى صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن للناس -عامتهم وخاصتهم- أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى... وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وألا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصى عليهم العلم به»[43].

وتابع قائلاً أن بداية ولادة القمر هي بداية الشهر.

«وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجب أيضاً الرجوع إلى الحساب الحقيقى للأهلة، وإطراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة»[44].

وذكر أن اعتماد الحسابات الفلكية بدلاً عن الرؤية البصرية في إثبات الشهور الإسلامية هو الرأي الفقهي الأصح في وقتنا الحاضر وهو مصداق لنفس الروح النبوية التي وردت في الأحاديث المتعلقة بهذا الشأن.

«ولقد أرى قولي هذا أعدل الأقوال، وأقربها إلى الفقه السليم، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب»[45].

وقد خلص الشيخ مصطفى الزرقاء -بعد مناقشة تفصيلية للموضوع- إلى أنه

---

(43) شاكر، أحمد. **أوائل الشهور العربية**، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1987، ص7-17.
(44) المرجع السابق.
(45) المرجع السابق.

لا يوجد أي مانع في الشريعة يحظر على المسلمين في وقتنا الحالي قبول الحسابات الفلكية فيقول:

«وما دام من البديهات أن رؤية الهلال الجديد ليست في ذاتها عبادة في الإسلام، وإنما هي وسيلة لمعرفة الوقت، وكانت الوسيلة الوحيدة الممكنة في أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، وكانت أميتها هي العلة في الأمر بالاعتماد على العين الباصرة، وذلك بنص الحديث النبوي مصدر الحكم، فما الذي يمنع شرعا أن نعتمد الحساب الفلكي اليقيني، الذي يعرفنا مسبقا بموعد حلول الشهر الجديد، ولا يمكن أن يحجب علمنا حينئذ غيم ولا ضباب إلا ضباب العقول؟»[46].

كما وأوضح الشيخ القرضاوي هذه المسألة بعد دراسة وافية لها، وقال: أن الدين الإسلامي الذي اتخذ الرؤية البصرية للقمر على أنها الطريقة المعتمدة لإثبات شهر رمضان، من المؤكد أنه سيقبل الحسابات الفلكية كطريقة صحيحة معتمدة، خاصة وأن احتمال الخطأ وارد دائماً في الرؤية البصرية بالعين المجردة، وليس الحال كذلك بالنسبة للدقة التي تتمتع بها الحسابات الفلكية. لذا فإن قبول هذه الحسابات يسير في نفس الاتجاه الذي تسير معه روح الشريعة الإسلامية، والأمة تستطيع أن تتجنب الكثير من المشاكل والأخطاء والاختلاطات باتباعها الحسابات الفلكية. يقول القرضاوي:

«إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يقبل من باب «قياس الأولى» بمعنى أن السنة التى شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال -وهي الرؤية- لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها... وهي وسيلة الحساب القطعي»[47].

---

(46) الزرقاء. **فتاوى مصطفى الزرقاء**، مرجع سابق، ص163-164.

(47) القرضاوي. **فتاوى معاصرة**، مرجع سابق، ج2، ص215-216.

يقول الشيخ فيصل مولوي «أنه لا بد من اعتبار أن دخول شهر رمضان هو السبب الشرعي لوجوب صيامه، إنطلاقاً من نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهّرة. أما رؤية الهلال الثابتة في نصوص نبوية أخرى، فهي في التحقيق الشرعي وسيلة مشروعة للتأكد من دخول رمضان، وإذا تعذرت لأي سبب، فإن النص النبوي نفسه أرشدنا إلى أن إكمال العدة هي الوسيلة الأحوط التي تضمن أداء الصيام في أيامه المشروعة. وإذا وُجدت وسيلة أخرى للتأكد من دخول الشهر أكثر يقيناً، فيحسن اعتمادها، وربما وجب المصير إليها إذا كانت ادق في الوصول إلى الهدف المطلوب من رؤية الهلال أو إكمال العدة والأخذ بالاحتياط»[48].

ناقش شرف القضاة هذه المسألة، وقال: إن النصوص التي سمحت باستخدام الحسابات الفلكية كطريقة معتمدة لإثبات الشهور الإسلامية هي في الواقع لم تفرق بين إثبات دخول الشهر أو إنكاره، فهذه النصوص عامة، فقال:

«فالنصوص الشرعية لم تفرق بين النفي والإثبات في الأخذ بالحساب والتقدير، وبخاصة حديث (فإن غم عليكم فاقدروا له) ففي الحديث أمر بالتقدير لإثبات الشهر، وليس لنفي الشهادة، وأما علميا فلا فرق في دقة الحساب وقطعيته بين حساب إثبات دخول الشهر، وحساب نفي دخوله. وهكذا فإن الراجح في عصرنا أن اعتماد التقدير والحساب يكون للنفي والإثبات سواء بسواء»[49].

أما مصطفى عبد الباسط فقد قال: إن الحسابات الفلكية هي المقصودة في الشريعة الإسلامية لكن الرؤية البصرية كانت مستخدمة فيما مضى بسبب عدم قابلية الأمة في ذلك الوقت لمعرفة الحسابات الفلكية الصحيحة والدقيقة، لهذا

(48) مولوي. **السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان هل هو: دخول الشهر أم رؤية الهلال**، مرجع سابق، ص26.

(49) القضاة، شرف. «ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث»، دراسات: علوم الشريعة والقانون، مج26، عدد2 (تشرين الثاني 1999)، ص447-458.

فالشهور الإسلامية يجب أن تثبت بالحسابات الفلكية لتفادي وقوع المشاكل والعقبات المرافقة للرؤية البصرية[50].

وفي البيان الختامي للدورة العادية السابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة سراييفو/ البوسنة والهرسك في الفترة 28 ربيع الآخر - 2 جمادى الأولى 1428هـ الموافق 15-19 أيار (مايو) 2007م، أصدر المجلس الفتوى بشرعية إثبات الشهر الإسلامي مثل رمضان وذي الحجة بالحسابات الفلكية القطعية[51].

على ضوء ما تقدم من المناقشة السابقة فإننا نستخلص النقاط التالية:

أولاً: القول بأن هناك إجماع بين الفقهاء على رفض الحسابات الفلكية وعدم الثقة بصحتها في كل طرقها وأساليبها سواءً فيما يتعلق ببداية الشهور الإسلامية أو نهايتها هو قول عار عن الصحة والواقع والتاريخ. غير أنه مع عدم وجود إجماع بين الفقهاء إلّا أنّ الجمهور تبنّى هذا الرأي الرافض بسبب عدم دقة الحسابات الفلكية في أيامهم، وبسبب بعض التأثيرات السلبية المحتملة والمتعلقة بقضايا أخرى في العقيدة.

ثانياً: هناك مجموعة من العلماء والفقهاء المعروفين في المدارس الفقهية الثلاثة باستثناء المدرسة الحنبلية كانوا يقبلون الحسابات الفلكية حتى في أيامهم تلك، وكانوا يجادلون لإثبات صحة قبول الحسابات جزئيّاً أو كليّاً.

ثالثاً: علم الفلك الحديث قد وصل إلى مستوى عال من الدقة والصحة بحيث يستطيع تأكيد أو نفي ولادة القمر، وجوده في الأفق أو عدم وجوده، حيث أن ذلك في غاية السهولة. هذا الأسلوب العلمي هو بلا ريب أكثر مصداقية وصحة من العين المجردة للإنسان.

رابعاً: عدد العلماء الذين يقولون باعتماد الحسابات الفلكية جزئيّاً أو كليّاً

---

(50) أحمد، مصطفى عبد الصمد. **تحديد أوائل الشهور القمرية: رؤية علمية شرعية**، فلانوفا: الأكاديمية الإسلامية، للبحث العلمي، 2003، ص54.

(51) http://arraid.org

في ازدياد مطرد يوماً بعد يوم، وهذا لما في تلك الحسابات من يسر وسهولة اجتماعية واقتصادية، ولما يترتب على الأخذ بها من تيسير على الأمة، ومن فوائد اجتماعية.

خامساً: بعض العلماء المعاصرين الذين يتبعون في تفسيرهم المعنى القريب الظاهر للحديث النبوي كعلماء الحنبلية السلفية مثل محمود شاكر، هو أيضاً قبل هذه الرؤية. وفي الواقع أنه يدعم الرأي القائم على اعتبار الحسابات الفلكية هي الطريقة الوحيدة الصحيحة، الدقيقة والشرعية لاتباع السنّة الشريفة في أيامنا. ذكر أحمد شاكر ذلك في 1939م.

سادساً: إن ولادة القمر الجديد هي فقط علامة نعرف من خلالها الوقت، حيث أن للقمر بداية ونهاية واضحة خلال مساره في فلكه حول الأرض. نقطة البداية هي نقطة الولادة، وهي الطريقة الأكثر دقة التي نستطيع من خلالها إثبات الشهور والسنين الإسلامية في وقت مبكر اعتماداً على الحسابات الفلكية الدقيقة. لهذا لا يوجد أي خطأ في اتخاذ ولادة القمر الجديد كمبدأ أو علامة لبداية الشهر الجديد.

عند الإتفاق على أن الدقة واليقين بدخول الشهر هما هدف الشريعة الإسلامية وليس الهدف هو الرؤية لمجردة، عندها نعرف أن إضاعة أوقاتنا في النقاش حول ظهور أو عدم ظهور القمر أمر غير مجد. لذا يجب أن نتخذ ولادة القمر أصلاً معتمداً، وسبباً شرعياً لإعلان التقويم الإسلامي في وقت مبكر جداً.

سابعاً: توقيت (غرينتش) هو توقيت قائم على أسس اعتباطية، ومع ذلك فهو مقبول عالميّاً لتسهيل التوقيت والتأريخ. فهو لا يتضمن أي مبادئ شرعية على الاطلاق، لكن من الناحية الأخرى نرى أن مكة هي قبلة المسلمين جميعاً، وتتمتع بأهمية أكبر من توقيت (غرينتش)، لذلك فإن على المسلمين أن يتخذوا مكة كأساس لإثبات الشهور الإسلامية. فالشهر الجديد سيبدأ عندما يولد القمر الجديد قبل غروب الشمس في مكة ويبقى في الأفق حتى بعد غروب الشمس ولو بوقت قليل. عندئذ فإن العالم الإسلامي كله سيبدأ الشهر

الجديد خلال أربع وعشرين ساعة من ولادة القمر الجديد في مكة.

وبسبب كل ما تقدم فإنني أرى أن قبول الحسابات الفلكية لإثبات دخول شهر رمضان أو عدم دخوله يسير في فلك السنة، ولا ينفصل عن روح الشريعة الإسلامية بحال من الأحوال؛ بل هو ربما الطريقة الوحيدة التي في متناول أيدينا والتي إذا تم تطبيقها فستحقق الأهداف الإسلامية من دقة في التوقيت، ووحدة بين المسلمين. والله أعلم.

نص البيان الختامي للدورة العادية السابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة سراييفو/ البوسنة والهرسك في الفترة 28 ربيع الآخر – 2 جمادى الأولى 1428هـ الموافق 15–19 أيار (مايو) 2007 م

«وأعطى المجلس فقرة خاصة للاعتناء بموضوع (الأهِلَّة)، وذلك من أجل إصدار صيغة مناسبة تدفع عن المسلمين في أوروبا العنت، وتحد من الاختلاف الذي يتكرر وروده كل عام، خصوصاً في بدء شهري رمضان وشوال، وتم تناول ذلك بأبحاث خاصة في الموضوع، وهي حسب ما يلي:

1 – تعيين أوائل الشهور القمرية بين الرؤية والحساب. لمحمد الهواري.

2 – ثلاث مسائل حول الهلال. للشيخ عبدالله الجديع.

3 – السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان: هل هو دخول الشهر أم رؤية الهلال؟ للشيخ فيصل مولوي.

4 – رؤية علمية وتربوية حول رؤية الأهلة. لصلاح سلطان.

قرار 4/ 17

إثبات دخول الشهور القمرية

استعرض المجلس مجموعة من الأبحاث بخصوص هذا الموضوع، وقرر بعد المناقشات المستفيضة ما يلي:

1. أن الحساب الفلكي أصبح أحد العلوم المعاصرة التي وصلت إلى درجة عالية من الدقة بكل ما يتعلق بحركة الكواكب السيارة وبخاصة حركة القمر والأرض ومعرفة مواضعها بالنسبة للقبة السماوية، وحساب مواضعها بالنسبة لبعضها البعض في كل لحظة من لحظات الزمن بصورة قطعية لا تقبل الشك.

2. أن لحظة اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنها بالاقتران أو الاستسرار أو المحاق لحظة كونية تحصل في لحظة واحدة، ويستطيع علم الفلك أن يحسب وقتها بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعها لعدد من السنين،

وهي تعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكيّاً. والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار.

3. يثبت دخول الشهر الجديد شرعاً إذا توافر ما يلي:

أولاً: أن يكون الاقتران قد حدث فعلاً.

ثانياً: أن يتأخر غروب القمر عن غروب الشمس ولو بلحظة واحدة مما يعني دخول الشهر الجديد، وهو قول قال به علماء معتبرون ويتوافق مع الظواهر الفلكية المعتبرة.

ثالثاً: اختيار موقع مكة المكرمة الجغرافي أساساً للشرطين المذكورين.

4. على البلاد الأوروبية أن تأخذ بهذه القاعدة في دخول الشهور القمرية والخروج منها وبخاصة شهراً رمضان وشوال وتحديد مواعيد هذه الشهور بصورة مسبقة، مما يساعد على تأدية المسلمين عباداتهم وما يتعلق بها من أعياد ومناسبات وتنظيم ذلك مع ارتباطاتها في المجتمع الذي تعيش فيه.

5. يوصي المجلس أعضاءه وأئمة المساجد وعلماء الشريعة في المجتمعات الإسلامية وغيرها بالعمل على ترسيخ ثقافة احترام ما انتهى إليه القطعي من علوم الحساب الفلكي عندما يقرر عدم إمكانية الرؤية، بسبب عدم حدوث الاقتران، أن لا يُدعى إلى ترائي الهلال، ولا يقبل ادعاء رؤيته.

سيصدر المجلس -إن شاء الله- تقويماً سنويّاً يحدد بداية الشهور القمرية ونهايتها استناداً إلى هذا القرار.

المصادر والمراجع

- الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبدالله. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، 1/ 30.
- أحمد، مصطفى عبد الصمد. **تحديد أوائل الشهور القمرية: رؤية علمية شرعية**، فلانوفا: الأكاديمية الإسلامية، للبحث العلمي، 2003.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، القاهرة: مكتبة الميمنية، د.ت.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد. **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، المنصورة: دار الوفاء، 1/ 37، ط3، 1426هـ/ 2005م.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1989م.

ـــــــ. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، 1379 هجري،

- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. **المحلى**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، مصر: دار التراث، مصورة قديمة عن الطبعة المنيرية 1350هـ، ط1، عدد الأجزاء: 11 في 8.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. **مسند الإمام أحمد**، القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1/ 6، د.ت.
- ابن حيّان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف. **تفسير البحر المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، القاهرة: مطبعة السنّة المحمدية، د.ت.
- ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الدمام: دار ابن الجوزي، ط2، 1422هـ.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المحتار على الدر المختار**، 1/ 8، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ-2000م.
- ابن العربي، أبو بكر القاضي محمد بن عبد الله. **أحكام القرآن**، 1/ 4، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد. **المغني في شرح الحزقي**، 1/ 5، بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن عمرو. **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، 1/ 8، ط2، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999.
- ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، د.ت.
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- الباجي، سلمان بن خلف. **المنتقى شرح الموطأ**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت
- البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- البيهقي، أحمد ابن الحسين. **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 1/ 10، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ-1994م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**، 1/ 5، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- التفتازاني، مسعود بن عمر. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، القاهرة: مكتبة صبيح، د.ت.
- الجزري، المبارك بن محمد. **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م.
- الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي. **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م.
- الحموي، أحمد بن محمد. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- حيدر، علي. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

- الخرشي، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل. **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1/ 2، ط1، 1407هـ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ/ 2002م.
- الرازي، فخرالدين أبو عبد الله محمد بن عمر. **مفاتيح الغيب**، المشهور بالتفسير الكبير، بيروت: دار الفكر، 1978.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. **فتاوى الرملي**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.
- الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**، بيروت: دار الفكر، 1997.
- الزرقاء، مصطفى. **فتاوى مصطفى الزرقاء**، دمشق: دار القلم، 2001م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. **أساس البلاغة**، بيروت: دار الفكر، ج.ت.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، 1313هـ.
- السبكي، تقي الدين علي. **فتاوى السبكي**، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- السيوطي، جلال الدين. **تفسير الجلالين**، القاهرة: دار الحديث، ط1، د.ت.
- شاكر، أحمد. **أوائل الشهور العربية**، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1987م.
- الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، 1/ 5، دمشق: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروتا: مؤسسة الرسالة، 1/ 24، ط1، 1420هـ/ 2000م.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. **طرح التثريب**، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415.

- عليش، محمد بن أحمد بن محمد. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- القاري، المُلّا علي. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- القرافي، أحمد بن إدريس. **أنوار البروق في أنواع الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، 1/ 4، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م.
- القرضاوي، يوسف. **فتاوى معاصرة**، دمشق: دار القلم، 1996.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، 1/ 20، 1423هـ/ 2003م.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، 1/ 5.
- القضاة، شرف. «ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث»، دراسات: علوم الشريعة والقانون، مج26، عدد2 (تشرين الثاني 1999)، ص447-458.
- القليوبي، أحمد سلامة و عميرة، أحمد البرلسي. **حاشية قيلوبي وعميرة**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـ-2004م.
- **الموسوعة الفقهية**، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- مولوي، فيصل. **السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان هل هو: دخول الشهر أم رؤية الهلال**، من: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، www.hilal-discourse.net، 2009.
- النسائي، أحمد بن شعيب. **سنن النسائي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.
- النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعار، 1/ 4، بيروت: دار النفائس، د.ت.
- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**، القاهرة: مطبعة المنيرية، د.ت.

هذا الكتاب

يدور هذا الكتاب حول مسألة جواز إثبات الشهور الإسلامية وخاصة شهر رمضان اعتماداً على الحسابات الفلكية. وهذه المسألة مازالت موضع نقاش واختلاف بين العلماء، وبين العامة على السواء. حيث ينقسم العلماء فيها الى فريقين: فريق لايجد بأساً من استخدام الحسابات الفلكية، بل ويرى أنها الأقرب لمراد الله تعالى، وفريق يقطع بحرمة استخدام الحسابات الفلكية، ويرى أن استخدامها ينافي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. غير أن الملفت للنظر هنا أن الفريقين يتحاجّان بذات الأدلة من الكتاب والسنة، كلٌ لإثبات رأيه. لذلك رصد المؤلف الأدلة المقدمة من الطرفين، ودرسها دراسة عميقة، وحللها، وفنّد حجج الفريقين، ثم خلُص إلى جواز استخدام الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الإسلامية استناداً على الأدلة الشرعية، وأن تلك الحسابات هي الطريقة المثلى التي يمكن من خلالها تحقيق مراد الشارع الحكيم في البدء بالشهور الإسلامية على وجه الدقة واليقين.

ISBN 1-56564-342-0